1

من كتب الفقير إلى ربه الصمد
سربوابان زاده محمد أسعد
عفي عنهما
سنة ١٢٥٥

١٠٠١

١٤٧٧



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون وعليه التكلان

الحمد لله الذي وضع الالسنة واللغات وافهمنا معاني التراكيب والكلمات والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه الكرام ومن تبعهم الى قيام الساعة وساعة القيام اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني الباري محمد امين بن محمد الاسكداري هذه حواش على شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق عصام الدين الاسفرائني للرسالة الوضعية العضدية التي افادها الامام الهمام عضد الملة والدين اعلى الله درجته في دار السلام كتبتها حين المذاكرة مع بعض الاخوان لتكون تذكرة وتبصرة عند الذهول والنسيان وقد تصدى لتحشيته جمع كثير من الفضلاء وجم غفير من جلة العلماء لكن اذا نظر في هذه الحواشي ناظر ماهر يصدق حديث كم ترك الاول للآخر ففيها ما هو من قبيل الواردات من التحقيقات والتدقيقات وتوضيح الغوامض والعويصات وحل كثير من الشبه والمشكلات على وجه العدل والانصاف متجنبا عن السلوك الى مسالك الاعتساف والله الهادي الى احسن السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله للايماء الى المعاني المترتبة الموجودة في التعقل فقط اي لا الموجودة فيه وفي التلفظ ولا الموجودة فيها وفي الكتابة على تقدير تقدم الديباجة التي هي الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني على الرسالة التي هي عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني على ما هو الراجح من الاحتمالين المشهورين في اطلاق الكتب والرسالة اعني احتمال كونها عبارة من تلك الالفاظ واحتمال كونها عبارة عن معانيها اذ لو كانت الرسالة بهذا المعنى متقدمة على الديباجة لجاز ان تكون هذه للايماء الى المعاني الموجودة في التعقل والتلفظ او فيهما وفي الكتابة ان كانت كتابتها متقدمة على الديباجة

احتراز عن الاحتمالات الغير المشهورة وهي خمسة كونها عبارة عن النقوش فقط وكونها عبارة عن مجموع الالفاظ والنقوش والمعاني وكونها عبارة عن المركب من اثنين منها وهو ثلثة منه

ايضا

2

ايضا فلا يصح الحكم بكونها للايماء الى المعاني الموجودة في التعقل فقط فالمراد بالرسالة هو الاحتمال الراجح المتبادر بل قوله تقدم الديباجة بعد قوله هذه للايماء الخ يعينه اذ المراد بالديباجة ههنا ليست الا الالفاظ المخصوصة ولا وجه لتقدمها على الرسالة حال كونها عبارة عن المعاني بعد كونها ايماء الى المعاني المرتبة الموجودة في التعقل فانه يقتضي ان تكون تلك المعاني متقدمة على الديباجة كما لا يخفى ويمكن ان يراد بالرسالة الاحتمال المرجوح اعني كونها عبارة عن المعاني بان يراد بها دوالها مجازا والمعنى على تقدير تقدم الديباجة على عبارات الرسالة ودوالها او الموجودة فيه اي في التعقل وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها اي تقدم الرسالة بالمعنى المذكور بل تقدم كتابتها ايضا على الديباجة عبر عنها اي عن المعاني التي هي غير محسوسة اصلا سواء وجدت في التعقل فقط او فيه وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة بهذه اي بهذه اللفظة او بلفظة هذه ففيه لطافة لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد فعبر بما يدل على المشبه به استعارة مصرحة والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة عقلية وقوله مبالغة علة لتنزيل فيكون علة العلة صريحة وعلة للتعبير المذكور اشارة لان علة العلة للشيء علة لذلك الشيء ويجوز ان يكون علة للتعبير المعلل بالتنزيل فيكون علة للتعبير المذكور صراحة وعلة لعلية العلة اشارة والتعليل الاول من قبيل قعدت عن الحرب جبنا والثاني من قبيل ضربت زيدا تاديبا وقوله اعتناء بشان الحكم يجوز ان يكون علة للمبالغة في كمال تعينها وتميزها ويجوز ان يكون علة للتنزيل المعلل بالمبالغة على قياس ما مر والمراد بالحكم الحكم بقوله بقوله فائدة على المحكوم عليه المشار اليه بهذه ويجوز ان يراد به المحكوم به وهو الفائدة يعني ان الاعتناء بشان الحكم او المحكوم به يقتضي كمال تمييز المحكوم عليه فبالغ في تمييزه بجعله محسوسا مشاهدا وانما اعتنى بشان هذا الحكم لان المقصود من تدوين الرسالة اثباته وبيانه لا غير وقوله اورمزا الانسب من جهة المعنى ان يكون معطوفا على قوله

انما قال اجمالا لان وجودها مفصلا لا يخفى على [illegible] الا بعد الاجمال [illegible] منه

وينبغي ان يعلم انه وان كانت موجودة في التلفظ والكتابة على هذا التقدير لكن الاشارة اليها انما هي باعتبار وجودها مترتبة ومجتمعة في التعقل اجمالا لان وجودها في التلفظ انما هو على سبيل التعاقب فلا يصلح الحكم عليها بالفائدة بهذا الاعتبار والموجود المحسوس في الكتابة انما هو صحيفة واحدة لا مجموع الكتاب منه

مبالغة في كمال تعينها وتميزها فيكون علة للتنزيل المذكور او علة للتعبير
المعلل بالتنزيل ايضا ويجوز ان يكون معطوفا على قوله اعتناء بشان الحكم
بحمله على ان يكون علة للتنزيل المعلل بالمبالغة او للتعبير المعلل بالتنزيل
المعلل بالمبالغة كما عرفت واما عطفه عليه مع حمله على ان يكون علة
للمبالغة في كمال تعينها وتميزها فغير مناسب كما يظهر بالرجوع الى
الوجدان وكذا عطفه على قوله لتنزيلها غير مناسب لان التعبير
المذكور لا يكون رمزا الى ذلك الا بعد التنزيل المذكور وبواسطته فلا يناسب
جعل الرمز علة له ابتداء كما لا يخفى وقوله قريبة المأخذ لان هذه
للمشار اليه القريب فعلى هذا المناسب ان يقول كالامور المحسوسة القريبة
الا انه ترك هذا الوصف حملا للمحسوس على ما هو الكامل منه فلتتميم
هذه الفائدة وهي الرمز الى انها سهلة التناول افرد الفائدة في الذهن
فقال فائدة ويجوز ان يكون المعنى اراد افراد الفائدة في اللفظ فقال فائدة
مع انها عبارة عن الفوائد لان كل مسئلة من مسائلها فائدة وقوله لجعلها
في التناول كالامر الواحد علة للافراد المعلل بالتتميم او للمعقول المعلل به
فيكون علة للعلية في المآل ويجوز ان يكون علة للتتميم فيكون علة
العلة وقوله او اشار بالافراد عطف على قوله فلتتميم هذه الفائدة
افرد الفائدة بحسب المعنى فكانه قال اشار بافراد الفائدة
الى تتميم هذه الفائدة او اشار بافرادها الى انها الخ واما عطفه
على قوله افرد الفائدة فمما لا يستقيم بحسب المعنى اذ المعنى ح
فلتتميم هذه الفائدة اشار بافراد الفائدة الى انها وان كانت
الخ لانه ان لوحظ ح جعلها في التناول كالامر الواحد فيؤول هذا
الوجه الى الوجه الاول وان لم يلاحظ ذلك لم يكن الافراد لتتميم
هذه الفائدة وقوله او راعى مطابقة هذه عطف على قوله

اي كقوله مبالغة
منه

او اشار

3

او اشار الخ يعني راعى بالافراد مطابقة لفظة هذه بالفائدة
في الافراد بحسب اللفظ قوله وقد افيد نقل عنه ان افيد اشارة
الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى الممتاز
بين الفحول خواجه ابو القاسم السمرقندي وقيل رمز الى اول
شارح للرسالة الممتاز من بين تلامذة سيد المحققين قدس سره
مولانا خواجه علي السمرقندي قوله انه افاد به اي بافراد الفائدة
الى ان لهذه الفوائد المذكورة في الرسالة جهة وحدة اي جهة وامرا
صار سببا لوحدة تلك الفوائد المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها
واستحسن بسببها عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد
وتفردها بالتدوين فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل
اضافة السبب الى المسبب تضبطها بان جعلها واحدة
وحدة اعتبارية والمراد بالضبط المعتد به بان يكون تلك
الجهة موضوعها او غايتها كالكلمة من حيث الاعراب
والبناء وكعصمة اللسان عن الخطاء في المقال بالنسبة الى علم
النحو والاول جهة ذاتية والثاني عرضية فالجهة الذاتية
لتلك الفوائد اللفظ الموضوع من حيث افادته المعنى فان الموضوع
في التقسيم الذي هو مقصد بالذات في هذه الرسالة كما سيأتي
تفصيل ذلك والجهة العرضية لها هي معرفة مدلولات اللفظ
الموضوع وامتياز كل نوع منها عما سواه كما سيظهر في الخاتمة
ان شاء الله تعالى قوله والفائدة لغة ما استفدته من علم
او مال قيل الاولى ما حصلته الخ لئلا يتوهم الدور والجواب
المشهور لا يجري ههنا تدبر انتهى اقول وجه عدم جريان الجواب
المشهور الذي هو ان يراد بما في التعريف المعنى اللغوي وفي المعرف المعنى

قائله عبد الله افندي
الكردي منه

الاصطلاحي ظاهر لان كلاهما لغويان ههنا لكن يمكن ان يجاب عنه
بان يقال المراد بالاستفادة التحصيل مطلقا من غير ملاحظة
معنى الفائدة فيه والى هذا اشار بقوله الاولى دون الصواب
وقوله تدبر قوله ما استفدته فكانه ماخوذ من الفيد بمعنى
استحداث المال او الخير فيكون معنى الفائدة المستحدثة من المال
او الخير فيكون معتلا يائيا وقيل الفائدة اسم فاعل من فادته
اذا اصبت فواده فمعنى الفائدة المصيبة الى الفواد فيكون مهموزا
وقيل الفائدة اسم فاعل من فاد بمعنى حصل قال في الصحاح الفائدة ما استفدته
من علم او مال تقول منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة انتهى
فيكون الفائدة ماخوذا من الفعل اللازم بعد جعله متعديا كما اشار اليه
بقوله ما استفدته فافهم قوله من حيث هو كذلك اي من حيث انه يترتب
عليه ويكون ثمرة له وهذا احتراز عما يترتب عليه من حيث انه على طرف
الفعل فانه يسمى غاية وعما يترتب عليه من حيث كونه مطلوبا بذلك
الفعل فانه يسمى غرضا وعما يترتب عليه من حيث كونه باعثا
للفاعل على الفعل فانه يسمى علة غائية قوله وح يكون قسما اي حين
كون ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك ما لاجله
الاقدام عليه يكون قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض
بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل فانه اعم من ان يكون مترتبا
على الفعل ولا فيكون المترتب الذي لاجله اقدام الفاعل على الفعل
احص منه مطلقا وقسما منه واما على تقدير ان لا يكون المترتب
المذكور ما لاجله الاقدام عليه فيكون مباينا للغرض ومع قطع النظر
عن كونه ما لاجله الاقدام وعدم كونه كذلك يكون اعم من وجه من الغرض
بهذا التفسير وههنا بحث وهو ان الفائدة على التفسير المذكور عبارة

فان المصلحة المترتبة على الفعل يصيب فواد فاعله ويوثر فيه كذا نقل منه

عما

عما يترتب على الفعل من حيث انه مترتب عليه والغرض عند من فسره
بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل مقيد بقيد الحيثية ايضا
اي من حيث انه ما لاجله الاقدام عليه كما اشرنا اليه انفا فح يكون بينهما مباينة
لتباين الحيثيتين وجوابه ان ما ذكره مبني على قطع النظر عن الحيثيتين
المذكورتين وح يكون المترتب المذكور قسما من الغرض بالتفسير المذكور فان قلت
اذا كان قيد الحيثية ماخوذا في التعريف فلا يجوز عدم اعتباره قلت القيد
على نوعين احدهما ما يجعل المقيد به مغايرا للمقيد بالاخر ذاتا كقيد الناطق
والصاهل فان الحيوان الناطق مغاير للحيوان الصاهل بالذات وهو
مما يجب اعتباره حين كونه ماخوذا في التعريف وثانيهما ما ليس كذلك
بل المقيد به عين المقيد بالاخر ذاتا كقيد الضاحك والمتعجب
فان الانسان الضاحك والانسان المتعجب متحدان ذاتا وان تغايرا
اعتبارا وهذا القيد قد يعتبر فيفيد التغاير الاعتباري وقد لا يعتبر
نظرا الى اتحادهما ذاتا كما فيما نحن فيه قوله ونفسه اي ويكون المترتب
المذكور حين كونه ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل نفس الغرض
عند من فسره بفائدة مترتبة على الشيء لاجلها الاقدام عليه
قيد المترتبة لزيادة الكشف والايضاح فانه ماخوذ في مفهوم الفائدة
اصطلاحا ويمكن جعله احترازيا بان يحمل الفائدة على المعنى اللغوي
واراد بالشيء الفعل بقرينة قوله الاقدام عليه ولا شك ان المترتب
على الفعل اذا كان ما لاجله اقدام الفاعل عليه يكون نفس الغرض المفسر
بفائدة مترتبة على الفعل لاجلها الاقدام عليه واما بالنظر الى عمومه
من ان يكون ما لاجله الاقدام عليه وان لا يكون كذلك تكون الفائدة
اعم مطلقا من الغرض بهذا التفسير وبالنظر الى عدم كونه ما لاجله
الاقدام عليه يكون مباينا له كما لا يخفى قوله وجعل هذه اشارة الخ

حتى يكون البحث عن احوال الاشارة مقارنا للبحث عنها من غير فصل منه

الظاهر تقديم هذا الكلام على بيان معنى الفائدة وانما اخره
عنه لئلا يتخلل بين افراد الفائدة وبين بيان معناها شئ آخر
واما الفصل بين الكلامين المتعلقين باسم الاشارة ببيان
افراد الفائدة فلكونه من تتمة البحث الاول عن اسم الاشارة
كما لا يخفى وقوله التي هي الالفاظ الخ احتراز عن الرسالة بمعنى
اخر من معانيها ولما كان المشار اليه ههنا عبارة عن الرسالة
والكتاب وكان الظاهر في اطلاق الكتب والرسائل هو الالفاظ
باعتبار دلالتها على المعاني وقد اختار كون هذه اشارة الى المعاني
المترتبة الموجودة في التعقل لنكتة المبالغة في كمال تعينها وتميزها
ونكتة الرمز الى انها سهلة التناول كما سبق كان لقائل ان يقول انما اختاره
وان كان لا يخلو عن نكتة لكنه خلاف ما هو الظاهر في اطلاق الرسائل
والكتب فدفعه بان كون هذه اشارة الى الالفاظ والعبارات وان كان
ظاهرا بالنظر الى ان الظاهر في اطلاق الرسائل والكتب هو الالفاظ
والعبارات لكنه خلاف الظاهر بالنظر الى احتياجه الى ارتكاب
تجوز في حمل فائدة عليها فارتكاب خلاف الظاهر مشترك بين
التوجيهين غاية ما في الباب ان احدهما بالنظر الى هذه والاخر بالنظر
الى الحمل الفائدة ولما كان ما اختاره متضمنا للنكات المذكورة
بخلاف كونها اشارة الى الالفاظ والعبارات كان راجحا حريا
بالاختيار هذا وانما لم يصف الالفاظ والعبارات بما وصف به
المعاني التي جعل هذه اشارة اليها من كونها مترتبة موجودة في التعقل
مع ان الالفاظ والعبارات التي هي الرسالة ليست الا مترتبة وموجودة
مجتمعة في التعقل اجمالا كالمعاني واما وجودها متعاقبة وان كان
في التلفظ لكن ليس الحكم عليها بالفائدة بهذا الاعتبار فان الموجود

في

5

علة لقوله لم يصف الخ وفيه تعريض على الفاضل شيرانشي منه

في التلفظ حرف واحد منها لعدم الحاجة الى هذا الوصف في هذا الصدد
بخلاف ما سبق كما لا يخفى قوله يحوجك الى ارتكاب تجوز
بان يحمل عليها الفائدة باعتبار دلالتها على المعاني التي هي فائدة في الحقيقة
وحاصله اطلاق اسم المدلول على الدال مجازا مرسلا وذلك بالنظر الى المقام
كما اشار اليه بقوله اذ ما يستحق الخ ومعنى قوله واذ صح ان تلك الخ واذ صح
في حد ذاته مع قطع النظر عما يقتضيه المقام ان تلك المعاني المترتبة
فائدة الترتيب حقيقة الخ فلا منافات بين كلاميه قوله التفتيش
البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة اي البحث عن احوالها بان
تجعل تلك الالفاظ او نوعها او عرضها الذاتي او نوع عرضها الذاتي
موضوع المسئلة ويحمل عليها تلك الاحوال وفيه اشارة الى ان موضوع
هذا الفن الالفاظ الموضوعة كما سبق قوله كما قيل اخره عنها
اشارة الى ضعفه اذ لا يبقى ح فائدة في الحكم عليها بالفائدة لظهور
ان الالفاظ مترتبة على التلفظ فتدبر قوله على التقديرين اي على تقدير
جعل هذه للايماء الى المعاني المترتبة الموجودة في التعقل وتقدير
جعلها للايماء الى الالفاظ والعبارات والكل على التقدير الاول
مجموع معاني الامور الثلثة والجزء كل طائفة من تلك المعاني وعلى
التقدير الثاني الكل مجموع الالفاظ تلك الامور والجزء كل طائفة
من الفاظها هذا واعلم ان بين اللفظ والمعنى ملابسة مخصوصة
يصح بها جعل كل منهما ظرفا للاخر كما اشار اليه السيد الشريف قدس سره
في حاشية شرح التلخيص فبالنظر الى ان المعنى حاصل اولا في ذهن المتكلم
واللفظ دائر عليه ثانيا كان المعنى اصلا بالنسبة اليه فكان وضع
اللفظ في قالب المعنى فبهذا الاعتبار يصح جعل المعنى ظرفا للفظ
وبالنظر الى ان اللفظ اصل يدور عليه افهام المعنى منه بالنسبة

بيان ظرفية المعنى للفظ وعكسها بالاعتبارين

الى المخاطب صار اللفظ ظرفا للمعنى فكأنه اخذ المعنى من قالب
اللفظ فلهذا قيل الالفاظ قوالب المعانى اذا تمهد هذا فنقول يمكن
ان يكون الاشتمال المذكور من قبيل اشتمال الظرف على المظروف على كل
من التقديرين بان يكون المراد بهذه معانى الامور الثلثة وبالامور الثلثة
الفاظها وبالعكس قوله اذ لا ضرورة ح يعنى لا يجب على تقدير
كونه من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول حمل هذه الامور
الثلثة على ما هو اجزاؤها اى اجزاء الفائدة التى هى عبارة
عن الالفاظ والعبارات على التقدير الثانى اى لا يجب ان يكون المراد
بهذه الامور على هذا التوجيه الالفاظ والعبارات بل يجوز ان يراد
بها المعانى والمدلولات وانما يجب ذلك لو كان المراد بالاشتمال
اشتمال الكل على الاجزاء فعلم ان هذا الكلام تعليل للجعل المذكور
ودفع لما يتوهم من انه على التقدير الثانى وهو ان يراد بالفائدة الالفاظ
والعبارات لا بد ان يحمل كل من الامور الثلثة على الالفاظ التى هى
اجزاؤها فلا يكون من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول
على التقدير الثانى وتقرير الدفع ما ذكرناه انفا قوله فاحتيج فى بيانه الى تمحل
الخ ههنا حاشية منقولة عن الشارح لا بأس لنا فى شرحها
وبيانها لانها لا تخلوا عن الاجمال وهى قوله التكلف الذى احتاج اليه
هذا القائل انه جعل لفظة هذه لمفهوم كلى هو طائفة من
الالفاظ التى تعلقت الارادة بكتابتها فى زمان مخصوص
لافادة معنى الظرفان اعنى قوله فى زمان وقوله لافادة متعلقان
بالكتابة هو ان ذلك المعنى مقصود بالذات فقط كما فى التقسيم
او متعلق به اى بذلك المعنى الذى هو مقصود بالذات على الاطلاق
اى سواء كان تعلق الاعانة فى الشروع فيه كما فى المقدمة او تعلق

اشارة الى ان مرجع الضمير الفائدة فى قوله ووصف الفائدة الخ وهى عبارة عن الرسالة

فيكون اجزاؤها عبارة عن الالفاظ والعبارات ايضا

اللاحق

6

اللاحق بالسابق كما فى الخاتمة وستقف عليه فى بيان وجه الحصر
فقط قيد لقوله او متعلق به بعد تقييده بقوله على الاطلاق
اى ليس ذلك المعنى مقصود بالذات مما يستحق بيان للمعنى المقصود
بالذات والمعنى المتعلق به فى نظر المصنف ان يفرد باسم خاص بما يستحقه
من الجهة فالاسم الذى يستحقه المعنى المقصود بالذات من تلك الجهة
اسم التقسيم والاسم الذى يستحقه المعنى الغير المقصود بالذات
المتعلق به تعلق الاعانة فى الشروع فيه من تلك الجهة اسم المقدمة
والاسم الذى يستحقه المعنى الغير المقصود بالذات المتعلق به
تعلق اللاحق بالسابق اسم الخاتمة وفى بعض النسخ بما يستحسنه
من الجهة والمآل واحد فعلى هذا التوجيه يكون الكلى والجزئى
طائفة من الالفاظ وقوله او نبذ من المعانى بالرفع عطف
على قوله طائفة من الالفاظ واشارة الى توجيه آخر التى قصد كتبة
الفاظها فى ذلك الزمان مقصودة كانت بالذات او كانت متعلقة بها
اى بالمعانى المقصودة بالذات كذلك اى مطلقا سواء كان تعلق
الاعانة فى الشروع او تعلق اللاحق بالسابق فقط فعلى هذا التوجيه
يكون الكلى والجزئى نبذا من المعانى قوله ووجه الحصر اى حصر الفائدة
فى الاقسام الثلثة على التقدير الاول وهو ان يراد بالفائدة المعانى المرتبة
الموجودة فى التعقل ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع
ما هو مقاصد قيد بقيد اولا وبالذات احترازا عما يتضمنه
تلك الفائدة ثانيا وبالواسطة وهى بعض ما هو مقاصد مثلا وسيأتى
بيان فائدته وانما كان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع
ما هو مقاصد الخ لان تلك الفائدة كل اعتبارى وكل كل اعتبارى
انما يتضمن اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب ذلك الكل منها

فهذه الفائدة انما يتضمن اولا و بالذات اجزاء اعتبر المعتبر وهو المص
تركب ذلك الكل منها وكلما كان كذلك كان ما يتضمنه الفائدة اولا و بالذات
جميع ما هو مقاصد لان الجزء الذى اعتبر المص تركب الفائدة منها
بخلاف ما هو بعض منه فانه وان كان جزءا منها لكن لم يعتبر تركب الكل
منه فلهذا قال تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة هذا تفصيل ما اجمله
الشارح فيما نقل عنه من ان ما يتضمنه الكل الاعتبارى اولا و بالذات
اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى قوله اولا اى ليس ما يتضمنه
تلك الفائدة اولا و بالذات جميع ما هو مقاصد فهو اما جميع ما يتعلق بها
اعم المقاصد اذ لا محال لكون بعض ما يتعلق بها لان ما يتضمنه تلك
الفائدة اولا و بالذات ليس الا الجميع دون البعض كما عرفت فالجميع
مأخوذ فى عقد الوضع فالنفى مسلط على كون الجميع مقاصد قوله تعلق
الاعانة فى الشروع فيها بان كان ذلك الجميع مما يتوقف عليه الشروع
فيها او مما يورث بصيرة فى الشروع او يكون بعضه مما يتوقف
عليه الشروع والبعض الاخر مما يورث البصيرة قوله فيكون
لاحقا به فى المعرفة اى يكون ما فى الخاتمة لاحقا بالتقسيم
فى المعرفة لحوق الفرع بالاصل والنتيجة بالدليل مثلا ان مما ذكر
فى الخاتمة الفرق بين العلم والمضمر وقد نبه له فى التقسيم
حيث قال الثانى اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص فالوضع
اما مشخص او كلى والاول العلم والثانى مدلوله اما معنى فى غيره
ومتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا اى اولا يكون
كذلك بان يكون معنى حاصلا فى نفسه متحصلا بدون انضمام
امر اخر اليه لكن لما كان الوضع كليا وعاما يحتاج حين الاستعمال
الى قرينة لافادة التعين فالقرينة ان كانت فى الخطاب

اى المخاطبة

وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وهو تركيب تقييدى
بخلاف عقد الحمل اعنى اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول
فانه تركيب خبرى كما بين
فى محله
منه

اى العلم الشخصى واما العلم الجنسى
فخارج عن مورد القسمة اذ معناه
كلى
منه

اى المخاطبة والمكالمة فيشمل ضمير المتكلم والغائب ايضا فالضمير
الى اخر ما ذكره فالفرق الظاهر منه بين العلم والضمير ان الوضع خاص
والمعنى غير متعدد فى العلم والوضع عام والمعنى متعدد فى الضمير وايضا مما ذكره
فى الخاتمة الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بتفاوت قرائنها
حيث قال الاشارة العقلية الحاصلة بالصلة فى الموصول لا يفيد
التشخص فان تقييد الكلى وهو معنى الموصول بالكلى وهو مضمون
الصلة لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب فى الضمير وقرينة
الحس فى اسم الاشارة فلذلك كانا اى الضمير واسم الاشارة جزئيين
وهذا اى الموصول كليا وقد نبه له فى التقسيم حيث قال فالقرينة
ان كانت فى الخطاب فالضمير وان كانت فى غيره فاما حسية وهو اسم
الاشارة او عقلية وهو الموصول والى ما ذكرناه مفصلا اشار فيما
نقل عنه مجملا فقال مثلا معرفة ان القرينة وافية فى استعمال الموضوع
للمشخص بالوضع الكلى تنفع فى الفرق بين اكثر اقسامه بتفاوت القرائن
انتهى فان قيل قد ذكر فى التنبيه الواقع فى المقدمة ان ما هو من هذا القبيل
اى الموضوع بالوضع الكلى للمشخصات لا يفيد التشخص
الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فقد نبه
لما فى الخاتمة فى المقدمة ايضا قلت نعم لكنه مجمل لم يفصل فيه
انواع القرائن من الخطابية والحسية والعقلية كما فصلها فى التقسيم
فلهذا جعلها لاحقا به لا بالمقدمة قوله وقيل لان الخ اى فى بيان
كون الخاتمة لاحقا بالتقسيم وانما مرضه لان ما ذكر فى الخاتمة
كالنتيجة لما ذكر فى التقسيم فالمناسب ان يجعل اللحوق من قبيل
لحوق الفرع بالاصل وهو المعنى باللحوق فى المعرفة كما اختاره
الشارح وان كان ما فى الخاتمة معلوما اجمالا مما ذكر فى التقسيم

اى الموصول عد كليا نظرا الى فهم
السامع من مجرد قرينة الصلة
والاشارة العقلية مع قطع النظر
عن الانحصار الخارجى لان الموصول
كلى حقيقة لانه موضوع
للمشخص على ما حقق ومضمون
الصلة منحصر فى فرد نظرا
الى الخارج
منه

وتفصيلا في الخاتمة وكان موضحا ومكملا لما ذكر فيه فافهم قوله ويعلم منه
اي من وجه الحصر على التقدير الاول وجه الحصر على التقدير الثاني وهو ان يراد بالفائدة
الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني وتقريره ان يقال ما يتضمنه تلك
الفائدة التي هي الالفاظ والعبارات اولا وبالذات اما مجموع الدال على ما هو
مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع الدال على ما يتعلق بها تعلق الاعانة في
الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع الدال على ما يتعلق بها تعلق اللاحق
بالسابق فهو الخاتمة او يقال ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات
اما الدال على جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما الدال على جميع
ما يتعلق الخ وما لها واحد فتدبر قوله وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ (اي مال التقريرين)
عن الانتقاض منعا بجزء الجزء اراد بالجزء كل واحد من المقدمة والتقسيم
والخاتمة وبجزء الجزء مسئلة او اكثر من كل منها ووجه كونه محفوظا عن الانتقاض
به تقييد المقسم بقوله اولا وبالذات لانه لو لم يقيد به لصدق على جزء
الجزء كمسئلة من المقدمة وعلى المركب من الجزء وجزء الجزء كالمركب
من المقدمة ومسئلة من التقسيم وغير ذلك كالمركب من جزئي الجزئين
او من الجزئين وجزء الجزء انه ما يتضمنه الفائدة مع انه ليس مقدمة
ولا تقسيما ولا خاتمة لان كلا منها عبارة عن مجموع طائفة مخصوصة
من المعاني او من الالفاظ فقد صدق المقسم على اشياء لم يصدق
الاقسام على شيء منها فلما قيده بقوله اولا وبالذات لم يصدق عليها
كما لم يصدق عليها الاقسام فان شيئا مما ذكر ليس مما يتضمنه الفائدة
اولا وبالذات بل بوسطة ما هو جزء اعتبر تركب الكل منه فصار
ما ذكره في وجه الحصر محفوظا عن الانتقاض بما ذكر منعا قوله وتعريفات
الاقسام الحاصلة قوله الحاصلة صفة للتعريفات منه اي من وجه
الحصر اذ يحصل من وجه الحصر تعريفات الاقسام كما قال صاحب

الكافية

الكافية وقد علم بذلك حد كل واحد منها محفوظات عن الانتقاض
بجزء الجزء ووجه كونها محفوظات عنه تقييد المقسم بقوله اولا
وبالذات او ذكر لفظ الجميع في الاقسام فانه اذا لم يقيد به ولم يذكر
لفظ الجميع يصدق تعريف المقدمة اعني ما يتضمنه الفائدة
ويتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة في الشروع على مسئلة منها مع انها
ليست مقدمة فلا يكون التعريف مانعا وكذا الكلام في تعريف التقسيم
والخاتمة فلما قيد بقوله اولا وبالذات او ذكر لفظ الجميع في التعريف
لم يصدق على جزء الجزء فعلم ان الحافظ عن انتقاض التعريفات بجزء الجزء
احد الامرين اعني التقييد بقوله اولا وبالذات وذكر لفظ الجميع نعم
ذكر لفظ الجميع وحده بدون التقييد المذكور لا يدفع انتقاض التعريفات (ولا يدفع انتقاض وجه الحصر اصلا وهو ظاهر منه)
بالمركب من الجزء وجزء الجزء بخلاف التقييد المذكور فانه يدفع
انتقاض التعريفات به ايضا مع كون وجه الحصر محفوظا عن
الانتقاض كما عرفت فيرد انه لا وجه ح لذكر لفظ الجميع بل الاولى
الاكتفاء بالتقييد المذكور وجوابه انه انما ذكر لفظ الجميع في الاقسام
تصريحا بان المعتبر فيها مجموع طائفة مخصوصة لا مفهوم (اي لا لحفظ وجه الحصر عن الانتقاض ولا لحفظ التعريفات عنه منه)
كلي صادق على كل مسئلة منها قوله بخلاف الوجوه التي تذكر
في وجه حصر الكتب والرسائل في اجزائها حيث لم يقيدوه
بقيد اولا وبالذات قوله ويعلم منه وجه اصلاحها اي يعلم
مما ذكرنا من وجه الحصر وجه اصلاح تلك الوجوه والتعريفات
الحاصلة منها بان يقدر في المقسم قيد اولا وبالذات وقيل وهو
ان يقدر لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في حصر الكتب والرسائل
انتهى وفيه ما مر من ان لفظ الجميع انما يدفع انتقاض التعريف
بجزء الجزء ولا يدفع انتقاض التعريف بالمركب من الجزء وجزء الجزء

وايضا لا يدفع الانتقاض وجه الحصر اصلا قوله ولا يرد على حصر
الفائدة في الامور الثلثة اى المقدمة والتقسيم والخاتمة هذه الجملة
وهى قوله هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة فانها خارجة
عن الامور الثلثة ونظائرها وهى قوله المقدمة وقوله تنبيه وقوله
التقسيم وقوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات فانها خارجة عن الامور الثلثة
على التقدير الاول وهو ان يشار بهذه الى المعانى المرتبة الموجودة فى التعقل
ووجه عدم ورود ذلك على التقدير الاول ان شيئا منها ليس من المعانى المرتبة
الموجودة فى التعقل اما الاول فظاهر اذ المحكوم عليه فى هذه القضية
عنى قوله هذه فائدة تشتمل الخ ما عدا مفهومها من المعانى المرتبة الموجودة
فى التعقل المشتملة على الامور الثلثة اشتمال الكل على الاجزاء واما
الاربعة الاخيرة فلان كل واحد منها بيان اسم دال على طائفة مخصوصة
من المعانى المرتبة الموجودة فى التعقل ليمتاز كل طائفة عن الاخرى
ولا وجه لادخال شئ منها فى تلك الطائفة حال كون التصدير بها لمصلحة
الامتياز لا غير كما لا يخفى بخلاف التقدير الثانى وهو ان يشار بهذه
الى الرسالة التى هى الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعانى
فان هذه الجملة ونظائرها داخلة فى الرسالة بهذا المعنى بل الفاظ
البسملة والحمدلة والديباجة داخلة فيها فيختل حصرها فى الامور
الثلثة لان هذه الجملة ونظائرها ليست منها قيل ولا يخفى
على المصنف انه لا يمكن ان يدخل فى الالفاظ المشار اليه بهذه
الفاظ الجملة الاولى اعنى قوله هذه فائدة تشتمل الخ انتهى اقول
سلمنا ذلك لكن يجوز ان يكون قوله بخلاف التقدير الثانى ايجابا
جزئيا فان الظاهر من قوله ولا يرد على حصر الفائدة الخ ان يكون
سلبا كليا اى لا يرد على الحصر شئ من هذه الجملة ونظائرها

على

فان تقدير المقدمة هذه المعانى وهذه الالفاظ وكذا الكلام فى اخواتها فكل منها جملة صح

فيه تعريض على الفاضل لشيرانشى سلمه

قائله شيرانشى منه

على التقدير الاول ونقيض السلب الكلى هو الايجاب الجزئى اى بخلاف
التقدير الثانى اذ يرد على الحصر المذكور بعض ما ذكره وهو نظائر هذه الجملة
على هذا التقدير فتدبر قوله وان كان اى الايراد على التقدير الثانى مما لا يبالى
ولا يعتد بامثاله اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود من الفاظ الرسالة
وهى الالفاظ التى هى ما عدا هذه الجملة ونظائرها فى الامور الثلثة
فى غاية الظهور قوله ولعله سهو من قلم الناسخ يعنى انه ليس بصادر
من المص لان صدوره منه يستلزم ترك ما هو الاولى لفظا ومعنى
اما معنى فهو ما اشار اليه بقوله لان ما ذكر فيه اى فى التنبيه
كامور ذكرت فى المقدمة فينبغى ان يكون قسما منها لا من الرسالة
فجعلها قسما من الرسالة ترك ما هو الاولى من جهة المعنى
واما لفظا فهو ما اشار اليه بقوله ولانه لو صح اى لانما فى بعض
النسخ لو ثبت من المص بقرينة قوله سهو من قلم الناسخ وقد جاء الصحة
بمعنى الثبوت قال الشاعر صح عند الناس انى عاشق اى ثبت ينبغى ان يقول
فيما بعد التنبيه معرفا بلام التعريف العهدى ليكون على اصل
استعمال المعاد وقاعدته فاعادته نكرة كما اتفق عليه النسخ
ترك ما هو الاولى من جهة اللفظ وترك ما هو الاولى من امثال
المص غير ثابت فصدوره من المص غير ثابت قوله وفى الحواشى الشريفة
الشريفية ليس بصحيح اى ما وقع فى بعض النسخ من لفظ تنبيه
ليس بصحيح لا لفظا وظاهره انه سقيم من جهة اللفظ كما حمل عليه
المفيد فاورد عليه ما اورده كما سيأتى فغرض الشارح المحقق دفع
ما اورده بحمل كلامه قدس سره على ما ذكره انفا من انه سهو من الناسخ
وليس بثابت من المص قوله مراده ان هذه النسخة التى ذكر فيها لفظ
تنبيه ليست بصحيحة اى ليست بثابتة بقرينة قوله بل سهو من الناسخ

يعنى انه غير ثابت من المص وان كان صحيحا غير سقيم لفظا لانه لو ثبت منه ينبغى ان يقول الخ صح

نظر الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت وثبتت من المص لاستلزمت
ترك ما هو الاولى من المص وهو انه يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة
وترك ما هو الاولى من امثال المص غير ثابت فهذه النسخة غير ثابت منه
بخلاف النسخة الاخرى التى ليس فيها لفظ تنبيه فانها لا تستلزم
ترك ما هو الاولى اذا عرفت ان ما حكم به قدس سره انما هو عدم ثبوت
هذه النسخة من المص بشهادة اللفظ والمعنى لا سقامتها فى نفسها
فلا وجه للحكم بسقمها اى بسقم النسخة التى فيها لفظ تنبيه وصحة
هذه النسخة التى ليس فيها ذلك اللفظ كما حمل المفيد كلام السيد
الشريف قدس سره عليه فاورد عليه ان ما ذكره قدس سره فى بيان عدم
الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما بعد اعنى فى اعادة لفظ
تنبيه منكرا ولا يفيد نقصانا فيما وقع فى هذا المقام فضلا عن عدم
الصحة فان هذا الايراد مبنى على انه حمل كلامه قدس سره على الحكم
بسقمها فالصواب ان يحكم بعدم ثبوتها من المص وان لم تكن سقيمة
من جهة اللفظ ويحمل عليه كلامه قدس سره قوله هى لغة صفة
من قدم بمعنى تقدم اى لازما فالتاء فيها اصلية كانها صفة
لمؤنث كالجماعة المتقدمة من الجيش او طائفة من العلم او الكتاب
فاطلاق لفظ المقدمة على كل واحد منها يكون بحسب المعنى اللغوى
ابتداء وعند شارح التلخيص مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
منقولة من مقدمة الجيش او مستعارة منها فعلى هذا يكون التانيث
الاصلى باقيا بعد النقل وقيل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
فان الاسمية فرع للوصفية الاصلية فشابهت المؤنث لانه فرع المذكر
فيجعل التاء علامة للفرعية ونظيره انه يقال رجل علامة لمن كثر علمه
بناء على ان كثرة الشى فرع تحقق اصله قوله ولهذا اى لاجل انه

من قدم

اى بشهادة اللفظ والمعنى
منه

قد غفل عنه الفاضل المحشى فلا تغفل
منه

10

من قدم بمعنى تقدم حكم بان الفتح فيها خلف اى باطل اذ لا يجئ
اسم المفعول من الفعل اللازم قوله من قدم متعديا قال فيما نقل
عن ثعلب انه قد يفتح الدال على ما فى القاموس انتهى قوله ووجه
جعلها على صيغة الماضى المعلوم والضمير راجع الى من جوز جعلها
من قدم متعديا او على صيغة الماضى المجهول يعنى وجه جعل
المقدمة من قدم متعديا اسما لمعان هى امور متقدمة فى انفسها
بتقديم مقدم اياها على غيرها قوله بعضا منها وهو المعنون
بالمقدمة فى هذا الكتاب فانه فرد من افراد مفهومها الكلى
اعنى الامور المتقدمة سواء جعل موضوعا له او جعل آلة للوضع
بان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فافهم قوله لاستحقاقه
التقدم لكونه مما يورث البصيرة فى الشروع قوله او لتقوية
الطالب لكونه مما يورث البصيرة ايضا فهما معلولان لعلة
واحدة الا انه بالاعتبار الاول يناسب جعله كالمقدم نفسه
وبالاعتبار الثانى يناسب جعله كالمقدم للطالب على فائدة
ولا يذهب عليك انه يجوز ان يجعل بالاعتبار الثانى كالمقدم
نفسه لان ما يتقوى الطالب ينبغى تقديمه لكنه يؤل الى
الاعتبار الاول لانه يستحق التقديم ح كما لا يخفى قوله ومنه
مقدمة الكتاب اى مما ذكر من المقدمة بالمعنى اللغوى قوله وليس بعلم
بان كان ذلك المقصود جزء من العلم او مبادى علم آخر اما الثانى فلان مبادى
العلم ليست جزءا منه حقيقة فضلا عن ان يكون علما واما الاول فلان
جزء العلم ليس بعلم لان حقيقة كل علم جميع مسائله فبعض من مسائله
ليس بعلم وقوله ان كان الكتاب له اى المقصود الذى ليس بعلم
قوله تسمية للدال باسم المدلول اى على التقديرين لانه وضع لفظ

المقدمة لهذا المفهوم اصطلاحا كما ذهب اليه العلامة التفتازانی
وسيجیئ بيانه وما يتعلق به قوله تارة تطلق على ما يعين فی
تحصيل العلم سواء كان مما يتوقف عليه الشروع فيه او كان مما
يورث بصيرة فی الشروع وسيأتی كلام يتعلق بفائدة هذا التعميم
قوله على ما يعين فی غير العلم سواء كان ای غير العلم قسما منه ای
من العلم كمقاصد هذه الرسالة على تقدير كونها قسما من متن
اللغة فان قلت يلزم ان يكون غير العلم قسما منه قلنا نعم لكن لا بأس به
لما عرفت ان حقيقة كل علم جميع مسائله فبعض من مسائله ليس بعلم
مع انه قسم منه او لم يكن قسما منه كمقاصد هذه الرسالة
ايضا على تقدير كونها من مبادی العلوم العربية او من مبادی
متن اللغة فان مبادی العلم ليست جزء منه حقيقة وان كان
قد تعد جزء مسامحة وسيأتی تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
قوله وبهذا عرفت ای بما ذكرنا من تقسيم مقدمة الكتاب الى قسمين
قبل التحقيق المذكور بعده قوله كما يشعر به ای بهذا الاختصار
ظاهر كلام المحقق الشريف قدس سره فی حاشية شرح
التلخيص فانه قال مقدمة الكتاب التی هی جزء منه عبارة عن
الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم
والتسمية بالمقدمة من حيث انها فی بيان ما هو مقدمة العلم
وانت خبير بان ظاهره يشعر بان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون
الا مقدمة العلم ومقدمة الكتاب لا يكون الا الدال على مقدمة
العلم ويمكن ان يحمل قوله قدس سره فی بيان ما هو مقدمة العلم
على التمثيل او يراد بالعلم ما يقصد علمه سواء كان علما بالمعنى
الاصطلاحی او لم يكن كذلك كالمبادی والقسم من العلم فلهذا

قال ظاهر كلامه قوله اذ الكتاب المشتمل على المقدمة علة لقوله
لا يخص الخ يعنی ان الكتاب المشتمل على المقدمة المقدمة اشتمال
الكل على الجزء قد يكون الخ قوله واما بمعنى طائفة من كلامه عطف
على قوله فيما سبق اما بمعنى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه الخ قوله
اصطلاحا لوضع تلك اللفظة ای لفظة مقدمة الكتاب لهذا المفهوم
لا على طريق تسمية الدال باسم المدلول كما ذهب اليه السيد الشريف
قدس سره كما سبق على ما حققه العلامة التفتازانی الخ قال
فی شرح التلخيص يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة
من الكلام الخ واورد السيد الشريف قدس سره انه اثبت مقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه من كلامهم وانت خبير
بان الشارح المحقق حمل كلام العلامة التفتازانی على ظاهره
كما حمل عليه السيد الشريف قدس سره فاورد عليه هذا الايراد
وقد يقال يجوز ان يكون مراد العلامة ان ارباب التصنيف يقدمون
امام المقصود طائفة من الكلام الخ ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طائفة من الكتاب قسما وبابا وفصلا ويجعلون كتبهم مشتملة
عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومثل هذا الاطلاق[ط] لا يحتاج الى اصطلاح
جديد ولا الى نقل عليه من كلامهم وقد يحمل كلامه على الاطلاق المجازی
على طريق تسمية الدال باسم المدلول فلا يحتاج الى اصطلاح جديد
ولا الى نقل منهم تدبر قوله والتفسير الصحيح اشار الى ان تفسير
العلامة غير صحيح بل هو فاسد لصدقه على اجزائها نظرا
الى ظاهره وهذا لا ينافی امكان اصلاحه بتقدير لفظ الجميع
ای جميع طائفة من كلامه الخ كما اشار اليه فيما سبق فلا يرد[هـ] ان الاولى

لان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب منه

ط فانه من قبيل اطلاق اللفظ على ما صدق عليه معناه اللغوی كاطلاق لفظ الانسان على زيد وعمرو وبكر مثلا منه

هـ المورد شیر انشی منه

ان يقول والتفسير الاولى ان يقال طائفة من كلامه الخ لما عرفت
من انه يمكن اصلاحه بما اشار اليه فيما سبق تدبر قوله بمعنى
واحد وهو طائفة من كلامه قدمت امام المقصود الخ فى كل كتاب
سواء كان لبيان علم او لبيان غيره فان المقصود متناول لهما بخلاف
تحقيق السيد فان الظاهر من كلامه ان مقدمة الكتاب مشترك
بالاشتراك اللفظى بين المعنيين اعنى طائفة دالة على جميع ماذكر
فى الكتاب مما يعين فى تحصيل العلم وطائفة دالة على جميع ماذكر
فيه مما يعين فى تحصيل ما هو المقصود وليس بعلم والاول
مقدمة الكتاب الذى للعلم والثانى مقدمة الكتاب الذى لغير
العلم وان امكن حمل كلامه على بيان قسمى مقدمة الكتاب والاكتفاء
بتعريفها عن تعريف المقسم مطلقا قوله لو لم يقدم فى الكتاب
على بيان المقصود فانه قال قدمت امام المقصود بخلاف تحقيقه
قدس سره فانه لم ياخذ التقدم فى تعريفها قوله ولا يبعد ان يرجحا
هكذا فى بعض النسخ بصيغة المعلوم المثنى اى يرجح كل واحد
من الفرقين تحقيق العلامة اما الاول فلان الظاهر ان يكون
المقدمة فى كل كتاب بمعنى واحد فان الاشتراك خلاف الاصل
واما الثانى فلان الظاهر ايضا ان ما سمى مقدمة لا بد ان يقدم
فى الكتاب ولا يوخر وفى بعض النسخ ان يرجح بصيغة المجهول
المفرد ووجه الترجيح ماذكر من الفرقين فانهما واحد فيلزم من
وجود الفرق المرجح لما اختاره العلامة ان مقدمة الكتاب عند السيد
قدس سره مجاز وعنده رحمه حقيقة اذ المجاز لا يصار اليه الا عند
تعذر الحقيقة انتهى اقول هذا سهو وقع من عدم الفرق بين حمل
اللفظ على معناه المجازى كحمل لفظ الاسد على معنى الرجل الشجاع

ق لكم عبدالله افندى
الكردى

وبين

وبين الحكم بان هذا المعنى لهذا اللفظ معنى مجازى لا حقيقى والفرق
واضح وكلامنا فى الثانى لا فى الاول وهو ظاهر وقد تقرر فى الاصول
انه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك يحمل على المجاز لانه كثير غالب
والحمل على الكثير الغالب اولى من الحمل على النادر فما ذكره من الفرق
يرجح ما اختاره السيد الشريف قدس سره قوله الا ان ما قال العلامة الخ
يعنى ان تحقيق العلامة فى مقدمة الكتاب راجح لكن ما قاله من ان مقدمة
العلم ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب
من المعانى التى هى مقدمة العلم ان كان الكتاب له لا يلزم ان يتوقف عليه
الشروع فى العلم بالاتفاق بين العلامة والسيد الشريف قدس سره
يتجه عليه اى على ما قال العلامة وهو خبر ان وما بينهما جملة معترضة
ان مقدمة العلم ايضا اى كالمعانى التى تستفاد من مقدمة الكتاب
لا يلزم ان يكون موقوفا عليه للشروع بل التحقيق انها ما يعين فى تحصيل الفن
كما سبق فى التحقيق السابق وحاصل هذا الكلام قياس من الشكل
الثانى وتقريره ان مقدمة العلم يجب ان يتوقف عليها الشروع فى العلم
عند العلامة وليس ما يستفاد من مقدمة الكتاب من المعانى
يجب ان يتوقف عليه الشروع فى العلم بالاتفاق ينتج ان مقدمة
العلم ليست ما يستفاد من مقدمة الكتاب وهو باطل لان مقدمة
العلم ليست الا ما يستفاد من مقدمة الكتاب فح اما ان يكون
ما يستفاد من مقدمة الكتاب مما يجب ان يتوقف عليه الشروع
فى العلم وهو باطل بالاتفاق واما ان لا يجب ان تكون مقدمة
العلم مما يتوقف عليه الشروع كما ذهب اليه السيد قدس سره
فهو حق لا ما ذهب اليه العلامة فقوله يتجه ان مقدمة العلم
الخ تفريع على بطلان الشق الاول من الشقين المتفرعين على بطلان

النتيجة المطوية في الكلام هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله والاقرب ان يقال الخ اى الاقرب الى الصواب من تحقيق العلامة التفتازاني والسيد الشريف قدس سره ان يقال الخ قوله على طائفة من الالفاظ اى على جميع طائفة الخ لئلا يصدق التعريف على اجزاء المقدمة كما سبق وحاصل هذا الكلام ان لفظة المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ الخ كاطلاق الفصل والباب على طائفة منها من غير ان تجعل موضوعة لمفهوم كلى هو طائفة من الالفاظ الخ كما ذهب اليه العلامة التفتازاني وان امكن حمل كلامه على هذا كما عرفت فلا يحتاج الى اصطلاح جديد ولا نقل عنهم ومن غير ان تكون اطلاقها عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال مجازا كما ذهب اليه السيد الشريف قدس سره فان الظاهر ان اطلاق لفظ المقدمة عليها كاطلاق لفظ الباب والفصل من غير حاجة الى التجوز وممن لم يصل الى التحقيق قال ان حاصل ما ذكره الشارح ان المقدمة اسم بمعنى مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل لا مشترك لفظى ولا يذهب عليك ان حمل قول الشارح المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ الخ على معنى انها تطلق على معنى كلى هو طائفة الخ اطلاق اللفظ على معناه الاصطلاحي وهو عين ما ذهب اليه العلامة التفتازاني مع انه لا بد ان يكون مغايرا له واقرب الى الحق فمراده ما ذكرناه من انه من قبيل اطلاق الفصل والباب وحاصله انه تطلق المقدمة على طائفة من الالفاظ الخ على طريق اطلاق اللفظ على ما صدق عليه معناه اللغوى كاطلاق الانسان على زيد وعمرو وبكر حتى لا يحتاج الى اصطلاح جديد

ولا

حين ان يراد بها معناها اللغوى فلا تغفل منه

اى على نفسها لا على طائفة المذكورة في هذه الرسالة لا على هذا المفهوم فافهم منه

ارادبه شيرانشى منه

هو طائفة من الالفاظ قدمت الخ منه

[illegible]

13

ولا الى نقل عنهم تدبر قوله قدمت امام المقصود اى امام الدال على المقصود بقرينة ان المقدم على اما ماه من قبيل الدال فمعنى قوله فان كان المقصود كتابا ان كان دال المقصود كتابا فلا يرد ان الكتاب على ما هو الراجح عبارة عن الالفاظ وكذا الباب والفصل فلا يظهر كون الكتاب وامثاله مقصودا ويجوز ان يراد بالمقصود المقصود في الجملة والالفاظ مقصودة في الجملة لدلالتها على المعاني المقصودة اصالة فلا اشكال ثم المراد بالكتاب ههنا الطائفة من الالفاظ التى قدمت عليها المقدمة لا مجموع الطائفة التى كانت المقدمة جزءا منها فانه يطلق على المعنيين فانه جاء بالمعنى الاول في قول الفقهاء كتاب الطهارة وكتاب الزكوة وامثالهما وبالمعنى الثاني في قولك كتاب الهداية وكتاب الوقاية وامثالهما فلا يرد ان الكتاب اذا كان عبارة عن مجموع الالفاظ الخ تكون تلك الطائفة المتقدمة على المقصود داخلة فيه فلا يصدق عليها انها قدمت امام المقصود الذى هو الكتاب كما لا يخفى قوله فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة اشتراكا لفظيا بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل بان يكون موضوعة بازاء كل واحدة منها وكذا لا يحتاج الى القول باشتراكها بين مقدمة الكتاب الذى للعلم وبين مقدمة الكتاب الذى لغير العلم كما مر بل لان لمفهوم المقدمة لغة معنى واحدا اراد به ما يصدق عليه مفهوم المقدمة لغة كما في قولهم وما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة فان المراد بمعناها ما صدق عليه معناها الذى هو نهاية الخط لا نفس معناها لانه لا جزء له والا لاشارة الى ما ذكرناه اتى بضمير التذكير في قوله بل له فلا تغفل يعنى ان المقدمة بالمعنى اللغوى يصدق على معنى واحد هو طائفة من الفاظ قدمت امام المقصود الخ وذلك المعنى يخص بما اريد في كل مقام بالاضافة الى خصوصيات

اى اللفظ المفرد الذى الخ منه

المقصود فيقال طائفة من الفاظ قدمت امام الكتاب واما مر
الباب وامام الفصل الى غير ذلك وليس المراد بالمعنى الواحد مفهوم
طائفة من الالفاظ الخ حال كونه معنى اصطلاحيا للفظ
المقدمة لانه عين ما ذهب اليه العلامة التفتازاني والشارح
بصدد بيان وجه آخر اقرب منه الى الحق هذا قيل واما اشتراك
المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فالظاهر انه اشتراك لفظي
ويمكن ان يتكلف لتحصيل الاشتراك المعنوي فافهم انتهى وذلك
لان الظاهر ان لفظة المقدمة موضوعة بازاء مفهوم ما يتوقف
عليه الشروع في العلم بعد كونها موضوعة لمعناها اللغوي نعم
يمكن ان يكون اطلاقها على المعاني التي يتوقف عليها الشروع في العلم
باعتبار كونها مما صدق عليه معناها اللغوي كاطلاقها على طائفة
من الالفاظ الخ وايضا يمكن جعلها اسما لامور متقدمة على
المقصود ويكون مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فردين لهذا المفهوم
كما اشار اليه بقوله ويمكن ان يتكلف الخ فتدبر قوله من المقاصد بيان
لغير العلم وقوله ان كان المراد منها اي من الرسالة المعاني لان مقدمة
الرسالة التي هي عبارة عن المعاني ليست الا نفس ما يعين فيها من
المعاني لان الدال عليه فهذا التقييد ناظر الى نفس الحكم بان المقدمة
في هذه الرسالة ما يعين مع قطع النظر عن التقييد بقوله في غير العلم
وكذا الكلام في قوله او الدال عليه وهو بالرفع عطف على جملة ما يعين
والضمير عائد الى الموصول اي المراد بالمقدمة في هذه الرسالة
الدال على ما يعين في غير العلم وقوله على الاحتمالين السابقين
متعلق بالدال والمراد بهما تحقيق العلامة وتحقيق السيد
قدس سره ولك ان تريد بهما واحدا منهما وتحقيق الشارح بقوله

والاقرب

انه من غير تعيين وانما اعتبر احدهما
لعدم امكان اجتماعهما
بارادة واحدة منه

فائله شيرانشي منه

لانها مقدمة العلم في الحقيقة منه
التقييد بيان

14

والاقرب فافهم ان كان المراد منها اي من الرسالة الالفاظ لان مقدمة
الرسالة التي هي عبارة عن الالفاظ ليست الا الدال على ما يعين فيها
وقوله لان المقاصد المذكورة فيها اي في هذه الرسالة تعليل لتقييد
ما يعين بقوله في غير العلم كما يفصح عنه قوله فهي من مبادي تلك العلوم
قوله اما معرفة المفهومات اي ما يفيد معرفة المفهومات الخ وكذا الكلام
في قوله فيما بعد واما معرفة وضع الخ والحاصل انه مبني على المسامحة
لظهور المراد لعدة من الالفاظ كمعرفة مفهوم اسم الجنس والمصدر
والمشتق والفعل والعلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول
لان المقاصد المذكورة اعني من اول التقسيم الى آخره تفيد معرفة
مفهوماتها ومعرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات فالتقابل
بينهما انما هو بالنظر الى الاعتبار لا غير وليس مراده ان بعض تلك
المقاصد ما يفيد المعرفة الاولى وبعضها ما يفيد المعرفة الثانية
كما زعمه بعض الفضلاء لانهما متلازمان لان كل ما يفيد المعرفة
الاولى يفيد المعرفة الثانية وبالعكس على ان المقاصد اسم للكل
لا الكلي فلو كان مراده كما زعمه لقال لان بعض المقاصد المذكورة
فيها اما معرفة الخ ولم يحكم على مجموع المقاصد بانها كذا كما لا يخفى
وقوله فهي من مبادي تلك العلوم اي هذه المقاصد باسرها
من مبادي العلوم العربية من النحو والاصول وغيرهما وقوله
تخصيص بلا مخصص لانها تصير موضوعات لمسائل غير النحو
من العلوم العربية ايضا قوله فانه يعرف منه اي من المقاصد
وتذكير الضمير باعتبار كونها معنونا بعنوان التقسيم وقوله
وضع للمشار اليه المعين بخصوصه فيكون الوضع عاما لكون
مرآت الوضع ملاحظة تلك الخصوصيات على وجه كلي اجمالي

لانها مقدمة الكتاب
لا مقدمة العلم منه

من العبارات التي تفيد
هذه المعرفة منه

التي

وهو عنوان المشار اليه المعين بخصوصه والموضوع له خاصا
وهو الخصوصيات الملحوظة على وجه كلى اجمالى وقوله اى مشار اليه
احترازعن ملاحظة ذلك المعين على وجه التفصيل لئلا يكون الوضع
خاصا ايضا قوله فهو اى المقاصد المذكورة المعنونة بالتقسيم
بعض من متن اللغة وقد عرفت ان بعض العلم ليس بعلم لان حقيقة
كل علم جميع مسائله فتكون المقاصد المذكورة غير العلم فالمقدمة
فى هذه الرسالة عبارة عما يعين فى غير العلم وهو المطلوب
وانما قال متن اللغة ولم يقل من اللغة احترازا عن علم الصرف والاشتقاق
مطلقا اى سواء كان على وجه الاجمال كبيان ان كل اسم اشارة وضع
لذلك او على وجه التفصيل كبيان ان لفظ السبع موضوع لما وضع له
لفظ الاسد وامثاله فالقسم الاول بعض منه وقوله كيف
اى كيف لا يكون بيان معانى الالفاظ مطلقا وظيفة متن اللغة
والحال انه قد بين الخ فالاستفهام للانكار قوله ومن مباديه
عطف على قوله من علم متن اللغة اى فهو بعض من مبادى علم
متن اللغة ويجوز[1] عطفه على قوله بعض من علم متن اللغة ومبادى العلم غيره
كما عرفت قوله لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع اى بما يفيد معرفة
الاوضاع او هو مبنى على اطلاق اسم العلم المدون كاللغة على العلم
بالمسائل فانه قد يطلق عليه كما يطلق على المسائل وقوله لان فيها
اى فى مقاصد هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتصوير
والضمير فى احكامه راجع الى علم متن اللغة قوله هذه المعانى الخ هذا
على تقدير ان يكون المقدمة عبارة عن المعانى وقوله او الالفاظ
الدالة عليها على تقدير ان يكون عبارة عن الالفاظ قوله من الاحكام
وما يتعلق بها يجوز ان يراد بها النسب الحكمية الواقعة فى القضايا

فالمراد

[1] اذ لا يجب ان يستفاد كونه بعضا من مبادى علم اللغة كما لا يخفى
منه

فالمراد بما يتعلق بها الموضوع والمحمول فان كل واحد منهما متعلق بها
تعلق طرف الشئ به ويجوز ان يراد بها الاذعانات المتعلقة بنسب
القضايا فالمراد بما يتعلق بها الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية فان كل واحد منها
متعلق بالاذعان بواسطة تعلق النسبة به تعلق المعروض بالعارض قوله
وجانب اللفظ يساعد على ان يكون الخبر هذه الالفاظ الخ اعنى قوله اللفظ
قد يوضع الى التقسيم ولما كان الخبر عين المبتدا لم يحتج الى الرابط كما فى الجملة
الواقعة خبر الضمير الشان فى مثل قل هو الله احد وقوله او المعانى المذكورة لها
عطف على قوله هذه الالفاظ المذكورة فيكون التفريع المذكور مسلطا عليه
اى فيكون المحكوم به انفسها ايضا قوله لئلا يحتاج الى حذف اشارة الى وجه
استدعاء جانب اللفظ لكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة الخ وقوله لكن يكون
افادة المعانى التى الخ اشارة الى وجه اقتضاء جانب المعنى جعل المقدمة مبتداء
لخبر محذوف وحاصله ان افادة المعانى التى هى المقاصد بالذات فى هذه المقدمة
يكون على سبيل التبع على هذا التقدير لكونها محكوما بها وجملا غير مستقلة مثل
جملة ابوه قائم فى قولنا زيد ابوه قائم بخلاف ما اذا كان الخبر محذوفا فان قوله
اللفظ قد يوضع مثلا يكون جملة مستقلة مقصودة بالذات فرعاية جانب
اللفظ مخل لجزالة المعنى وحسنه لكنه عار عن الفساد والبطلان فما قال
استاده من ان جعل الخبر هذه الالفاظ المذكورة خطاء خطاء ففى كلامه
تعريض عليه وقد يوجه كلام الاستاد بان مراده انه فى قوة الخطاء لاستلزامه
لكون افادة المعانى التى هى مقاصد المقدمة تبعا قوله الرمى من الفم لا الرمى مطلقا
اى سواء كان من الفم او من غيره وان كان[2] الرمى اعم من ان يكون حرفا وصوتا او غيره
فان قلت هذا ينافى ما ذكره الشارح فى حاشية شرح الكافية فى حل قول ذلك
الشرح اللفظ فى اللغة الرمى يقال اكلت الثمرة ولفظت النواة اى رميتها
حيث قال انما صرح بقوله اى رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميها

[2] يعنى ان هذا المعنى اللغوى الاصلى على ما ذكره فى الاساس اعم من معناه اللغوى العرفى الذى هو مخصوص بالحرف والصوت
منه

من الفم فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمى مطلقا فان قلت من اين يعلم انه لم يقصد الرمى من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لامن الفم بل اخرجت من التمرة قبل ان يوضع من الفم انتهى قلت هذا مبنى على اختلاف ائمة اللغة فى معناه بحسب اصل اللغة كما اشار اليه بقوله صرح به فى الاساس وهذا اولى من حمل كلامه ههنا على بيان المعنى العرفى اللغوى بان يراد بقوله الرمى من الفم من الحرف فانه فى عرف اللغة ما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج سواء كان حرفا واحدا او اكثر لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر مما نقله من الاساس انه بيان المعنى اللغوى بحسب اصل اللغة كما لا يخفى فان قلت فلم اختار ههنا هذا القول على ما ذكره فى الحاشية المذكورة قلت لكون المناسبة بين المعنى اللغوى ومعناه الاصطلاحى قوية كما سيذكره وانما لم يحمل عليه كلام شارح الكافية لانه خلاف الظاهر من قوله اى رميتها قوله وهو ما من شانه ان يلفظ الانسان من فمه الخ قال الفاضل الجامى قدس سره فى شرح الكافية ثم نقل فى عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا مفردا كان او مركبا ولا يذهب عليك ان ما ذكره الشارح من المعنى الاصطلاحى اعم مما ذكره الفاضل الجامى فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به الانسان التلفظ بالفعل وهو اخص مما من شانه ان يتلفظ وقد يحمل على معنى ما من شانه ان يتلفظ فيكونان متساويين قوله او ما فى حكمه الذى الخ عطف على قوله ما من شانه ان يلفظ والضمير عائد الى الموصول اى ما فى حكم ما من شانه ان يلفظ الانسان من فمه فيشمل التعريف المنوى فى اضرب مثلا او لتقسيم المحدود لا الحد فان قلت المنوى يدخل فى ما من شانه ان يلفظ الخ فلا حاجة الى قوله او ما فى حكمه الخ قلت الكلام فى المنوى من حيث انه منوى ولا اشكال ان المنوى من حيث انه منوى ليس مما من شانه ان يلفظ فلهذا لا يكون لفظا حقيقيا بل حكميا قوله الذى هو وقوعه

مسند اليه

[5] فيه تعريض للفاضل الشيرانشى منه

[9] اى بعد كونه فى اللغة بمعنى الرمى مطلقا منه

[7] كالضمائر المستترة منه

[4] والا لكان منافيا فى التعريف منه

[2] فلا يلزم ان يكون المنوى لفظا حقيقيا منه

16

مسند اليه او معطوفا عليه فيه اشارة الى ان المنوى لا يكون مسندا ولا معطوفا فان المسند انما هو ما استتر فيه الضمير وكذا المعطوف كما لا يخفى على من له تعلق بعلم النحو قوله ومن اطلق ما فى حكمه ولم يقيده بقولنا الذى هو وقوعه مسند اليه او معطوفا عليه فيشمل ما هو فى حكمه فى افادة المعنى من الحركات الاعرابية قوله لكونها فى حكم الحرف يستفاد منه ان الضمير فى قوله او ما فى حكمه عائد الى الحرف وما يتركب منه والظاهر انه عائد الى الموصول فى قوله ما من شانه الخ كما عرفت ويمكن ان يقال انما عبر عنه بالحرف وما يتركب منه روما للاختصار لا لرجوع الضمير اليه وقوله قال الشيخ ابن الحاجب الخ علة لفساد دخول الحركات الاعرابية فى تعريفه وهو مطوى لاتفاهمه من الكلام بمعونة المقام والظاهر تاخيره عن قوله ودخل ايضا الدوال الاربع لذلك لانه يصلح ان يكون علة لفساد دخولها ايضا الا ان يقال لما كان فساد دخولها فى مفهوم اللفظ ظاهرا غاية الظهور لم يحتج الى التعليل بخلاف الحركات الاعرابية وقوله لذلك اى لكونها فى حكم الحرف وما يتركب منه فى افادة المعنى بالوضع ولا يذهب عليك انه يدخل فى تعريفه هيئة الكلمة كهيئة ضرب الدالة على الزمان الماضى وان لم يدخل الحركات البنائية لكن لا باس به لان الهيئة قد تعد كلمة حكمية لادخالها فى تعريف المجاز بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له حيث جعلوا المجاز فى هيئة الكلمة كالتعبير عن المستقبل بلفظ الماضى مجازا لغويا واللفظ ماخوذ فى تعريف الكلمة فلا بد ان يجعل الهيئة لفظا حكميا ايضا فتامل قوله الا ان يقال اطلاق الحكم الخ جواب عن النقض بدخول الحركات الاعرابية ودخول دوال الاربع والمراد بالحكم الاعرابى الحكم الذى له ملابسة تامة بالاعراب كوقوعه مسندا اليه ومعطوفا عليه مثلا وبما يناسبه الحكم الذى له ملابسة غير تامة كوقوعه جزء المسند وجزء المعطوف مثلا فعلى هذا المراد بقوله فى التعريف او ما فى حكمه ما هو اعم من الحكم الاعرابى وما يناسبه وان قوله الذى هو وقوعه

[ط] فان لها قرابة تامة من اللفظ منه

[2] لعدم افادته المعنى منه

[2] ان استعارة تبعية استعارة الهيئة هذا على راى الشارح واما على راى السيد قدس سره فالاستعارة انما هى تبعية استعارة المصدر وتفصيله فى شرح رسالة الاستعارة للشارح منه

[ط] كالضمير المستكن الذى وقع جزءا من الجملة الواقعة خبرا كزيد قام والضمير الذى وقع جزءا من الجملة الواقعة معطوفة كقام زيد وقعد منه

[6] [illegible]

مسنداً اليه او معطوفاً عليه مبنياً على التمثيل ببعض افراد الحكم الاعرابي فاندفع ما اورد من ان
قوله او ما في حكمه انما اخذ في التعريف ليدخل فيه كلمات الله تعالى والضمائر المستكنة ولا يخفى
ان كلمة الله تعالى ليست احكامها منحصرة في كونها مسنداً اليها او معطوفاً عليها ولا احكام
الضمائر المستترة منحصرة فيها بل من احكامها كونها مؤكدة كما في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة ومن احكامها رفعها ولو محلاً ومن احكام كلمات الله تعالى رفعها او نصبها
وجرها لفظاً او محلاً وكونها معطوفاً عليها ومعطوفاً بها ومسنداً اليها وكونها مسنداً
وكونها مؤكداً او كونها تاكيداً او كونها بدلاً او كونها مبدلاً الى غير ذلك من الاحكام وقيل
اراد بالحكم الاعرابي نفس الاعراب لفظاً او حكماً او بما يناسبه مثل العطف والتاكيد والابدال
والاسناد الى غير ذلك فتدبر قوله محوج الى التاويل لان ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ
متصفاً بالموضوعية قبل ان يوضع لانه اذا تعلق الفعل او شبهه بشيء مقيد بصفة يستفاد منه
في عرف اللغة ان اتصاف هذا الشيء بهذه الصفة مقدم على تعلق الفعل به وذلك باطل
ضرورة ان اللفظ لا يكون موضوعاً قبل ان يوضع فلابد من تاويله اما بان يجعل التقييد بالموضوع
من قبيل من قتل قتيلاً فله سلبه واما بان يجرد قوله يوضع عن النسبة فيكون المعنى اللفظ الموضوع
وضعاً ما التشخص الخ قوله ليس عن اللفظ اصلاً لا عن اللفظ المطلق ولا عن اللفظ الموضوع
في التحقيق وان كان كذلك في الظاهر لكون اللفظ موضوع القضية في الذكر لكن الموضوع
الحقيقي هو الوضع لكونه مقصوداً بالبيان كما يدل عليه قوله فالوضع كلي الخ فان اراد بقوله
لان اللفظ المعتبر الموضوع للبحث ان الموضوع الحقيقي للبحث في هذه المقدمة فممنوع
وان اراد انه الموضوع الذكري لا اللفظ المطلق فهو ممنوع ايضاً لان اللفظ المطلق ايضاً
يصلح ان يكون موضوعاً في الذكر كما لا يخفى وان اراد انه الموضوع الحقيقي للبحث في التقسيم
فمسلم لكنه غير مفيد وهو ظاهر وبما ذكرنا سقط ما قيل من انه يرد على قوله ان معرفة اقسام
الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم ان كون معرفة اقسام الوضع هي
المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة
بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضاً يحصل المعرفة المذكورة وهو ظاهر

اي قائله شيرانشي

وهي قوله اللفظ قد يوضع الخ

اي تخصيص ممنوع فافهم

قائله سيرانشي

غاية الظهور

غاية الظهور وذلك لانه ان اراد انه لا يستدعي ان يكون الوضع موضوعاً حقيقياً في هذه
المقدمة فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه لا يستدعي ان يكون الوضع موضوعاً ذكرياً
فيها فمسلم لكنه غير مفيد اذ يكفي لنا كونه موضوعاً حقيقياً وجواز كون الموضوع الذكري
اللفظ المطلق فتامل قوله والتعبير بالمضارع في قوله قد يوضع عن الوضع المحقق
في الزمان الماضي اذ الكلام في بيان اقسام الوضع المحقق في الالفاظ الموضوعة فالتعبير عنه
بصيغة المضارع يكون مجازاً في الهيئة والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة علم المخاطب
بعدم تأخر الوضع المبحوث عنه عن زمان التكلم بقوله اللفظ قد يوضع وقوله النظر الى تاخره
عن اللفظ اشارة الى العلاقة المصححة للمجاز وحاصله ان الوضع متاخر عن اللفظ
بالذات اذ الكلام في اللفظ الذي تعلق به الوضع فيكون اللفظ والوضع في زمان واحد
ولما كان الوضع مضافاً الى اللفظ كان متاخراً عنه بالذات فشبه تأخره عن اللفظ بالذات
بتأخره عن زمان التكلم فاستعمل الهيئة الموضوعة للمتاخر عن زمان التكلم في التاخر عن اللفظ
بالذات وانت خبير بان وجه المجاز وسببه انما هو استعمال الصيغة المضارع الموضوعة للزمان
المستقبل بالنسبة الى زمان التكلم في الوضع المحقق في الزمان الماضي بالنسبة الى زمان
التكلم وليس استعمال صيغة التاخر الزماني في المتاخر عن اللفظ بالذات وجهاً آخر
اذ التاخر عن اللفظ بالذات لا يقتضي المجاز ما لم يكن متقدماً على زمان التكلم
فالمقتضي له انما هو تقدمه على زمان التكلم فرق لفي قوله قد يوضع مجاز
من وجهين احدهما المجاز باستعمال الصيغة غير المحقق اعني صيغة المضارع في الوضع
المحقق على ما اشار اليه الشارح وثانيهما استعمال الصيغة المتاخر الزماني في المتاخر
الذاتي فقد اخطا وانت خبير بان هذا التوجيه بالنظر الى ان حقيقة صيغة المضارع
ان يستعمل في الاستقبال واما بالنظر الى ان حقيقته ان يستعمل في الحال لان المشهور انها
مشتركة بينهما فالوجه ان يقال عبر عن الوضع المحقق بصيغة المضارع الدالة
على وقوع الوضع في زمان الحال وهو زمان التكلم بقوله يوضع النظر الى كون الوضع
مع اللفظ الموضوع بالزمان او مع المعنى الموضوع له كذلك فشبه مقارنته اللفظ والمعنى

لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً
ذكرياً فيها منه

اي استعارة تبعية لاستعارة
في الهيئة على ما ذكره الشارح في شرح
رسالة الاستعارة منه

فيه اشارة الى ما قيل من ان حقيقته
في احدهما مجاز في الآخر فعلى مذهب
آخر ان منه

مقارنة زمانية بمقارنته لزمان التكلم وقد يكون العدول من صيغة الماضي الى صيغة
المضارع لاستحضار الصورة البديعة الغريبة كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الاية وما نحن فيه يجوز ان يكون من هذا القبيل باعتبار
القسم الثاني من الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخاص فانه امر بديع استخرجه بعض
المحققين كالمص وامثاله على ما قيل قوله او عن المعنى اي للنظر الى تأخره عن المعنى الموضوع له
بالذات وهو المعنى الحاصل في ذهن الواضع حين الوضع ولك ان تقول يجوز ان يكون التعبير
المذكور للنظر الى تأخره عن اللفظ والمعنى جميعا قوله اشعار بان الوضع الخ وجه الاشعار
ان المقام لكونه مقام التقسيم والحصر كان الظاهر ان يقول اما ان يوضع الخ باداة الانفصال
ولما عدل عنه الى قوله قد يوضع استشعر بان الوضع لا ينحصر فيما ذكره من الاقسام والى هذا
اشار بقوله دون ان يقول اما ان يوضع وليس وجه الاشعار ذكر كلمة قد التي هي للتقليل
فان التقليل انما هو بالنظر الى كل قسم ولا يلزم منه عدم استيفاء التقسيم الاقسام
كلها كما لا يخفى قوله والوضع لغة الخ يريد به بيان المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي
للفظ الوضع وبيان وجه ما شاع بينهم من جعل المعاني ظروفا للالفاظ في قولهم الكتاب
في كذا والباب في كذا مع ما اشتهر بينهم من ان الالفاظ قوالب المعاني نظرا الى فهم السامع
المعنى من اللفظ كما سبق وقوله لاستلزام متعلق بقوله شاع قدم عليه للاهتمام به
او للحصر يعني بالنظر الى هذا الاستلزام فقط شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ
اذ بالنظر الى انفهام المعنى من اللفظ يجعل اللفظ ظرفا للمعنى وقوله المعنى الاصطلاحي
الذي هو تعيين الشيء بازاء المعنى وهو مفعول اول للفظ التسمية في المعنى وقوله
وضعا مفعول ثان له لفظا ومعنى والمراد بالوضع لفظ الوضع كما ان المراد بزيد لفظه
في قولك سميت فلانا زيدا وقوله تصوير المعنى مفعول استلزم يعني لما سمي المعنى الاصطلاحي
وضعا واستلزمت هذه التسمية تصوير المعنى بصورة الخبر فلا يحتاج الى اعتبار حذف
المضاف اي كون تسمية المعنى الاصطلاحي باسم الوضع وضعا ولا الى جعل الوضع
بمعنى الموضوع له كما توهم قوله تعيين الشيء سواء كان لفظا او غيره كالدوال الاربع

والظاهر ان يكون لمنع الخلو لا لمنع الجمع فقط منه

فلفظ الوضع موضوع لهذا المعنى الاصطلاحي وتسميته وضعا هو ما صدق عليه المعنى الاصطلاحي فافهم منه

نظرا الى المعنى اللغوي الاصلي شاع الخ وليس المراد بالوضع معناه المصدري الذي هو التعيين بازاء المعنى لانه نفس المسمى لا الاسم الدال عليه صح

المتوهم هو الفاضل ... منه

وسواء

سواء كان ملحوظا بخصوصه كما في الوضع الشخصي كوضع لفظ الانسان لمعناه
او بامر عام كما في الوضع النوعي كما يقال كل لفظ استعمل في غير معناه الموضوع له
بعلاقة لقرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقي يدل عليه بتلك القرينة قوله
للدلالة اي لاجل الدلالة فاللام اجلية لا صلية للتعيين والا يلزم ان يكون الدلالة
على ذلك المعنى هو الموضوع له وليس كذلك ضرورة ان الموضوع له هو ذلك المعنى
ويدل عليه قوله فيما بعد ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة على معنى بنفسه
اي بنفس ذلك الشيء فالجار متعلق بالدلالة والضمير عائد الى الشيء فخرج تعيين
المجاز لاجل الدلالة على معنى بقرينة قوله وان قيد بنفسه لغوا اي ليس للاحتراز
عن تعيين المجاز وليس المراد انه لغو لا طائل تحته لانه يجوز ان يكون لبيان ماهية الوضع
بالمعنى الثاني فان هذا القيد مأخوذ فيه وان لم يكن للاحتراز ويدل على ذلك
تعليله بقوله اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه الخ كما لا يخفى قوله فبين كلاميه
تناف فانه صرح في شرح التلخيص بان تعيينه للدلالة وفي التلويح بان تعيينه
ليس للدلالة قوله ويمكن التفصي عنه بانه الخ هذا الكلام الى قوله فمعنى كلامه في التلويح
توطئة له والتفصي انما يحصل به يعني ان ظاهر كلام التلويح ظاهر البطلان
في نفسه مع قطع النظر عن منافاته لكلام شرح التلخيص فلا بد ان يصرف عن ظاهره
حتى يصح في نفسه ويصلح صدوره عن مثل العلامة التفتازاني واذا صرف عن ظاهره
بوجه سيذكره يصح في نفسه ويندفع منافاته لكلام شرح التلخيص
ايضا قوله ان الدال بالالتزام كلفظ الانسان الدال على قابل العلم
وصنعة الكتابة بالالتزام لو وضع لمدلوله الالتزامي كان له سببا دلالة
احدهما كونه لازما لما وضع له والثاني كونه تمام ما وضع له فبالنظر
الى السبب الاول يدل عليه بالالتزام وبالنظر الى السبب الثاني يدل عليه
بالمطابقة ومن البين انه لا ينافي كون هذا الوضع لاجل الدلالة لحصولها
بدونه اي بدون هذا الوضع وهو ظاهر لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل

قوله ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة اى ليس لايجادها من كتم العدم
من غير حصولها بسبب من الاسباب وحاصله نفى توقف اصل الدلالة على تعيين المجاز
ولا فادة هذا المعنى صرح بقوله لتحصيل اصل الدلالة دون ان يقول لاصل الدلالة
كما قال صاحب التلويح ليس للدلالة فلا يرد عليه ما اورده على كلام التلويح
من انه لا مزاحمة فى الاسباب فيجوز ان يكون تعيين المجاز لتحصيل اصل الدلالة
كالقرينة وقوله وهو الدلالة المعتبرة هى الدلالة على المعنى من حيث انه مراد المتكلم
قوله ففهم منه البعض ان هذا اى اعتبار نوع العلاقة المصححة للانتقال
الى المعنى المجازى معنى الوضع الحقيقى اى ما صدق عليه معنى الوضع الحقيقى
الذى هو تعيين اللفظ بازاء المعنى للدلالة عليه فان اعتبار نوع العلاقة
تعيين اللفظ بازاء المعنى للدلالة عليه فوجه الفهم المذكور كون اعتبار
العلاقة من افراد التعيين المذكور وما قيل من انه لما راى انهم قالوا لا بد
فى المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع الحقيقى لان
الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له ظاهر الفساد لان توهم كون المراد
بالعلاقة الوضع الحقيقى بعد بيان القوم لاقسامها وانواعها توهم لا يصدر
عن عاقل قوله ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة فى الوضع الحقيقى
مع ان دلالة المجاز على المعنى المجازى انما يكون بقرينة مانعة عن ارادة
المعنى الحقيقى ولا يدل بنفسه عليه اصلا وهو ظاهر ولا وجه لما قيل
من ان دلالة المجاز ليست بالقرينة بل هو دال على معناه بلا قرينة
والمبنى على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقى مرادا وذلك
لان القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى معينة للمعنى المجازى
فبتعيينها له يدل المجاز عليه فلا يكون دالا على معناه بنفسه بلا قرينة
واما ما قيل فى رد هذا الكلام من ان ما ذكرت من المبنى عليه انما هو القرينة
المانعة ومنشا الدلالة على المعنى المجازى هو القرينة المعينة وكل من القرينتين

مما لا بد منه فى المجاز وان كان المأخوذ فى تعريفه هو القرينة المانعة فقط
ففيه ان اثبات القرينتين المتغايرتين بالذات فى المجاز على ما هو الظاهر
من كلامه مما لم يقل به احد بل هو ظاهر البطلان الا ان يأول بما ذكرناه
فتدبر قوله بوقوعهما فى العلمين حاصله ان اثبات الوضع للمجاز فى علم
الاصول وعدم اثباته فى علم المعانى من قبيل تخالف الاصطلاحين باختلاف
النظرين فاهل الاصول لم يعتبروا فى الوضع الحقيقى ان يكون الدلالة
على معنى بنفسه بلا قرينة بخلاف اهل المعانى فانهم اعتبروا ذلك
قوله والوضع بهذا المعنى الثانى الخ وهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه
بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر فى اصطلاحاتهم
من الدلالات الثلث والترادف والاشتراك وغيرها المعارف بين الحقايق والمجازات
والمعنى الاول وهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة هو المعنى
الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم بكل من المعنيين الى وضع العين للعين
كما فى المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما فى المركبات وايضا ينقسم الى الوضع
الشخصى وهو وضع الشئ الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان
فالخصوصية معتبرة فى جانب الموضوع لا فى جانب الموضوع له كما توهم البعض منه
للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعى وهو وضع الشئ
الملحوظ مع اشياء بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات
كذا صرح ابو الفتح فى حاشية التهذيب ولا يذهب عليك ان كون المجازات
موضوعة بوضع نوعى انما هو بالوضع النوعى بالمعنى الاول الشامل للحقيقة
والمجاز كما عرفت ثم كون المجاز موضوعا بوضع نوعى على راى الاصوليين
واما على راى اهل المعانى فالمجاز ليس موضوعا بالنسبة الى معناه المجازى
قال صاحب التلخيص والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
فخرج المجاز لان دلالته بقرينة وقال السيد الشريف قدس سره فى حاشيته
على شرح التلخيص يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازى

لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا
لدلالتها على معانيها بانفسها الكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية كان يقال
مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله وما ذكره العلامة التفتازاني
من ان الوضع مشترك بين المعنيين المذكورين موافق لما ذكره سيد المحققين الخ
بالنظر الى نفس المعنيين مع قطع النظر عن كونهما تعريفي الوضع المطلق
وكونها تعريفي قسم منه وهو وضع اللفظ فلا ينافي هذا الكلام ما سيذكره
بقوله ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع الخ قوله في غير موضع بل في مواضع
عديدة قال فيما نقل عنه فانه كلما يقع منهم الوضع تعيين اللفظ للمعنى
لاجل الدلالة على معنى بنفسه اي بلا قرينة او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه
يقال في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه
ان المراد بهذا المطلق وهو الوضع المعرف المقيد وهو وضع اللفظ والالكان
التعريف بتعيين اللفظ تعريفا بالاخص فلا يكون جامعا قال شارح
الرسالة الشمسية في شرح الرسالة وهي الشمسية الوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى قال سيد المحققين قدس سره هذا تعريف وضع اللفظ واما
الوضع المطلق المتناول له ولغيره كوضع الدوال الاربع لمعانيها فهو
جعل الشئ مطلقا لفظا كان او غيره بازاء شئ بحيث اذا فهم الشئ الاول
فهم منه الشئ الثاني بلا قرينة كما هو المتبادر وايضا كلام شارح الشمسية
انما هو في هذا المعنى لانه المعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث
وغيرها كما عرفت وهذا الكلام منه اي من شارح الشمسية ظاهر
جدا في ان التعريف لقسم الوضع وهو وضع اللفظ لان الكلام في الدلالة
اللفظية الوضعية المعتبرة في المحاورات اذ لو كان التعريف للمعنى الاخص
للوضع وهو تعيين الشئ للدلالة على معنى بنفسه وانما خص الكلام

بالمعنى

ط كما وقع في كلام العلامة التفتازاني مثلا

بالمعنى الاخص لما عرفت من انه المتبادر وان الكلام فيه لكان تعريف المطلق
الوضع اي للوضع المطلق الشامل لوضع اللفظ وغيره وان كان الوضع بالمعنى
الاخص اخص من الوضع بالمعنى الاعم وغير مطلق بالنظر اليه لكنه مطلق بالنظر
الى عدم تقييده بوضع اللفظ اذ يوصف الشئ بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله بشئ
في اللفظ وان كان مقيدا في نفسه كما قال ولا يخرجه عن الاطلاق كون مدلوله
مقيدا في نفسه ما لم يقيد بشئ في اللفظ كما يوصف الحيوان المطلق ويقال
الحيوان المطلق مع انه مقيد في نفسه لانه جسم نام حساس متحرك
بالارادة لكنه لما لم يقيد في اللفظ كالحيوان الناطق والحيوان الصاهل وصف
بالاطلاق وكذا الكلام في الانسان المطلق والتركي المطلق انتهى فقوله
يقال الحيوان المطلق الخ مثال لوصف الشئ بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله
بشئ في اللفظ وان كان مدلوله مقيدا في نفسه ولا وجه لما قيل من انه مثال
لما قيد في اللفظ واشارة الى انه يفوت اطلاق الشئ اذا قيد في اللفظ
بقوله المطلق واحتمال مطلق الحيوان وغيره ذلك ولما قيد بذلك لم يحتمل
مثل الانسان والفرس فافهم انتهى قوله على ما يستفاد من عبارة المص
في التقسيم حيث قال الوضع اما كلي او مشخص فقوله على ما يستفاد الخ
متعلق بالتسمية الثانية قوله لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة
والحرف والموصول على وجوه الظرف متعلق بالكائنة على انه صفة
لمعرفة صورها اي تلك الامور الاربعة المص بها اي بتلك الوجوه عليها
اي على معرفة الوضع لتشخص بعينه وفي بعض النسخ عليه بتذكير الضمير
اما بناء على ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة للتانيث
ويجوز فيه تذكير الضمير ايضا واما بناء على رجوعه الى الوضع لتشخص
بعينه على تقدير المضاف اي على معرفته ووجه توقف معرفة هذه الامور
على وجوه صورها المص في التقسيم على معرفة الوضع لتشخص بعينه انه قسم

٧ كالانسان والفرس صح

اولا مدلول اللفظ الى كلى ومشخص ثم قال الثانى فالوضع اما مشخص او كلى
والاول العلم والثانى مدلوله اما معنى فى غيره الى آخر التقسيم ولما كان الثانى مقسما
للاقسام الاربعة اعنى الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول كانت معرفتها
موقوفة عليه بعنوان الثانوية لانه جعله مقسما لها بهذا العنوان والثانوية
انما تعرف بالاولية المقابلة لها وهى وصف للاول الذى هو الوضع المشخص فعلم
من هذا التقرير وجه تقييد الشارح بقوله على وجوه صورها المص قوله
ولما لم يكن لغيرهما اى لغير القسمين المذكورين فى هذه الرسالة احدهما
الوضع لشخص بعينه وهو المذكور آنفا والثانى الوضع لشخص باعتبار امر عام
وهو وان لم يذكرهههنا لكنه فى حكم المذكور بحيث ينتقل الذهن اليه اجمالا من الاول
المقابل له قوله لامر كلى ملحوظ بعينه كوضع لفظ الانسان بازاء الحيوان
الناطق بملاحظة هذا المفهوم بعينه او بما يساويه كوضع لفظ
الانسان بازاء هذا المفهوم بملاحظته بالضاحك مثلا او بما هو اعم منه كوضعه
بازاء هذا المفهوم بملاحظته بالجسمية مثلا بشرط ان لا يشاركه فى ذلك الوضع غيره
قيد لقوله او بما هو اعم منه وانما قيد به احترازا عن الوضع العام للموضوع له
الخاص اذا كان كليا فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكلى مع ان وضعه لذلك
الكلى بواسطة امر عام وهو مفهوم ما سبق ذكره لكنه يشاركه ذلك الكلى
فى وضع ذلك الضمير امور غير متناهية بخلاف وضع الانسان لمفهومه فانه
لا يشاركه فيه غيره قوله ورابعها هو الوضع الخ هذا الوضع يسمى وضعا
خاصا لموضوع له عام قوله بامر اخص من المفهوم الملحوظ بذلك الامر
فهو لا يكون الا كليا واما الامر الاخص منه فيجوز ان يكون كليا ايضا او جزئيا
فللملحوظ بالامر الاخص قسمان فقط وقوله او مباين اى او الوضع لمفهوم
ملحوظ بامر مباين له وذلك المفهوم قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وعلى كل تقدير
الامر المباين اما كلى او جزئى فللملحوظ بالمباين اربعة اقسام وقوله او لمفهومات متعددة

ملحوظات

اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص منه

اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما منه

بان يجعل آلة للملاحظة لا الموضوع له بل فى المساوى ايضا كذلك فافهم منه

لجواز ان يكون الشىء كليا واخص من كلى آخر منه

ملحوظات بامر مباين او اخص المفهومات الملحوظة بامر مباين لها ستة اقسام
لانها قد تكون كلية وقد تكون جزئية والمباين ايضا قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فحصل اربعة
اقسام وقد يكون بعضها كليا وبعضها جزئيا ويكون المباين كليا او جزئيا فحصل قسمان آخران
واما المفهومات المتعددة الملحوظات بامر اخص منها فلها قسمان لانها لا بد ان تكون كلية
كما مر والاخص منها اما كلى او جزئى وقوله ولم يوجد اى هذا القسم الرابع من الاقسام العقلية
المنقسم الى اربعة عشر قسما لم يوجد اصلا بل هو مجرد احتمال عقلى باقسامه قيل ومما يناسب
ان ينبه عليه ان الحصر العقلى الذى ذكره الشارح لاقسام الوضع ينتقض بالوضع لجزئى واحد
ملحوظ بجزئى آخر مساو له على ما حققه بعض المحققين فى شرح التهذيب من تجويز المساوات
بين الجزئيين كهذا الكاتب وهذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية بين المتساويين
اقول هذا القسم على تقدير ثبوته يمكن ان يدخل فى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يراد بالوضع
لشخص بعينه ان لا يكون ملحوظا بامر عام بقرينة المقابلة فلا اشكال فتدبر قوله ومما ذكرنا
من ان معرفة الوضع لشخص بعينه انما صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعنى التقسيم
لتوقف معرفة الضمائر الخ ظهر ان ما قيل ان القسم الاول وهو وضع اللفظ لشخص بعينه
يشارك الثالث وهو الوضع العام للموضوع له العام وانما خص مشاركته
بالثالث مع انه يشارك الرابع فى انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود ايضا
لان الرابع غير موجود فعدم التعرض له لعدم وجوده فضلا عن انه لا يتعلق به غرض
قوله الا انه لما تميز اى القسم الاول عنه اى عن الثالث بمشاركته اى القسم الاول
القسم الثانى اى الوضع العام للموضوع له الخاص فى تشخص المعنى الموضوع له
تعرض له اى للقسم الاول فى المقدمة لمزيد توضيح صاحبه الذى هو القسم الثانى
الذى وقع مقسما للامور الاربعة فى التقسيم قوله كلام نشاء عن الغفلة عن المقصود
الذى هو معرفة الامور الاربعة فى التقسيم على وجوه صورها المص بها ولا شك
ان معرفتها على هذا الوجه موقوفة على معرفة القسم الاول كما عرفت ويمكن ان يقال
مراده نفى التوقف نظرا الى نفس معرفة هذه الامور مع قطع النظر عن الوجوه التى صورها بها

قائله شيوانشى منه

علة التجويز منه

وان كان ملحوظا بامر يساويه اذ لا احتمال لكونه ملحوظا بامر اخص منه فانه جزئى حقيقى ومشخص فلا اخص منه منه

فقوله يشاركه الثالث فى انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود ممنوع والسند ما ذكرناه منه

فى التقسيم فتدبر قوله على ان الثالث وهو الوضع العام للموضوع له العام ايضا
اى كالاول يشاركه الثانى اى الوضع العام للموضوع له الخاص فى اعتبار امر العام
غاية ما فى الباب ان الاول يشارك الثانى فى اعتبار الامر الخاص وهو تشخص المعنى
الموضوع له والثالث يشاركه فى اعتبار الامر العام وهو عموم الوضع والحاصل
ان الوجه الذى ذكره منقوض بالقسم الثالث فانه يجرى فيه بخلاصته مع تخلفه عنه
ويمكن الجواب عنه بانه لما شارك الاول الثانى فى تشخص المعنى الذى هو الموضوع له
الذى هو المقصود بالذات ذكره بخلاف الثالث اذ مشاركته له فى الامر العام الذى
هو المقصود بالتبع وكفى بهذا مرجحا واما ما قيل من انه يرد عليه ان القسم الثالث
لا يشاركه الثانى فى ضمن جميع مواده فان القسم الثالث على ما ذكره ينقسم الى اقسام
ثلثة ولا يشارك الثانى الا القسم الثالث منه بخلاف الاول فانه يشارك الثانى
فى ضمن جميع مواده وكفى بهذا مرجحا ففيه نظر لان القسم الثالث هو الوضع
لامر كلى ملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه كما عرفت فالموضوع له
فيه عام لكونه امرا كليا وكذا الوضع عام لان مرآت الوضع ملاحظة هذا الامر
الكلى بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه فعموم الوضع واعتبار الامر العام متحقق
فى كل قسم من اقسامه فكل قسم منه يشارك الثانى الذى هو الوضع العام للموضوع له
الخاص فى اعتبار عموم الوضع والامر العام نعم القسم الثالث منه يشارك الثانى
فى الجهتين احديهما اعتبار الامر العام والاخرى كون ذلك الامر اعم من المعنى
الموضوع له والقسمان منه انما يشاركه فى الجهة الاولى فقط قوله وفى الحواشى
الشريفة الشريفية الخ هذا الكلام مرتبط بقوله سابقا واورد بعضهم الوضع
لمفهوم الخ قوله ولم يوجد قوله وقد افيد ان الدليل الخ حاصله ان الوضع الخاص
للموضوع له العام على قسمين احدهما الوضع المشخص للموضوع له العام والثانى
الوضع الخاص الذى هو غير مشخص للموضوع له العام مثل ان يلاحظ الحيوان بالانسان
ويوضع لفظ الحيوان بازاء مفهومه على قياس الوضع العام للموضوع له الخاص وهذا

فلا يجرى فيه الوجه المذكور
بخلاصته فتدبر منه
قوله لمشيرا انتهى منه

الدليل

الدليل انما يدل على استحالة القسم الاول لا الثانى بل لا يدل على استحالة القسم الثانى
ايضا لما اشار اليه بقوله على ان الامتناع المذكور وهو امتناع ان يلاحظ بالمشخص كليا لة
ممنوع وكيف لا يكون ممنوعا وقد جوز قدس سره كون الاخص وان كان جزئيا حقيقيا
ومشخصا معرفا للاعم منه فلم لا يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلى
واورد على هذا السند انه غير صالح للسندية لانه انما يؤيد المنع المذكور لو جوز
قدس سره تعريف الاعم باى اخص كان كليا كان او مشخصا او جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لا كسب
بالجزئى فتدبر قوله الا ان يقال الخ جواب عن الايراد المذكور وحاصله ان مراده قدس سره
باستحالة الوضع الخاص للموضوع له العام استحالة الوضع المشخص للموضوع له العام
فاندفع ما اورده قبل العلاوة وهو ظاهر وكذا ما اورده فى سياق العلاوة اعنى قوله
على ان الامتناع الخ فان مبنى المنع اى عدم تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
ليس على العموم والخصوص حتى يرد عليه انه قدس سره جوز كون الاخص معرفا للاعم
فلم لا يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلى بل على ان الجزئى لاستقلاله وتاصله
لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة للشئ لا بد ان تكون مرتبطة به ينتج من الشكل
الثانى ان الجزئى لا يكون مرآة الملاحظة للشئ فالسند المذكور غير صالح للسندية
قوله وجوب كون المرآت مرتبطة اى بطبعها غير بين ولا مبين يعنى ان كبرى القياس
ممنوعة ان اريد بالارتباط الارتباط بطبعه واما الصغرى وهى قولنا الجزئى
لا يرتبط بغيره فمسلم ان اريد بالارتباط به الارتباط بالطبع لان الجزئى
الحقيقى مستقل ومتاصل فى الوجود فلا يرتبط بالغير بالطبع وان اريد وجوب كون
المرآة مرتبطة بالغير مطلقا سواء كان بطبعها او بامر خارج عنها وعدم
كون الجزئى مرتبطا بغيره كذلك فالكبرى مسلمة والصغرى ممنوعة والسند معلوم
مما ذكرنا وان اريد عدم كون الجزئى مرتبطا بغيره بالطبع فالصغرى والكبرى
مسلمتان لكن لا ينتج القياس ما هو المطلوب لعدم تكرر الحد الاوسط وهو
ظاهر هذا تفصيل ما اجمله الشارح فيما نقل عنه حيث قال وكون الجزئى

اشارة الى ان المراد بالمنع
المنع اللغوى لا العرفى
فانه قدس سره مستدل
لا مانع منه

اى حين ان يراد وجوب
كون المرآة مرتبطة بالغير
مطلقا منه

غير مرتبط بالغير ممنوع نعم لا يرتبط بطبعه فلو اريد ذلك يرد منه وجوب كون المرآة
مرتبطة بغيره انتهى قوله وقد يستفاد مما افيد ايضا الخ هذا الكلام مرتبط
بقوله سابقا ان الوضع اقسامه العقلية اربعة الخ قوله مثل زيد انسان فان زيدا موضوع
بوضع خاص لموضوع له خاص والانسان موضوع بوضع عام للموضوع له العام واما
المركب منهما فليس بموضوع بواحد منهما بل بهما معا والمجموع قسم آخر خارج عن الاقسام الاربعة
وايضا لفظ هذا موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص والانسان موضوع بالوضع
العام الموضوع له العام والمجموع امر آخر قوله ايضا اى كوضع المركب المذكور منتقض على تقدير
تسليم الانتقاض بالمركب المذكور وهذا النقض الزامى لا تحقيقى لانه غير وارد على مذاق الشارح
كما ان النقض بالمركب المذكور غير وارد على مذاقه بناء على ان قيد الوحدة معتبر فى المقسم
والمركب المذكور وكذا المشتقات من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض
بوضعها حصر الوضع المذكور وهو الوضع الواحد كما سيصرح به فلهذا
حكم سابقا بان الاقسام العقلية للوضع اربعة والحاصل ان هذا القائل لما زعم ورود
النقض بالمركب المذكور على الوجه المذكور لزمه ان يرد النقض بوضع المشتقات ايضا
مع انها الفاظ مفردة فلا وجه لقوله فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد
فاندفع ما اورده من ان العجب من الشارح انه حكم فيما سبق بحصر الاقسام العقلية
للوضع فى الاربعة المذكورة وههنا يحكم بانتقاض ذلك الحصر سواء كان المقسم
وضع مطلق اللفظ او وضع اللفظ المفرد فافهم قوله اى الهيئة الموضوعة بالوضع
العام للموضوع له الخاص لكن بوضع نوعى فان كل اسم فاعل مثلا موضوع لذات قام به
الحدث من زيد وعمرو وغيرهما فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهو كل واحد
من الاشخاص التى يسند اليها اسم الفاعل وقوله والمادة الموضوعة بالوضع
العام الموضوع له العام فان ضارب مثلا وضع لمفهوم من قام به الضرب كوضع
لفظ الانسان بازاء مفهوم الحيوان الناطق فالوضع والموضوع له كلاهما
عام قوله وان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان متحقق الخ هذا الايراد متعلق

المورد شيرانشى منه

بقوله

23

بقوله بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين فى القسم الخ يعنى ان هذا
النقض متحقق على تقدير ان يكون المراد بالوضع المنحصر فيها الوضع مطلقا سواء كان
وضع اللفظ المفرد او المركب وهذا النقض ايضا الزامى لا تحقيقى فافهم قوله وضع الهيئة مخالف لهما
لان هيئة قولنا الانسان حيوان موضوعة بوضع عام للموضوع له الخاص لكنه وضع
نوعى فان كل مركب اسنادى وضع لاثبات شئ كالحيوان لشئ كالانسان او نفيه عنه
فالوضع عام والموضوع له كل واحد من الخصوصيات الواقعة فى المركبات الاسنادية
قوله نعم لو صح فى مركب الخ قال فيما نقل عنه وانما قال لو صح اشارة الى ان كون
الوضعين المجتمعين من قسم الوضع العام الموضوع له الخاص داخلين فى الوضع العام
للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يقتضى ان يصير اللفظ به
موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شئ من المتعدد
كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له لجزء واخرى لجزء آخر انتهى
وحاصله ان كل واحد من لفظ الذى وهو وهذا وبهذا موضوع بوضع عام للموضوع له
الخاص وهيئة جملة الذى هو هذا بهذا كذلك موضوعة بالوضع العام للموضوع له
الخاص وهو ثبوت شئ لشئ من الاشياء الواقعة فى المركبات الاسنادية فكون
هذين الوضعين معا اعنى وضع المفردات ووضع المركبات منها داخلين فى الوضع العام
للموضوع له الخاص محل نظر اذ ليس مجموع هذين الوضعين من حيث هو مجموع بالنظر الى ذاته
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص بل بالنظر الى كل واحد منهما كذلك
اذ لو كان بالنظر الى ذاته كذلك للزم ان يصير اللفظ موضوعا للمتعدد بالنسبة
الى ذات المركب مع قطع النظر عن اجزائه بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له
اللفظ بالنظر الى مجموع الوضعين من حيث هو مجموع ولا شئ من المتعدد
كذلك بالنسبة الى ذات المركب بل طائفة من اجزائه موضوع له لجزء واخرى
لجزء آخر ويكون الكل موضوعا بوضعين بواسطة جزئيها لا بالنظر الى ذات المركب وانما قال
صدق ظاهر بيانه لانه يجوز ان يكون المراد بوضع اللفظ للمشخصات باعتبار امر عام

ه اى على مجموع الوضعين من حيث هو مجموع فالمهذا افرد الضمير فتدبر منه

ط اى من المركب وتانيث الضمير باعتبار كونه عبارة عن الامور المجموعة منه

ه وضعا شخصيا منه

ه التى هى جزء صورى للمركب منه

ه لكن بالوضع النوعى منه

ه سواء كان جزءا ماديا او جزءا صوريا كالهيئة التركيبية ثم المراد بالجزء جنس الجزء فيشمل الجزئين فصاعدا فافهم منه

ماهو اعم من وضعه بالنظر الى ذاته او بوضعه بواسطة وضع اجزائه كما فى المركب لا ما هو المختص بالاول كما هو ظاهر بيانه هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله وان قيد الوحدة الخ عطف على قوله وان الانتقاض الخ واعتراض آخر قوله والمركب المذكور اى المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين الذى نقض به الحصر فيما افيد وانت خبير بانه يندفع به النقض بالمشتقات وبقولنا الانسان حيوان فرد الرازى لا تحقيقى كما عرفت قوله سواء كان عين الشخص كما ذهب اليه الحكماء فى تشخص الواجب تعالى او زائدا على ماهيته كما ذهب اليه الحكماء فى تشخص الممكنات والمتكلمون فيه وفى تشخص الواجب ايضا كما بين فى محله قوله ما به يصير الشئ الخ اذا كان الشئ من الموجودات الخارجية كزيد مثلا يجوز ان يكون تشخصه ايضا من التشخص الموجودات الخارجية كالاعراض القائمة به كالسواد والبياض وغير ذلك ويجوز ان يكون من الموجودات الذهنية لكونه عالما بعلم مخصوص به واما اذا كان ذلك الشئ من الموجودات الذهنية كالعلم القائم بزيد مثلا فتشخصه لا يكون الا من الموجودات الذهنية فالشئ اذا حصل عند العقل بتشخصه يمنع العقل عن فرض الشركة فيه على كل من التقديرين قوله ثانيهما الخ فالمعنى الاول الاعم ما ذكره الشارح اعنى ما به يصير الخ قوله وهو لا يوجد فى الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه كالزمان والحركة وغير ذلك من الامور المتعاقبة الغير القارة فان ذلك الشئ ليس بموجود فى الخارج على تحقيق الحكماء وان اشتهر منهم القول بوجود الزمان والحركة فى الخارج فالتشخص بمعنى ما يتعين به الموجود لا يوجد فى ذلك الشئ فعلم من هذا التقرير ان مراده بالموجود الموجود فى الخارج اذ الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه موجود فى الذهن بالاتفاق وسيصرح بذلك قوله ففيه ان التشخص الخ حاصله ان هذا المعنى ليس اخص من الاول بل هو مساوله فان الموجود فيه اعم من الموجود الذهنى والخارجى كما ان الشئ فى المعنى الاول اعم منهما والا لا يشمل التعريف تشخص الموجود الذهنى مع ان الظاهر ان التعريف للتشخص المطلق لا لتشخص الموجود الخارجى فقط والتعين ماخوذ فى المعنى الاول ايضا كيف لا ولولا التعين لم يمنع العقل من فرض الشركة

بين

ط اى هذا النقضان اللذان ذكرهما الشارح منه

١ سواء كان فى نفس العقل او فى قوة من قواه وحس من حواسه الظاهرة والباطنة فلا يرد ان بعض التشخصات قد يكون من الجزئيات المادية المرتسمة صورها فى القوى والآلات عند جمهور الحكماء دون نفس العقل منه

بين كثيرين وقد اخذ فى المعنى الاول منع العقل من فرض الشركة بين كثيرين فالمعنيان متساويان قوله الموجود الخارجى اذ الوجود ينصرف اليه عند الاطلاق لكونه فردا كاملا فهو المتبادر عند الاطلاق فالتعريف لتشخص الموجود الخارجى فلا يكون تعريفا بالاخص من المعرف وان كان اخص من المعنى الاول قوله ويخرج كل موجود ذهنى الخ اذ المعدوم ذهنا وخارجا لا تشخص له بالمعنى الاعم ايضا فلا يكون مادة لافتراق الاعم من الاخص قوله وكانه خص الخ دفع لما يرد على الجواب المذكور منه على تقدير ان يراد بالموجود الموجود فى الخارج يكون مادة افتراق المعنى الاعم من الاخص الموجود فى الذهن المعدوم فى الخارج مطلقا سواء كان مما يجتمع اجزاؤه او لا فلا وجه لتخصيص التعرض بالشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه وحاصل الدفع انه انما خص التعرض به لظهوره الماخفى من مواد الافتراق من حيث انه من مواد الافتراق اى خفى كونه من مواد الافتراق فان كون الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه معدوما فى الخارج مما اختلف فيه الحكماء وان كان المحققون ذهبوا اليه ففيه خفاء بالنسبة الى ما هو معدوم فى الخارج بالاتفاق قوله اما صفة كاشفة للشخص بان يكون العين بمعنى المعين والمعنى المرادح اللفظ قد يوضع لمعين فقوله بعينه محمول على المسامحة لظهور المراد فيندفع ما اورد من ان العين بمعنى الذات والنفس ولا يظهر كون شخص بذاته والقول بان الباء للملابسة مدفوع بانه يستلزم ملابسة الشئ لنفسه وجعل الباء زائدة فى الاثبات يستدعى سندا من اللغة على انه يجوز ان يكون الباء للملابسة على اعتبار حذف المضاف اى باعتبار نفسه كما سيأتى وقوله كليا كان المعين او شخصيا فالمراد بالشخص هو المعين مطلقا سواء كان بجنسه او بنوعه او بشخصه فيعم الكلى والجزئى وفائدة هذا التعميم حصول الفرق بين كونه صفة كاشفة له وبين كونه تاكيدا له بالعموم والخصوص واما ان التعميم لا يوافق ما صوره من القسمة العقلية فسيأتى الاعتذار عنه فيما نقل عنه وقوله ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه

٢ وان كان وجوده فى الذهن متفقا عليه منه

٣ من الموجودات الذهنية منه

٦ اذ المرادح نفس الشخص الذى هو جزئى حقيقى منه

اى نظيره فى المعنى المراد بدلا فى انه صفة كاشفة فان قولهم بعينه فى تعريف
المعرفة ليس صفة كاشفة لشئ والا لكان معرفا له وليس كذلك لكن المراد به
ههنا ايضا ما وضع لمعين قوله واما تاكيد للتشخص اورد عليه انه لاوجه
للباء فيه فان التاكيد المعنوى للشئ هو نفسه وعينه بدون الباء فتدبر
قوله اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعين بان يكون التعين جزءا
من المعنى الموضوع له وقد يكون لا من حيث التعين وان كان معينا فى الواقع
لكن التعين ليس جزءا من الموضوع له فان الموضوع له للنكرة كرجل هو الفرد
المنتشر لكن الفرد المنتشر يتحقق فى ضمن الفرد المعين كزيد ويكون الفرد المعين
من افراده فالمراد بقوله لا من حيث التعين سلب حيثية التعين لا التقييد
بحيثية اللاتعين فلهذا لم يقل وقد يكون من حيث اللاتعين والا لكان استعماله
فى المعين مجازا ولم يقل براحد وقوله وهو اى تقييد الوضع بحيثية التعين
التفارق بين المعرفة الموضوعة لشخص معين من حيث انه معين كزيد وبين
النكرة الموضوعة لفرد غير معين كرجل وان تحقق ذلك الفرد فى ضمن زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افراد المعينة وقوله لا مجرد تعين الموضوع له عطف
على الضمير اى ليس تعين الموضوع له فى نفسه تفارقا بين المعرفة والنكرة
اذ كل لفظ سواء كان معرفة او نكرة موضوع لمعين اما المعرفة فظاهر واما
النكرة مع انه موضوع لفرد غير معين فلان ذلك الفرد الغير المعين
لا يتحقق الا فى ضمن المعين فى الواقع لكن الوضع له ليس من حيث انه معين
قوله على التقادير الثلثة اى كونه صفة كاشفة وتاكيدا وتقييدا للوضع
مفهوم القسم اى القسم المعهود الذى كلامنا فيه اعم من ان يكون الوضع
للتشخص بملاحظة امر كلى وهو الوضع العام للموضوع له الخاص الذى
هو القسم الاخير الذى سيذكره المص بقوله وقد يوضع له باعتبار امر عام
او بملاحظته بعينه وهو الوضع الخاص للموضوع له الخاص الذى هو المقابل

اذ العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص منه

للقسم

25

للقسم الاخير اما انه اعم منها على التقدير فظاهر واما على التقدير الثالث
فلان الموضوع له فى الوضع العام للموضوع له الخاص انما هو المعين
من حيث انه معين فلهذا كانت الضمائر وامثالها معرفة وان كان ملحوظا
بامر عام وقوله وح اى حين كون مفهوم هذا القسم اعم من ذلك لا يمتاز
هذا القسم عما يقابله وهو ما سيذكره المص بقوله وقد يوضع له باعتبار امر عام
مع انهما قسمان متقابلان من الاقسام الاربعة العقلية ويحتاج الى تقييده
اى تقييد هذا القسم بما يميزه عما يقابله بان يقال لشخص وحده اى اللفظ
قد يوضع لشخص وحده لا مع شخص اخر سواء كان ذلك الوضع بملاحظته
بامر عام او بملاحظته بنفسه قيل الاولى ان يقال مثل ان يقال لشخص وحده
بوضع واحد ليدخل فيه الاعلام المشتركة كما اذا سمى بزيد شخصان فان كونها
موضوعة لاكثر من شخص واحد انما هو بالنسبة الى اوضاع متعددة
واما بالنسبة الى وضع واحد فهى موضوعة لشخص وحده ويمكن ان يقال ان الاعلام المشتركة
انما وضعت لشخص وحده عند كل واضع وانما جاء التعدد لتعدد الواضعين
فلا يحتاج الى التقييد بالوضع الواحد وما يقابله اى هذا القسم من الوضع العام للموضوع له
الخاص موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص اخر بملاحظة امر عام فيكون
الوضع واحدا ويكون اللفظ بالنسبة الى كل واحد من الاشخاص مشتركا
معنويا لا لفظيا وقوله اما الوضع لشخص وحده بملاحظة التشخص
بنفسه وهو احد قسمى القسم المذكور اعنى الوضع المسمى بالوضع المتشخص
والوضع الخاص الموضوع له الخاص فظاهر فان اكثر الاعلام كذلك كزيد وعمرو
وغيرهما واما الوضع له اى لشخص وحده بملاحظته بامر كلى وهو القسم
الثانى من قسمى القسم المذكور فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع
فانه اذا لم يره وتصوره بصورة فلا بد ان يكون ملحوظا بامر كلى
لعدم حصول علم جزئى به لانه يتوقف على كونه محسوسا باحدى الحواس

وسيأتى مثاله منه

قيد للمقيد السابق يعنى ان كونه موضوعا للشخص وحده انما هو بالنسبة الى وضع واحد منه

اشتراكا لفظيا منه

بان يلاحظ كل منهما بخصوصه ويوضع لفظ زيد لكل منهما وضعا خاصا للموضوع له الخاص منه

الظاهرة او الباطنة وهو غير متحقق اصلا فالقسم المذكور بكلا قسميه
يقابل للقسم الاخير الذى هو الوضع لشخص لا وحده بل مع شخص آخر
بملاحظة بامر عام فان قلت القسم المذكور قد سمى بالوضع الخاص للموضوع له
الخاص وبالوضع المتشخص كما سبق مع ان الوضع ليس بخاص ولا متشخص
بالنظر الى قسمه الثانى قلت يجوز ان يكون التسمية به بالنظر الى القسم الاول منه
الذى هو كثير وغالب والمقصود افراده باسم مخصوص به ولا شك انه حاصل
بهذه التسمية كما لا يخفى قوله واما تقييد الخ عطف على قوله واما تقييد
للوضع بحيثية التعين الخ بما وهو قيد بعينه يقابل ما قيد به القسم الثانى
من قوله باعتبار امر عام فمعنى الاول باعتبار عينه قوله بهذا القيد عما يقابله
ولا يحتاج الى تقييده بما يميزه عما يقابله بان يقال لشخص وحده
قوله لكن يشكل بوضع بعض الاعلام بازاء من لم يره الواضع فانه من القسم
الاول مع ان الواضع وضعه لشخص بملاحظته بامر كلى كما عرفت
فلا يكون مفهوم هذا القسم جامعا واذا كان مقابلا للقسم الثانى قال فيما نقل عنه
انا لم نلاحظ فى بيان الاحتمالات الاربعة المذكورة فى عبارة المتن ما صورناه
لك من القسمة العقلية للوضع بل معنا احتمالات يتقابل بها القسمان
اللذان ذكرهما وهما المذكوران فى كلام المص بقوله اللفظ قد يوضع لشخص
بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام فلو كان بعض الاحتمالات
غير موافق له اى لما صورناه من القسمة العقلية فلا باس به
فيما نحن بصدده من بيان احتمالات يتقابل بها القسمان المذكوران
والمراد ببعض الاحتمالات الغير الموافق له هو الاحتمال الاول اعنى احتمال
كونه صفة كاشفة فان القسم الاول على هذا الاحتمال عبارة عن الوضع
لمعين سواء كان ذلك المعين كليا او مشخصا كما ذكره الشارح سابقا
وهذا لا يوافق ما صوره من القسمة العقلية المتقابلة الاقسام

ويدخل هذا الوضع فى القسم الثانى فلا يكون مانعا منه

فان

فان القسم الاول على ما صوره هو الوضع لمتشخص حيث جعله مقابلا
للقسم الثالث الذى هو الوضع لامر كلى ملحوظ بعينه وعلى ما ذكره
من الاحتمالات الاول لا يبقى تقابل بينهما بخلاف الاحتمالات
الثلثة الباقية قوله الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى
لا العرب فانه لا يشكل بوضع بعض الاعلام بازاء من لم يره الواضع
فانه تعالى يلاحظه بنفسه لا بامر عام فان علمه تعالى محيط بجميع
الاشياء كلياتها وجزئياتها على وجه جزئى عند اهل الحق وقوله يتجه
اى يتجه حين القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى ايضا اى
كما يتجه الاشكال بوضع بعض الاعلام على تقدير القول بان الواضع
للالفاظ كلها هو العرب وقوله لا باعتباره بل باعتبار نفس هذا
الشخص المعلَم به وقوله بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص
مع قطع النظر عن كون الوضع فى بعض الاعلام من قبيل الوضع الخاص
للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل فان منشا اعتبار
الامر العام اليه لملاحظة المتشخصات عدم احاطة علم الواضع
بجميع المعانى الشخصية التى وضع اللفظ لها بهذا الوضع لكثرتها
بل لعدم تناهيها عند حد وعلمه تعالى منزه عن عدم الاحاطة
بجميع الاشياء على وجه جزئى فالقول بالوضع العام للموضوع له
الخاص منه تعالى قول بلا دليل قوله او المعنى ح عطف على قوله
والمعنى ح الخ يعنى او المعنى حين كونه تقييد للوضع بما يقابل ما قيد به
القسم الثانى وقوله بان يقصد فى الوضع الى عينه لا بمعنى ان يلاحظ
بنفسه وعينه كما فى المعنى المذكور والقصد فى الوضع الى عينه
اعم من ان يكون ملحوظا بنفسه او بامر عام كما فى بعض الاعلام
الذى وضعه الواضع بازاء من لم يره فاندفع الاشكال المذكور

الذى هو القسم الاول منه

اى يعلم منه

فيه رد على الفاضل الشرانى فانه جعل ذلك دليلا على خلافه وليس كذلك كما يعرف بالتامل الصادق منه

من غير حاجة الى القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى وقوله
لا الى امر يندرج هو اى الشخص فيه اى فى ذلك الامر العام كما فى القسم
الثانى الذى ذكره المص بقوله وقد يوضع باعتبار امر عام فحصل التقابل بينهما
وقوله بهذا الوضع اى الموافق فى القسم الثانى وقوله وصار الشخص موضوعا له
للوضع لكل شخص اى لاجل الوضع لكل شخص فالقصد بهذا الوضع
الى الامر الاعم الشامل لكل شخص وح معنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام
انه يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص
بالوضع لكل شخص ليقابل القسم الاول لا بمعنى انه يوضع له بملاحظته
بامر عام كما ان المعنى كذلك على التقدير الاول وقوله بعض منه اى فرد من افراده لان الفرد
المعين من افراد المفرد المنتشر قال فيما نقل عنه كل شخص يقصد منه متعدد
بان يقصد به زيد وعمرو وغيرهما فردا فردا على وجه الاجمال كالكل المجموعى فانه
يقصد به الاجزاء المتعددة الا ان بينهما فرقا فى القصد فان القصد فى كل
شخص الى الاجزاء المتعددة فردا فردا من غير اجتماع وفى الكلى المجموعى القصد
الى الاجزاء المجموعة من حيث هى مجموعة فلا يتجه ان يسمى كل شخص ليس متعددا
بناء على ان كل شخص يقصد منه متعدد كالكل المجموعى فى ان القصد الى مجموع
الاجزاء من حيث هو مجموع حتى يكون الشخص بعينه بعضا منه ووجه عدم
اتجاهه ان بينهما فرقا فى القصد فان القصد فى كل شخص الى الاجزاء المتعددة
فردا فردا من غير اجتماع فيسمى كل شخص متعددا بخلاف الكل المجموعى
فان القصد فيه الى مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع قوله وبما حققنا
من ان المراد فى القسم الاول هو الوضع لشخص وحده وفى القسم الثانى
هو الوضع لشخص لا وحده بل مع شخص آخر على ما حققه فى الاحتمال الثالث
او ان المراد فى القسم الاول هو الوضع لشخص باعتبار عينه بان يقصد فى الوضع
الى عينه وفى القسم الثانى هو الوضع لشخص باعتبار امر عام بان يقصد

فيكون الشخص بعينه بعضا منه منه

هذا هو المراد بما حققه بقرينة قوله اى بجعل الموضوع له امرا كليا الخ وانما ذكرنا الشق الاول تحقيقا للمقام وبيانا لاندفاع ما ذكره بالنظر اليه ايضا منه

فى الوضع

فى الوضع الى الامر العام على ما حققه فى المعنى الثانى للاحتمال الرابع
اندفع عن قوله وقد يوضع له اى لشخص باعتبار امر عام اى بجعل الموضوع له
امرا كليا ملاحظا للشخص فان كل واحد متعدد يعم ويشمل آحاده وفاعل
اندفع قوله ان وضع بعض الاعلام وهو العلم الذى وضعه الواضع بازاء من لم يره
دخل فيه اى فى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام مع انه من القسم الاول فلا يكون
مانعا ووجه دخوله فيه انه وضع لشخص باعتبار امر عام ووجه اندفاعه
بما مر ان المراد فى القسم الثانى هو الوضع لشخص باعتبار القصد الى امر عام
لا الى الشخص بعينه وفى وضع بعض الاعلام القصد الى الشخص
بعينه لا الى امر عام لان مقصود الواضع فيه انما هو تعيين اللفظ
بازاء الشخص بعينه الا انه لما لم يكن ملاحظته بعينه لاحظه بامر عام فلا يرد
ما اورد عليه من ان اندفاعه بملاحظة ذلك التحقيق محل نظر
فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا لما لم يكن الا بملاحظة الولد بصفات
كلية بحسب مفهومها فكان الواضع قال وضعت هذا الاسم لكل موصوف
بهذه الصفات وان كانت تلك الصفات منحصرة فى الخارج فى فرد واحد
وذلك ظاهر عند التامل الصادق فتامل قوله وعن قوله اى اندفع عن قوله
وذلك اى الوضع لشخص باعتبار امر عام بان يعقل امر مشترك
بين المشخصات وفاعل اندفع قوله ان ذلك القسم الثانى لا يختص به
اى بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات بل بان يعقل امر كلى غير مشترك
بين المشخصات صادق على ذلك الشخص وحده بان يكون ذلك
الكلى منحصرا فى فرد واحد وذلك كما اذا كان اللفظ موضوعا لشخص
وحده بملاحظة امر عام كما فى بعض الاعلام الذى وضعه الواضع
بازاء من لم يره ووجه اندفاعه ان المراد بالوضع له للشخص باعتبار
امر عام فى هذا القسم ان يكون القصد الى امر عام لا الى الشخص وفى وضع

وهو كل واحد من الاشخاص منه

المورد شيرانشى منه

بعض الاعلام القصد الى الشخص لا الى الامر العام فهو خارج عن هذا القسم
داخل فى القسم الاول على ما حققناه سابقا فلا يرد عليه انه اذ فاعده
بذلك التحقيق محل تطرقنا ذكرنا فتامل ولا يذهب عليك ان ورود
هذا الاعتراض مبنى على حمل قوله امر مشترك بين المتشخصات على ظاهره
وهو ان يكون لذلك الامر المشترك متشخصات ويكون مشتركا بينها
فلا يرد ما اورد عليه من ان الاعتراض الثانى غير وارد وان لم يلاحظ
تحقيقه فان المراد بالمشترك بين المتشخصات ما لا يمنع العقل شركته
بينها وهو عين الكلى وذلك لانه خلاف الظاهر ومبنى الاعتراض حمله
على ظاهره قوله وبقى ان الوضع العام الخ عطف على قوله اندفع الخ قوله منها
حقيقيات اى بعض من تلك الجزئيات الاضافية الجزئيات الحقيقية التى
يمنع نفس تصور مفهومها عن وقوع الشركة بين كثيرين وهذا مبنى على ان الجزئى
الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى بان يكون المراد به ما يكون اخص بالنسبة الى امر آخر
كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان واما اذا اريد به
الكلى الاخص من كلى آخر فبينهما تباين قوله كضمير الغائب الخ قال فيما نقل
عنه سيأتى فى الخاتمة ما يتعلق بضمير الغائب وشرحه على وجه يظهر منه
ان المص على ان ضمير الغائب موضوع للجزئيات الحقيقية انتهى وتوضيحه
ان ضمير الغائب اما موضوع لجزئيات مفهوم ما تقدم ذكره فح يكون استعماله
فى الجزئيات والكليات جميعا بطريق الوضع فان جزئيات هذا المفهوم
قد تكون كليات وقد تكون جزئيات واما موضوع لجزئيات مفهوم شخص
تقدم ذكره فح يكون استعماله فى الكليات يرجع الضمير اليها على سبيل التجوز
لان المفهوم هو شخص تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص دون الكليات
والمفروض ان وضعه لجزئيات ذلك المفهوم وهذا هو مختار المص
لوجه سيذكره الشارح فى الخاتمة ان شاء الله تعالى فعلى هذا يندفع البحث

المذكور

للمورد شيرانشى منه

للمورد شيرانشى منه

اى تحقيق السابق منه

اضافة المفهوم الى ما تقدم ذكره بيانية منه

الاضافة بيانية ايضا منه

هذا مبنى على ان الضمير عائد الى الكلى باعتبار مفهومه لكن ذكر قدس سره فى حاشية شرح مختصر الاصول ان الكلى المتقدم ذكره من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئى لا يحتمل الشركة واطلاق الضمير عليه ورجوعه اليه من هذه الحيثية فعلى هذا لا وجه للمجاز

28

المذكور ولا يحتاج الى ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لشخص وقد سبق
الكلام فيه قوله وان الوضع الكلى الخ عطف على قوله ان الوضع العام الخ اى
وبقى ايضا ان الوضع الكلى الخ قوله للكليات الصرفة كضارب وعالم
وقائم الى غير ذلك لا باعيانها بل ملحوظة بامر صادق عليها كمفهوم من قام
به الحدث وقوله يرده اى يرده ما ذكره المص فى شرح المختصر ايضا
اى كما يرده ما ذكره السيد الشريف قدس سره كذا نقل عنه قوله يرشدك
اليه كلامه الخ قال فيما نقل عنه قال المص ان كنت تريد حقيقة الحال فى ذلك
يعنى فى الحرف فاعلم اولا مقدمة وهى ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور
مخصوصة كسائر المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل
من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال
ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصها وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه
مخصوص وانا لكل متكلم والذى لكل معين بجملة انتهى كلامه قوله لئلا يتوهم
انه لم يفرق الخ والمقصود ههنا انما هو ملاحظة الشئ بوجه لان معنى قوله
يوضع لشخص باعتبار امر عام يوضع له بملاحظته بامر عام كما لا يخفى
قوله عن ذكره اى ذكر المعطوف قوله اياه مفعول لقوله استلزام والضمير
عائد الى تعقل المتشخصات بذلك الامر ووجه الاستلزام ان معنى قوله
ثم يقال الخ بعد ان يعقل امر مشترك بين المتشخصات يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه الملحوظة بذلك
الامر الكلى المشترك بينها اذ لو لم يجعل هذا الامر آلة لملاحظة هذه
المتشخصات بل جعل ملحوظا برأسه لم يكن الموضوع له كل واحد
منها بل يكون هو الامر الكلى والمفروض خلافه قوله ويستفاد
من ظاهره الخ انما قال ظاهره لجواز ان يكون كناية عن التعيين او يجعل
القول بمعنى القول النفسى كما سيذكره قوله ما لم يعلم به الغير

واما اذا لوحظ ضارب مثلا بعينه ووضع بازاء من قام به الضرب يكون الوضع عاما والموضوع له عاما منه

اى يمكن السامع من العلم بوضع نحو ضارب ومضروب واستنباط وضعها من القضية المذكورة منه

من الاعلام والغير مفعوله قوله بل يمكن بالكتاب فان قلت الاعلام بالكتاب
انما يكون لكون الخط دالا على القول الدال على المعنى فيتوقف على القول ايضا قلت
الخط انما يدل على القول النفسى والكلام فى القول اللفظى على ان هذا السؤال
كلام على السند الاخص اذ يمكن ان يكون الاعلام بالالهام من الله الملك العلام قوله
لان التعيين انما يظهر غالبا بيان لوجه الكناية وفيه ان هذا الوجه يقتضى
ان يجعل هذا القول اى قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع الخ مجازا مرسلا
عن التعيين اى تعيين اللفظ لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه
على طريق ذكر السبب وارادة المسبب بناء على ان التعيين المذكور انما يظهر
بالقول المذكور غالبا الا ان يراد بالكناية المجاز او يراد بها الكناية على مذهب السكاكى
اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم فان القول لازم للتعيين غالبا لزوم السبب
للمسبب فتدبر قوله فى اثناء احداث الوضع فان قوله وذلك بان يعقل الخ
سبق لبيان ما فعله الواضع فى اثناء احداث الوضع يعنى ان الواضع يعقل
امرا مشتركا بين المتشخصات ثم يقول فى اثناء احداث الوضع هذا اللفظ
موضوع لكل واحد الخ قيل على تقدير كونه خبرا لا تم ان قوله موضوع والحكم
بالوضع وقع فى اثناء الوضع حتى يكون قولا غير مطابق للواقع فان الحكم فى هذا
القول بالوضع لكل واحد من المتشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد الخ
لا بمطلق الوضع فالمحكوم به الوضع المقيد بالقيود المذكورة وهو لم يقع
فى اثناء الوضع بل هو الطرف الاخر من القضية التى حصل بها الوضع على تقدير
كونه خبرا انتهى يعنى ان الطرف الواقع فى اثناء احداث الوضع هو الوضع المطلق
الغير المقيد بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوص والقضية
المذكوره بالطرف المذكور ههنا اخبار عن الوضع الذى وقع فيكون مطابقا
للواقع وفيه ان سوق الكلام يأبى عنه بل قوله بان يعقل ويقال الخ يأبى عنه
كما يظهر بالتأمل الصادق ثم الظاهر ان قوله بحيث لا يفاد الخ بيان لاشتراط

الواضع

٥ فانه على مذهب الجمهور ذكر الملزوم وارادة اللازم منه

٦ قائله شيرانشى منه

الواضع ذلك لا قيد آخر للوضع كما سيشير اليه الشارح رحمه الله تعالى فتأمل قوله
بل انشاء للوضع الذى هو غير موجود بعد وان كان خبرا صورة كما ان بعت واشتريت انشاء
للبيع لا اخبار عنه وقوله لان الشايع فى العقود الانشائية الخ اى بالنسبة الى الجمل
الاسمية وان استعمل كثير منها فى الانشاء كقولهم الحمد لله والصلوة على نبينا
صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك قوله لا يكفى بل لا بد من تقييده الخ قال فيما نقل عنه
الظاهر انه لا يكفى فى جميع افراد الوضع العام الموضوع له الخاص لكنه قد يكفى كما فى وضع
الموصول فانه يفهم منه المتشخص المعلوم بالجملة التى هى صلة الموصول من غير ان يلاحظ كونه
ملحوظا بالجملة انتهى ان حمل قوله لا يكفى على معنى انه لا يكفى فى شئ من افراد الوضع الموضوع له
الخاص يكون هذا الكلام اعتراضا عليه وان حمل على معنى انه لا يكفى فى جميع افراده على معنى
رفع الايجاب الكلى يكون تحقيقا للمقام ثم قوله الظاهر اما بناء على انه يكفى فى جميع
افراد الوضع العام الموضوع له الخاص عند التحقيق لما سينقل عنه فى الحاشية حيث قال
وللبحث فيه مجال الخ واما بناء على انه لا يكفى فى وضع الموصول ايضا وقد اشار اليه المص
بكلمة هذه فى قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات
فان معناه المتشخصات من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه او ما هو فى حكم ذلك
لكونه معلوما بجملة فتدبر قوله فانه مدلول هذا ليس ذات المتشخص الخ قال فيما نقل عنه
وللبحث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق ان لا فرق بين المفهوم المتشخص من هذا
وعلمه انما الفرق فى طريق الفهم فان العلم وضعه بحيث لا يحوجك الى قرينة بخلاف
الموضوعات بهذا الوضع اى الوضع العام للموضوع له الخاص ومن هذا اى من انه
لا فرق بين المفهوم المتشخص من لفظ هذا وبين المفهوم المتشخص من العلم
فى حصول العلم بهما عند سماع لفظ هذا ولفظ العلم وتبادرهما
منهما وانما الفرق فى طريق الفهم فان العلم وضعه بحيث لا يحوجك
الى قرينة واما الموضوع بهذا الوضع فوضعه بحيث يحوجك الى قرينة يلوح اى يظهر
كمال الفرق بين هذا القسم الذى هو الموضوع للجزئيات بملاحظة الامر الكلى

٤ ردّ على الفاضل شيرانشى منه

الذی هو القدر المشترك و بین الموضوع للقدر المشترك فانه لو كان موضوعا للقدر
المشترك لكان القدر المشترك مفهوما منه ومتبادرا منه ولا یحتاج الی قرینة اصلا
بخلاف ما اذا كان موضوعا للجزئیات بملاحظتها بالامر الكلی فان المتبادر منه الجزئیات
ویحتاج الی القرینة بحسب اقتضاء الوضع ویتضح انه جعله ای جعل الموضوع للجزئیات
بملاحظة الامر الكلی موضوعا للقدر المشترك كما توهمه البعض خطاء لما بیناه
تامل لعله اشارة الی دقة ما ذكره وصعوبة فهم مراده وقد اوضحناه لك بتوفیق الله تعالی
ولا یبعد ان یجعل اشارة الی دفع ما یتوهم من انه یحتاج استعمال هذا الموضوع
فی الجزئیات الی قرینة وهو ینافی كونها حقایق وتقریر الدفع ان الاحتیاج الی القرینة
لكون وضعه كذلك فلا ینافی الحقیقة ولیس مراده ما زعمه البعض من انه یلوح من هذا
ای من ان الموضوعات بهذا الوضع یحتاج الی قرینة كما ان الفرق بینهما فان الموضوع
للقدر المشترك لا یحتاج الی القرینة بخلاف هذا القسم حتی یرد علیه انه ان اراد
انه محتاج الی القرینة للاستعمال فی المعنی الموضوع له فهو اول المسئلة ومحل
النزاع ذلك وان اراد انه محتاج الی القرینة للاستعمال فی المعنی المستعمل فیه
مطلقا سواء كان ذلك المعنی موضوعا له فهو مسلم لكن لا یلزم منه ان لا یكون
موضوعا للقدر المشترك فتدبر قوله قد یكون من جهتین كلمة قد للتحقیق
وقد جاء لهذا المعنی حین دخوله علی المضارع صرح به فی مغنی اللبیب فتدبر
قوله وتقییدها به ای ومن جهة تقییدها بذلك الامر العام وفی الجار
والمجرور وقع التنازع بین الملاحظة والتقیید كما لا یخفی قوله كما فی الحروف
فان من مثلا موضوعة للابتداآت المخصوصة الملحوظة بالابتداء المطلق
الذی هو ذاتی لها وستعرف ما فیه قوله كما فی المضمرات واسماء الاشارات فان
ضمیر الغائب مثلا موضوع لكل ما سبق ذكره من المشخصات كزید وعمرو وغیرهما
بملاحظته بهذا المفهوم وهذا مثلا موضوع لكل مفرد مذكر محسوس بالبصر
من المشخصات بملاحظته بهذا المفهوم ولا شك انه لیس شیء من هذین

المفهومین

منهم العلامة التفتازانی منه

هو شبر انتهی منه

المفهومین ذاتیا لزید وعمرو وغیرهما كما لا یخفی قوله بل ذاتیا فی حرف من الحروف
ممنوع لا یقال معنی من مثلا الابتداء المخصوص الحاصل بمدخولها كالبصرة
مثلا فی سرت من البصرة ولا شك ان القدر المشترك وهو الابتداء المطلق
جزء منه لان المطلق جزء من المقید فیكون ذاتیا له فالمنع المذكور مكابرة
لانا نقول لیس معنی من مفهوم الابتداء المخصوص بل معناه ما یعبر عنه
بالابتداء المخصوص مما صدق علیه هذا المفهوم وهذا المفهوم ایضا كلی
ولا یلزم من كون المفهوم جزءا من المفهوم ان یكون المفهوم الاول جزءا مما صدق علیه
المفهوم الثانی لجواز ان یكون عارضا له لا سیما اذا كان كلیا مشككا لان المقول
بالتشكیك علی الشیء لا یكون جزءا له بل خارجا عنه كما بین فی محله ونظیر هذا
المنع ما اورده شارح حكمة العین علی قول صاحب المتن الوجود المطلق
جزء من وجودی حیث قال لا یكون الوجود المطلق جزءا منه لان المقول
بالتشكیك علی الشیء لا یكون جزءا له بل خارجا عنه وقال السید الشریف قدس سره
فی حاشیته علی هذا المحل لا یقال هذا المنع مكابرة ضرورة ان المطلق جزء من المقید
لانا نقول لیس الكلام فی المفهومین ای مفهومی وجودی والوجود بل فیما عبر عنه
بهما وقد یمنع كونهما حقیقته لجواز كونهما عارضین له انتهی قوله لا یستعمل
الا فی مشخص واحد ولم یكن ذلك ای عدم الاستعمال الا فی مشخص
واحد مقتضی عقد الوضع لكل واحد ای مقتضی العقد الذی هو الوضع
لكل واحد بل كما انه ای هذا العقد سبب الخ وقوله علی سبب ذلك المنع
ای منع استعمال اللفظ الموضوع بذلك الوضع فی اكثر من الواحد وقوله
اشتراط الواضع ذلك ای عدم افادة المتكلم به الا واحدا بخصوصه
وعدم افهامه الا ایاه والمراد باشتراط الواضع ذلك وضعه بحیثیة
مقتضیة لذلك ونظیره ما یقال فی الحرف من ان الواضع اشترط فی وضعه
ذكر المتعلق یعنی وضعه بحیث یقتضی ذكر المتعلق فلا یرد انه لیس من وظیفة

كما اورده الشارح الفاضل فی حاشیة شرح الكافیة منه

الواضع الا وضع لفظ لمعنى وليس له اشتراط شئ بعده اصلا فقد بر قوله
بما سيصرح به فى التنبيه من ان ما هو من هذا القبيل اى الوضع العام للموضوع له
الخاص لا يفيد التشخص اى الواحد بخصوصه الذى اشترط الواضع بهذا الوضع
افادته فقط الا بقرينة فان الاحتياج الى القرينة كما يدل عليه ما ذكره فى التنبيه
ليس الا لافادة واحد بخصوصه حتى تكون معينة له فلا بد ان تكون افادة واحد
بخصوصه مما اشترطه الواضع فقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه
علة لما سيصرح به فى التنبيه فيكون مشعرا بما فى التنبيه الذى هو التصريح
بما اشعر به سابقا فى عرفهم ولهذا سماه تنبيها قوله لان الكل اذا دخل الخ
علة لقوله وليس لك ان تقول الخ قوله كل الرمان مأكول اى مأكول لشخص واحد
ليظهر كذب قولنا كل رمان مأكول اى مأكول له ايضا قال فيما نقل عنه صدق
كل الرمان مأكول اذا كان الرمان معهودا خارجيا او ذهنيا اما اذا كان جنسا استغراقيا
فلا لامتناع كون جميع اجزاء كل رمان مأكولا لشخص واحد لكن الكذب
انما لزم من استغراق الرمان وشموله لكل فرد لا من اضافة كل فلو قيد الصدق
والكذب بجهة اضافة كل لم يحتج الى التقييد بما اذا كان الرمان معهودا الخ
فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق فى الجملة والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا° (° وهو الاطلاق بمعنى لا بشرط شئ منه)
اى من غير تقييد الرمان بقيد لا انه كاذب سواء اريد به المعهود الخارجى او الذهنى
او الجنس الاستغراقى فان النكرة لا تصلح لان يراد به شئ منها اما الاول فلانه ظاهر
واما الاخير فلان النكرة انما تدل على الاستغراق فى النفى لا فى الاثبات على انه
لو اريد به المعهود الخارجى او الذهنى لا يصح اضافة كل اليه لانه لاحاطة
الافراد باسرها ولو سلم لكن لا يظهر الكذب كما لا يخفى فالمراد بالاطلاق
عدم التقييد بقيد من القيود لا ارادة العموم المذكور كما يتوهم فى بادى الراى
وهذا وجه الامر بالتامل اى وجه من وجوه لما نقل عنه فى حاشية اخرى
حيث قال انما امر بالتامل كيلا يوسوس ان كون كل كذلك لا ينافى كون القيد

المذكور

المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة المحققة لا يمنع التوهم لجواز
الغفلة او الذهول عنها والتامل ينفع فى دفع هذه الوسوسة لان الخطاب باللفظ
يكون للعالم بوضع اللفظ ولا يعرض التوهم المذكور للعالم بوضع لفظ كل مضافا
الى النكرة فلا يكون التقييد المذكور لدفعه والا لكان ذكر هذا القيد لدفع ما لا يحتمله
اللفظ بالقياس الى العالم بالوضع والتالى باطل كما اشار اليه بقوله ولا يذكر
القيد لدفع ما لا يحتمله اللفظ انتهى كلامه واعلم ان ما نقله عن العلامة التفتازانى
فى الكل المضاف الى المعرفة من كونه لاحاطة الاجزاء دون الافراد حكم اغلبى فانه
قد يكون لاحاطة الافراد على ما صرح به فى بعض حواشى شرح التلخيص لكن الكل
المضاف الى النكرة لاحاطة الافراد دائما فافهم قوله مفهوم كل واحد الخ
اى المفهوم الذى هو كل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه وهو مفهوم كلى وليس
موضوعا له بل الموضوع له المتشخصات التى هى ما صدق عليه هذا المفهوم قوله داخل فى هذا
المفهوم لا خارج عنه كما يتوهم حتى يكون بيانا لما هو المراد بكل واحد من هذه المتشخصات
من الجزئيات التى هى الموضوع له وبهذا التقرير يندفع ما اورد° من ان ما ذكره من دخول (° المورد شيرانشى صح)
قيد بخصوصه فى هذا المفهوم جار فى لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما للتوهم
المذكور دون الاخر تحكم وذلك لانه لا مجال لتوهم خروج لفظ كل واحد من هذا
المفهوم حتى يذهب الوهم الى انه يدفع التوهم المذكور ويحتاج الى دفعه بقوله
لا لانه يمنع الخ واما ما يقال لدفعه من ان مراد القائل بمفهوم كل واحد من
المتشخصات بخصوصه المشترك الذى ذكره المص ولفظ كل واحد لم يدخل
فيه فيرده انه كما لم يدخل فيه كل واحد لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع
ان الشارح حكم بدخول ذلك القيد فيما اراده القائل بذلك المفهوم فعلى
ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بذلك المفهوم المشترك
الذى ذكره المص كما افاده بعض الفضلاء° واعلم ان عبارة هذا القائل هذه (° هو الفاضل شيرانشى صح)
وانما قيد بالحيثية بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ لئلا يتوهم انه ما وضع له

اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه
ويفاد ويفهم منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه
هذا الشخص من افراده على حدة وهذا كذلك دون المشترك فانه غير مفاد وغير
موضوع له انتهى ومن الناظرين في هذه العبارة من زعم انها ظاهرة في ان مراده
بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المص ومنشاء هذا الزعم قوله ذلك الامر
المشترك وقوله دون القدر المشترك وانت خبير بان قوله ذلك الامر المشترك
جزء من هذا المفهوم فيبعد ان يكون مراده بالمفهوم المضاف الى كل واحد من افراد
ذلك الامر المشترك الامر المشترك بحمل الاضافة على الاضافة اللامية بل الظاهر
ان مراده به هذا المفهوم الذي هو كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك بحمل الاضافة
على البيانية كما حملها الشارح عليها واما قوله دون القدر المشترك فمبني على المسامحة
بناء على ظهور المراد وهو مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك فانه كالقدر
المشترك بين الافراد فتامل قوله ليس بقوي الخ قال فيما نقل عنه وذلك انه تقويه
بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات
لتستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا
اي تحقيق المص وهو ان هذه الامور موضوعات للخصوصيات بملاحظتها
بامر كلي بريء عن هذا القيد وهو وضع اللفظ وترك الموضوع له لانه وضع
بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى قوله على انه لا وجه لتخصيص
بالقسم الثاني فان افادة الموضوع له فائدة للقسم الاول الذي هو الوضع لمتشخص
بعينه ايضا فينبغي ان يقال فيه ايضا بحيث لا يفاد ولا يفهم الا المتشخص بعينه
وقد اجيب عن هذا بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة في الرسالة من قسمي
الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة ويمكن ان يقال اكتفى ببيانه
في هذا القسم لانفهام حال القسم الاول بالمقايسة اليه قوله وافيد انه
لدفع توهم الخ فان قلت هذا الوجه هو الوجه الذي ذكره الشارح سابقا

بقوله

ستر انتهى منه

في ان كل فرد من الافراد
داخل تحته وانه لم يكن
صادقا على فرد وحده
في ضمن جميع الافراد
بخلاف القدر المشترك
منه

اي يفاد الموضوع له
منه

بقوله ولما كان اللفظ الموضوع الخ بعينه فلا وجه لايراده بعد ذكره
قلت بينهما فرق فان المأخوذ في هذا الوجه دفع التوهم المذكور وفيما ذكره
ليس كذلك بل المأخوذ فيه بيان سبب منع استعمال اللفظ الموضوع بذلك
الوضع في اكثر من الواحد فافهم قوله لما وضع لكل واحد تعليل للتوهم
وبيان لمنشائه واما وجه كونه توهما فما نقل عنه حيث قال قال المص
في شرح المختصر اي مختصر الاصول وليس وضع لفظ هذا كوضع لفظ
رجل فان الموضوع له فيه اي في لفظ رجل عام وهذه اي لفظة هذا
وضعت باعتبار المعنى العام وهو مفهوم المشار اليه بالاشارة الحسية البصرية
للخصوصيات التي تحته اي الجزئيات التي يصدق عليها هذا المفهوم الكلي
حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه لا من حيث انه فرد من افراد معناه
كان مجازا لاستعماله في غير ما وضع له وهو المفهوم العام واذا اريد به
العام المطابق له كان حقيقة بخلاف لفظ هذا واما والذي فانه اذا اريد به
اي بواحد منها الخصوصيات كانت حقايق ولا يراد بها العموم اصلا
فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم انتهى كلامه
قوله فلا يرد ان دلالة الخ وذلك لان القدر المشترك ليس مقصودا
وان كان مفادا كذا نقل عنه قوله فيكون مما يفاد ويفهم من اللفظ
فكيف يصح قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم قيل ولك ان تقول ان الضروري
من ذلك انما هو كون القدر المشترك مفادا ومفهوما مجازا والمراد من قول
المص بحيث لا يفاد ولا يفهم ما هو بحسب الوضع فلا اشكال وفيه نظر
لان دلالة اللفظ الموضوع بذلك الوضع على القدر المشترك حين قصد
الواحد بخصوصه انما هي دلالة اللفظ الموضوع للكل على جزئه تضمنا
ودلالة اللفظ على جزء معناه دلالة وضعية لانها بواسطة
توسط الوضع للكل فلا يكون الجزء مفادا مجازا بل حقيقة لكنها ليست

قائله عبد الله افندي
الكردي منه

مقصودة بالذات وانما يكون مجازا لو كان مقصودا بالذات بان يذكر الكل
ويراد به الجزء مجازا مرسلا وليس كذلك قوله ولو سلم ان له دليلا على نفي
صحة افادة القدر المشترك بجوازه في الجملة فهذا الكلام من تتمة المتجه
واما ما قيل من انه يحتمل ان يكون من كلام الشارح والمعنى ولو سلم ان المراد
من نفي افادتها الافادة مطلقا لا الافادة بطريق الوضع فح يكون
تسليما للسؤال المتجه وبيانا لاستلزام كون المراد نفي الافادة مطلقا محذورا
آخر ففساده ظاهر لان قوله فلا يظهر منع الواضع الخ يكون منافيا للتسليم
ومبطلا له على هذا التقدير مع انه يجب ان لا يكون ما بعد التسليم مبطلا له
اذ هو الفارق بينه وبين الفرض كما لا يخفى قوله فيكون قوله يفاد
نظرا الى المتكلم والمراد به قصد الواحد بخصوصه من اللفظ كما عرفت
فالمراد من فهم السامع فهم ما قصده المتكلم فيندفع الايراد الذي ذكره
في سياق قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ الخ بالنظر الى قوله يفاد وقوله
يفهم ايضا قوله لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات
وان افاد العلم بوجه كلي اجمالي يستنبط منه العلم بوضعه لكل فرد
بخصوصه على وجه التفصيل كالعلم بان كل فاعل مرفوع بالنسبة الى العلم
بان زيدا مرفوع في ضرب زيد مثلا وقوله موضوع للحيوان المفترس فان العلم
بالموضوع له وهو الحيوان المفترس حاصل على وجه التفصيل وان كان
الموضوع له عاما صادقا على افراد كثيرة وقوله تمكن من العلم بالوضع
لكل مدلول مدلول الخ والحاصل انه لا يفيد العلم به بالفعل بل يحصل
التمكن من العلم به فهو العلم بالوجه الكلي لا علم الشيء بالوجه الكلي
فتأمل فانه دقيق قوله حتى اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه
كما اذا استعمل لفظ هذا في زيد المشار اليه وحضر في ذهن السامع
ابتداء هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة وهي ان هذا اللفظ

موضوع

ط انما قال في الجملة لئلا ينافي ذلك ما ذكره بعد التسليم من عدم ظهور منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع منه

ه قائله عبد الله افندي منه

٧ اي العلم التفصيلي به بالفعل وان افاد علما اجماليا به بالفعل وكذا المراد بالعلم في قوله التمكن من العلم به وقوله العلم بالوجه الكلي وقوله لا علم الشيء بالوجه فلا تغفل منه

ه يستنبط منه العلم بالجزئيات منه

٤ فانه علم بالفعل منه

موضوع لكل واحد من المشخصات لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل
الذهن بسبب هذا العلم الحادث بالوضع اي بوضع هذا اللفظ لهذا الواحد
وقوله من اللفظ متعلق بقوله انتقل الى هذا الواحد اي يلتفت اليه
ثانيا فاستعمال لفظ هذا في زيد المشار اليه سبب لحضور زيد في ذهن
السامع ابتداء ثم حضوره مع ملاحظة القضية المذكورة سبب
لتنبهه لان زيدا المشار اليه مما وضع له لفظ هذا ثم العلم بان
زيد المشار اليه مما وضع له لفظ هذا سبب لالتفات زيد من لفظ
هذا ثانيا فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم من شائبة توقف الشيء
على نفسه قوله وبهذا اي بما ذكرناه من الفائدة الجليلة وقوله
لظنك ان العلم الخ تعليل للاشتباه وبيان لمنشائه وقوله بهذه القضية
وهي قوله ان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات وقوله
من انه يتخلف العلم بالموضوع له وهو كل واحد من المشخصات عن العلم
بالوضع العام للموضوع له الخاص بناء على ظنك ان العلم بهذه القضية
علم بالوضع فقد تحقق العلم بالوضع مع تخلف العلم بالموضوع له
اذ لا يلزم من العلم بان لفظ هذا موضوع لكل واحد من المشخصات
العلم بان زيدا المشار اليه بخصوصه موضوع له بل لا يلزم منه
حضور زيد في الذهن فضلا عن العلم بوضع هذا له وتخلف العلم
بالموضوع له عن العلم بالوضع باطل اذ الوضع نسبة بين الموضوع
والموضوع له ولا يمكن العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم
بهما فالوضع العام للموضوع له الخاص على ما ذكره المص باطل لاستلزامه
للباطل ووجه اندفاع ذلك انه كما لم يتحقق ههنا العلم بالموضوع له
لم يتحقق العلم بالوضع فان العلم بالقضية المذكورة ليس علما بالوضع
حتى يتخلف عنه العلم بالموضوع له بل المتحقق ههنا التمكن من العلم

٥ وهو حضور الواحد في الذهن منه

بالوضع العام للموضوع له الخاص كما عرفت قوله وهى غير متناهية بمعنى انها
لا تقف عند حد والامور الغير المتناهية بهذا المعنى وان كانت امرا ممكنا كنعيم
الدار الآخرة لكن العلم بها فى زمان متناه محال فانها مجتمعة وغير متناهية بالفعل
بالنظر الى حصولها فى العلم وقوله لان العلم بالوضع بناء على ظنه ان العلم
بالقضية المذكورة علم بالوضع كاف فى فهم المعنى فلو كان اللفظ موضوعا
للخصوصيات لزم فهم الامور الغير المتناهية فى زمان متناه وهو باطل ووجه
اندفاع ذلك ان الملازمة المذكورة ممنوعة قولك لان العلم بالوضع كاف
الخ باطل اذ ليس ههنا علم بالوضع العام للموضوع له الخاص بل المتحقق
ههنا التمكن من العلم به واللازم منه فهم الامور الغير المتناهية اجمالا من اللفظ
وهو ليس بمحال بل المحال فهم الامور الغير المتناهية تفصيلا وهو غير لازم منه
وانما يلزم هذا لو كان العلم بالقضية المذكورة علما بالوضع العام لكل من
المتشخصات من زيد وعمرو وغيرهما تفصيلا وليس كذلك على ما عرفت بل
ههنا علم كلى اجمالى يستنبط منه العلم بالجزئيات تفصيلا قوله تنافى
ما اشتهر منهم من ان الخ قد فيما نقل عنه والمنافى لما اشتهر لا يقتصر
على ما دل عليه هذه العبارة بل منافاته اى ما ينافيه من الامور اكثر
من ان يحصى منها قولهم فى تعريف المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى الموضوع له فانه لا معنى للقصد الى المعنى الا افادته فينافى ما اشتهر
منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها ومنها قولهم الحقيقة
اللفظ المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا قصد الافادة
فينافيه ايضا قوله لاستلزامها الدور وذلك لانه لو كان وضع
المفردات لافادة مسمياتها لكان فهم معانيها موقوفا على العلم بوضعها
والعلم بالوضع يتوقف على العلم باللفظ والمعنى لكونه نسبة بينهما
فلزم الدور وههنا سؤال مشهور وهو انه لا وجه لتخصيص هذا

البحث

لانها متناهية فى كل وقت منه

البحث بالمفردات فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة المسميات
لزم الدور بعين ما ذكر فى المفردات اذ المركبات ايضا موضوعة وضعا
نوعيا بازاء معانيها وجوابه ان العلم بالمعانى التركيبية انما يتوقف
على العلم بوضع مفرداتها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبى بل يكفى
معرفة اوضاع المفردات فتدبر وقوله بل لافادة المعانى التركيبية
فح يكون فهم المعانى التركيبية موقوفا على العلم بوضع المفردات بازاء
مسمياتها والعلم بوضعها انما يتوقف على العلم بها وبمسمياتها
لا على العلم بالمعانى التركيبية فلا يلزم الدور وفيه بحث لان الدور لازم
على هذا التقدير ايضا لان فهم المعانى التركيبية موقوف على العلم باجزائها
التى هى معانى المفردات ضرورة ان فهم الكل يتوقف على فهم الجزء والعلم
بمعانيها موقوف على العلم بوضعها لها والعلم بوضعها لها يتوقف
على العلم بها وبمعانيها لكونه نسبة بينهما فلزم الدور ايضا قوله
لا ريبة فى ان اللفظ الموضوع الخ مفردا كان او مركبا وهو جواب عن سؤال
المنافات وانما تعرض لمطلق اللفظ مع ان السؤال مختص بوضع المفردات
اشارة الى عدم اختصاصه به كما ذكرنا واندفاعه بما ذكره بالكلية وحاصل
الكلام ان ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها الخ اما حق
او باطل فان كان باطلا فلا محذور فى منافات دلالة العبارة على انه واحد
بخصوصه باللفظ الموضوع بهذا القسم من الوضع لذلك وان كان حقا فمنافاتها له
باطل فلا بد لنا من دفع منافاتها له فنقول لا ريبة فى ان اللفظ الموضوع لمعنى
يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى عند سماع العالم بالوضع اياه
فهذا الالتفات يتوقف على العلم بالوضع وليس سببا لحضوره اى لحضور
المعنى ابتداء من غير سبق علم به وهو العلم الذى يتوقف عليها العلم بالوضع
لكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فلا يلزم الدور كيف يكون اللفظ

لان الوضع نسبة بين المفردات وبين معانيها لا بينها وبين المعانى التركيبية منه

الموضوع سببا لحضور المعنى ابتداء من غير سبق علم به بالنسبة الى العالم بالوضع
واحضار اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى لان الوضع
نسبة بين اللفظ والمعنى فاذا علم وضعه له فقد علم المعنى فاذا سمع ذلك
العالم بالوضع هذا اللفظ الموضوع يحصل له الالتفات الى المعنى ثانيا
لانه يحصل له العلم به ابتداء لان العلم به حاصل فى اثناء علمه بوضع
اللفظ له فان ارادوا بنفى افادة المسميات نفى تحصيل العلم بها ابتداء
فلا ريبة فيه لان افادة مسمياتها وتحصيل العلم بها ابتداء يستلزم الدور
فما اشتهر منهم حق لا كلام عليه لكن لا ينافى ذلك ما يدل عليه العبارة فان
المقصود منه الافادة بمعنى اخر وهو الالتفات الى المعنى من اللفظ فالمنافات
المذكورة ممنوعة وكذا كون الغرض من وضع المفردات افادة المعانى التركيبية
ممنوع كما اشار اليه بقوله ولا يلتزم كون الوضع لغرض المعانى التركيبية
لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الاخر وان ارادوا نفى
الافادة مطلقا سواء كان ابتداء او بطريق الالتفات فظاهر
البطلان قولهم لاستلزامها الدور ممنوع كيف والافادة
مطلقا لا تستلزم الدور لجواز ان تكون بطريق الالتفات فح
المنافات مسلمة لكن لا محذور فيها لان ماينافيه مما اشتهر باطل
فح التزام كون الوضع لغرض المعانى التركيبية غير مسلم ايضا قوله بالوضع
العام للموضوع له الخاص اى على تحقيق المص وقوله ولا يشتبون هذا
الوضع اى الوضع العام للموضوع له الخاص بل حصروا اقسام الوضع
فى الوضع الخاص للموضوع له الخاص والوضع العام للموضوع له العام
قوله بل يفيد انه اى القدر المشترك ليس موضوعا لان لفظ دون
يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال وهو الضمير المستتر فى موضوع
وبين المضاف هو اى دون اليه وهو القدر المشترك فيما نسب

متعلق

35

متعلق بالتفاوت الى ذى الحال وذلك المنسوب هو قوله موضوع فاذا افاد
دون التفاوت بينهما فيه بالايجاب والسلب فيفيد انه ليس موضوعا ولا يفيد
انه ليس موضوعا له مع انه بصدده قوله والاولى ما ذكر الخ اى الاحتمال الثانى
منه كما عرفت وانما قال الاولى ولم يقل الصواب لامكان ان يكون مراده انه لا يفاد
ولا يفهم بحسب الوضع الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك فانه لا يفاد
ولا يفهم بحسب الوضع وح يحصل الرد على من يخالفه لكنه عناية فيكون ما ذكر اولى
قوله فى انه لا يفاد به القدر المشترك بحسب الوضع فان القائلين بانها موضوعات ٥
٥ اى الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص منه
للقدر المشترك قائلون بانها لم تستعمل فى حقايقها بل تركت حقايقها واستعملت
فى المعانى المجازية التى هى جزئيات للقدر المشترك والقائلون بانها موضوعات
للجزئيات قائلون بانها مستعملة فيها حقيقة وغير مستعملة فى القدر المشترك بحسب
الوضع وان جاز استعمالها فيه مجازا فالكل متفقون على انه لا يفاد بها القدر المشترك
بحسب الوضع فان قلت سياتى عن قريب انه قد يفاد بالضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك
المعتبر فى وضعه القدر المشترك بحسب الوضع قلت سياتى ايضا ما يد فعه من ان استعماله
فى القدر المشترك ٩ انما هو من حيث انه فرد للقدر المشترك اذ الشئ قد يكون فرد النفسه ٩
٩ وهو ما تقدم ذكره منه
كمفهوم الكلى اعنى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فان هذا المفهوم فرد
من افراد نفسه وكلى صادق على كليات كثيرة على ان ضمير الغائب اذا استعمل فى الكلى
يكون مجازا على التحقيق الذى سيذكره المص فى الخاتمة والمراد انه لا يفاد ولا يفهم
بحسب الوضع كما عرفت فلا اشكال قوله من مفهوم الكلام اى من المفهوم
الالتزامى له كما اشار اليه بقوله فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات فى قوة قولنا ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه
المشخصات فان قوله ثم يقال الخ اخبار عن قول الواضع فى اثناء انشاء الوضع
فكانه قال ثم يوضع هذا اللفظ بقول الواضع هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات على طريق الانشاء كما عرفت سابقا والحاصل انه يلزم

متعلق بالقول منه

قوله الواضع هذا اللفظ موضوع لكل الخ وضع هذا اللفظ له فقوله دون القدر
المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل قال فيما نقل عنه
وجه الامر بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل
الموضوع له القدر المشترك انتهى قوله وقد يكون القدر المشترك واحدا
من الخصوصيات بان يلاحظ بامر اعم منه فيكون فردا من هذا الامر العام
فقوله المتشخصات في قوله بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات وقوله
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات قاصر والصواب
تبديله بالافراد الظاهر ان يقول تبديل الافراد بها لان الاصل ان تدخل
الباء في صلة التبديل على المتروك ليتناول التشخص والكليات وقوله التي
هي افراد للقدر المشترك صفة لمجموع التشخص والكليات يعني ان المتشخصات
لا يتناول الكليات بخلاف الافراد وانما اخر هذا الايراد الى ههنا مع انه علم
ما سبق من قوله المتشخصات لتعلقه بالقدر المشترك في الجملة وقد يجاب
عنه بان اللام في المتشخصات في الموضعين للعهد اشارة الى المتشخصات المفهومة
في ضمن قوله لتشخص بعينه وان قوله بعينه صفة كاشفة لتشخص كما قيل
على ما سبق فيشتمل التشخص الجزئي والكلي على ما ذكره الشارح سابقا فيشمل
المتشخصات الجزئيات والكليات فالاولى تبديل الاولى بالصواب فافهم
قوله بالضمير الراجع الى القدر المشترك الخ فان القدر المشترك مما وضع له
الضمير الغائب وايضا افيد وافهم به ذلك المشترك فقوله دون القدر
المشترك منتقض به على التقديرين اي على تقدير كونه حالا عن قوله لكل
واحد او حالا عن واحد بخصوصه فان قلت مراد المص بقوله دون القدر
المشترك نفي كونه موضوعا له والضمير لم يوضع له بل الجزئيات واستعماله
فيه يجوز ان يكون مجازا قلت هذا المفهوم المشترك من جزئيات نفسه اذ يصدق
عليه مفهوم ما سبق ذكره ورجوع الضمير اليه انما هو بهذا الاعتبار فاستعماله فيه يكون

حقيقة

على ان يكون حالا من قوله لكل واحد ايضا منه

كما في لفظ وضع الفاعل لغة لكل ذات نسب اليه الفعل مطلقا من عالم وضارب الى غير ذلك من الكليات منه

36.

حقيقة لا مجازا وكذا الكلام في استعمال الذي في مفهوم ما علم بالصلة
الذي هو القدر المشترك بين الموصولات كما في قولنا الذي وضع لجزئيات اسم
الموصول ما علم بالصلة فينتقض قوله دون القدر المشترك به ايضا وقوله
ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف الخ بان يقال مراد المص ان اللفظ موضوع لكل
واحد من الافراد دون القدر المشترك من حيث انه قدر مشترك والقدر المشترك
الذي يرجع اليه الضمير انما هو من حيث انه فرد للقدر المشترك اذ يجوز ان يكون
الشيء فرد النفسه كمفهوم الكلي على ما عرفت سابقا وكذا الكلام في الموصول
فتامل قوله واذا تقرر ان اللفظ الخ قال فيما نقل عنه قد عرفت الكلام
في هذا التقرير انتهى اي في الحاشية المتعلقة بقوله فان مدلول هذا ليس
ذات المتشخص الخ حيث قال فيها وللبحث فيه مجال الخ قوله اي لا ذوانه الموضوع له
قدر ذو لان ان يجعل مدخوله في تاويل المصدر فلا يصح عطفه على الخبر
فانه في حكم الخبر وقوله عطف بحسب المال على الحال اذ الحال في قوة الظرف
فقوله آلة للوضع في قوة قولنا وقت كونه آلة للوضع قوله لان القدر المشترك
بين الجميع علة لقوله خص الالية بالبيان يعني انما خص كون المشترك آلة
للوضع ولم يتعرض لتقييد الموضوع له به لان الالية هو القدر المشترك بين
جميع ما وضع له بهذا الوضع بخلاف تقييد الموضوع له به فانه غير لازم في البعض
كالموصول على ما اشار اليه في حاشيته فيما سبق ويمكن ان يريد انه قدر
مشترك بين جميع الموضوع بالوضع العام سواء كان الموضوع له متشخصا
او عاما ايضا غاية ما في الباب ان القدر المشترك آلة للوضع وموضوع له
في الوضع العام للموضوع له العام وآلة للوضع فقط في الوضع العام
للموضوع له الخاص لكن الاول انسب لما نحن بصدده قوله ولان المؤثر
في تفريع قوله الخ اي كون الامر المشترك آلة للوضع هو المؤثر في تفريع قوله
فالوضع كلي بخلاف تقييد الموضوع له به فانه ليس بمؤثر في ذلك اما الاول

المتعلقة بقوله ولا يخفى عليك انه مجرد الخ حيث قال الظاهر انه لا يكفي الخ منه

فلان كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى
انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة متعدد عند التحقيق
فعلى الاول الامر ظاهر واما على الثانى فلان كلية الوضع انما تحققت بملاحظة
واحدة كلية فمدار الكلية على ملاحظة الموضوع له بالامر المشترك وآلية له
وان لم تكن كلية بمعنى كلية آلة الوضع واما الثانى فلان تقييد الموضوع له
الجزئى بالامر الكلى لا يجعله كليا كزيد الكاتب فضلا عن ان يجعل الوضع كليا
هكذا حقق المقال ودع عنك ما يقال قوله تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما
لموضوع له عام فان كون المفهوم عاما فى نفسه انما يكون سبب التسمية بالموضوع له
العام ولا يكون سببا لتسمية الوضع وضعا عاما ولو سلم لكن الظاهر ان يكون له سبب آخر
وليس له سبب آخر سوى كون آلة الوضع امرا كليا اذ ليس نفس هذا الوضع كليا
بمعنى انه وضع واحد صورة متعدد عند التحقيق فانه ... وضع واحد صورة
وعند التحقيق لان الموضوع له مفهوم واحد عام لا كل واحد من الاشخاص
كما فيما نحن فيه هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله اظهار التفاوت
بين الوضع والموضوع له بالكلية والجزئية وقوله بمجرد وصفه بانه متشخص
مع قطع النظر عن انه كل متشخص ملحوظ بهذا المفهوم قوله الى الوضع الكلى
والموضوع له المتشخص اى الى مجموعهما فح لا بد من تقدير المضاف على قوله
اسم الاشارة اى مثل وضع اسم الاشارة والموضوع له حتى يوافق الممثل له
وقد خالف الشارح فى توجيه هذه العبارة ما اجمع عليه شراح الرسالة
من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام مع انه
المناسب لقول المص مثل اسم الاشارة وموافق له من غير حاجة الى تقدير
المضاف رعاية للنكات التى اشار اليها بقوله ايماء الى كمال الاهتمام
بتمييز هذا القسم من الوضع وهو الوضع العام للموضوع له الخاص وهذه
النكتة بالنظر الى ذات المشار اليه والنكتة التى اشار اليها بقوله واشارة

الى

[Margin notes:]
تعريض على الفاضل شيرانشى منه
كسبب تسمية المفهوم العام بالموضوع له العام منه
فيه تعريض على الفاضل شيرانشى منه

الى بعد المخاطب عنه اى عن هذا القسم بالنظر الى من اشير اليه لاجل
افهامه وقوله لكمال دقته وغموضه الخ علة لبعد المخاطب عنه وقوله
الى ان كلت دون الوصول اليه اى عنده افهام الفحول فلهذا انكره
كثير من الفحول كالعلامة التفتازانى وغيره والنكتة التى اشار اليها
بقوله ورمزا الى عظمته وجلالة نفعه الخ بالنظر الى وصف المشار اليه
من عظمته وجلالة نفعه وقوله تمكينا للطالب الخ علة للاشارة
بلفظ ذلك الى ما ذكر وعدم الاكتفاء بقوله مثل اسم الاشارة لاجل
ما ذكر من النكات وحاصله انه علة لعلية العلة قوله غير اسم الاشارة الخ
من الحرف والموصول والضمير ولا يخفى ان حمل مثلا بعد التمثيل بقوله مثل
اسم الاشارة على هذا المعنى بعيد وقوله لتعدد افراد ما اشير بهذا اليه
من هذا وذاك وذلك وغيرها وانما لم يعتبر التعدد المستفاد من كلمة مثلا
فى هذا الوجه كما اعتبره فى الوجه الثانى لانه لا يابى عنه قوله ومسماه
المشار اليه المتشخص بخلاف الوجه الثانى كذا قيل وفيه نظر لانه انما
يابى عنه ان كان الضمير فى مسماه عائدا الى ما ذكر من اسم الاشارة
وامثاله الموجودة فى هذا القسم من الوضع مما سيصرح به واما اذا كان
عائدا الى اسم الاشارة فقط فلا فتدبر قوله ولا يبعد ان يكون موضوعه
اى هذا الشكل من الكتابة مع قطع النظر عن كونه بالتاء او بالضمير
مركبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال تقديره ما هو موضوع له حذفت اللام
واوصل موضوع الى الضمير وحذف المبتداء ايضا فيندفع ما اورد من ان
التقدير ح ان يقال فان هذا مثلا موضوع له وح ليس للضمير المجرور مرجع
اذ لا يصح رجوعه الى هذا كما لا يخفى ومع قطع النظر عن تقدير المبتداء
يمكن ان يقال الضمير عائد الى المعنى المفهوم بمعونة المقام ولا يبعد ان يكون
قوله يكشف المقصود عنه قوله ومسماه اشارة الى هذا وقوله فلا يتجه ما سبق

[Margin notes:]
قائله عبد الله افندى منه
المورد شيرانشى منه

من ان المناسب ان يقال الخ وقوله وما افيد الخ عطف على قوله ما سبق وقوله
احتيار تانيث هذا بالنسبة الى الضمير العائد اليه في قوله موضوعة بالتاء
وتذكيره بالنسبة الى الضمير العائد اليه في قوله ومسماه وقوله في تركيب واحد
مبنى على ان جعل الواو في قول المص ومسماه للحال من الضمير المستتر في موضوعة
العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام وليس كلاما مستقلا ولا يذهب ان تانيث
هذا بالنظر الى الضمير العائد اليه في قوله موضوعة انما هو على تقدير ان يكون تانيثه
باعتبار تعدد افراد ما اشير بهذا اليه او باعتبار تاويل هذا باللفظة واما على تقدير كونه
باعتبار التعدد المستفاد من كلمة مثلا فلا يلزم اعتبار تانيث هذا كما لا يخفى
قوله على ان لقائل ان يقول الخ اشارة الى وجه آخر لدفع ما افيد يعني على تقدير كون موضوعة
مفردا مونثا لا نم انه لا يستحسن احتيار تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد كيف والاشارة
الى جهتي الشيء مستحسن وان كان في تركيب واحد قوله وعلى تقدير اي على تقدير ان يكون هذا اشارة
الى قسم اسم الاشارة وعلى تقدير ان يكون المقصود به لفظة هذا والمراد على تقدير جعل
موضوعة مفردا مونثا وتقدير جعله مركبا اضافيا بالحذف والايصال او المراد على تقدير
من التقادير الاربعة قوله لا يصح ان مسماه كل الخ لان مسمى لفظ هذا المشار اليه
بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر المتشخص بخصوصه لا مطلق المشار اليه المتشخص
قوله لا يكون مثالا للوضع الكلي اذ لا يلزم من كون الموضوع له متشخصا كونه موضوعا بوضع
كلي لجواز ان يوضع له بملاحظته بخصوصه وقوله فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار اليه
بحمل اللام في المشار اليه على الاستغراق متشخص بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم بقرينة
ما سبق من المثل له وقوله يندفع الثاني من الايرادين اللذين ذكرهما بقوله لا يصح ان مسماه الخ
وبقوله ولا ينفع في صحة التمثيل الخ واشار الى اندفاع الاول بقوله ويقال مراده ان مسماه
المشار اليه بالاشارة الحسية الخ وقوله على التقدير الثاني وهو جعل هذا في قوله فان هذا
مثلا الخ لفظة هذا فان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر
المتشخص بخصوصه وقوله من العبارة اي من قوله المشار اليه المتشخص دون ان يقول المشار

اليها

اليها المتشخصة وان شاع مثلها في مطلق اسم الاشارة سواء كان مفردا او مذكرا
اولا وقوله وان مسماه اي ويقال مراده ان مسماه وقوله في بعض ناظر الى القريب
ويدل عليه قوله والبعيد في بعض وانما لم يقيد كل واحد من الامور الثلثة به لمكان قوله
الى غير ذلك وهو المفرد في بعض والمثنى او المجموع في بعض والمذكر في بعض والمونث
في بعض فيشمل هذا المفهوم لجميع افراد اسم الاشارة على التقدير الاول وهو ان يكون
هذا في قوله فان هذا مثلا الخ اشارة الى قسم اسم الاشارة فاندفع الايراد الاول
ايضا الا انه لم يفصله اي لم يفصل هذا المفهوم بل اجمله بقوله المشار اليه المتشخص
اعتمادا الخ قوله اعم من اسم الاشارة الخ على تقدير ان يكون هذا في كلام المص
اشارة الى اسم الاشارة واما على تقدير ان يكون المراد به لفظة هذا فلا يجعله
قوله مثلا اعم من اسم الاشارة لكن يجعله اعم من لفظة هذا وشاملا لسائر افراد اسم الاشارة
فح ينبغي ان يراد لفظة مثلا في المسمى بان يقال ومسماه اي مسمى هذا مثلا فيكون مثلا
لوجود مسمى غير لفظة هذا من افراد اسم الاشارة وقوله فينبغي ان يراد اي لفظ
مثلا في المسمى بان يقال ومسماه مثلا الخ فيكون قوله مثلا لوجود مسمى غير اسم الاشارة
من الحرف والموصول والضمير وقوله لا بموضوعه الذي هو قوله هذا في قوله فان هذا مثلا
موضوعة وقوله على سبيل التمثيل لان الحرف والموصول والضمير ايضا من هذا القبيل
قوله بتقييد المتشخص متعلق بقوله اشار وقوله كلام ليتم ما قيل اذ لا يذهب من مثل
هذه العبارة وهم واهم الى ذلك ونظيره ما سبق من توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد
من المتشخصات بخصوصه من قوله هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات
بخصوصه وقد سبق انه قيل ان قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه
لدفع ذلك التوهم فرده الشارح رحمه بما ذكرناه قوله ووضع اللفظ بخصوصه الخ اي ويسمى
وضع اللفظ بخصوصه كوضع لفظ الانسان بخصوصه ممتازا بين الالفاظ للحيوان
الناطق وكوضع لفظ زيد للشخص المعين وضعا شخصيا مقابلا للوضع النوعي
لكون الموضوع شخصا معينا من بين الالفاظ سواء كان وضعا عاما كوضع لفظ
الانسان له او خاصا كوضع لفظ زيد له قوله وعد من هذا القبيل اي من قبيل الوضع العام

وقد عرفت ان المراد بقوله
ومسماه المشار اليه المتشخص
على التقدير الثاني ان مسماه
المشار اليه بالاشارة الحسية
القريب الواحد المذكر لان
الضمير في قوله ومسماه ح
عائد الى لفظ هذا
منه

قائله الفاضل شيرانشى منه

للموضوع له العام وضعا نوعيا لوحظ فيه الموضوع بامر عام كالموضوع له قوله ونحن
نقول كما انهم فى وضع زيد الخ قد يقال قياس مانحن فيه على زيد ليس كما ينبغى
فان المقيس عليه اعنى زيدا ليس له تعدد بحسب المادة بل فى التلفظ فقط بخلاف
المقيس اعنى مانحن فيه من المشتق فان كلامنا فى وضع مواد المشتقات كالضارب
والعالم والمضروب والمعلوم ولا يخفى تعددها بحسب المادة مع اشتراكها
لزيد فى تعدد كل منها فى التلفظ غاية الامر انها موضوعة بوضع الفاعل
والمفعول اعنى ما هو على هيئة الفاعل والمفعول وفيه بحث فان المصدر كالضرب
وضع لمعناه وضعا شخصيا اى بان يلاحظ هذه المادة والهيئة بخصوصها
ومادته ض ر ب وهيئته ما يعبر عنه بفعل فاذا اشتق منه ضارب فله مادة اصلية
هى مادة ضرب وهى جزء منه ومعناها جزء من معناه ولا شبهة فى انه لا يحتاج الى الوضع
باعتبار هذه المادة الاصلية لان وضع المصدر يغنى عن وضعها فى وضع المشتقات
ومادة غير اصلية وهى الالف الزائدة التى يعبر عنها بنفسها حين التعبير عن هيئته
فيقال وزنه فاعل وهذه المادة لا تعدد لها الا باعتبار تعدد التلفظات
كتعدد زيد اذا تحقق هذا فنقول قوله فان المقيس عليه اعنى زيدا ليس له تعدد
بحسب المادة بل فى التلفظ فقط مسلم واما قوله بخلاف المقيس اعنى
ما نحن فيه من المشتق فان كلامنا فى وضع مواد المشتقات كالضارب
والعالم والمضروب والمعلوم ولا يخفى تعددها بحسب المادة ففيه بحث
لانه ان اراد بموادها موادها الاصلية فلا نم ان كلامنا فى وضع تلك المواد
فان وضع مصادرها وضعا شخصيا يغنى عن وضعها وان اراد بها المواد
الغير الاصلية وهى الالف فى ضارب والميم والواو فى مضروب مثلا سلمنا
ان كلامنا فى وضع مواد المشتقات لكن لا نم تعددها بحسب تلك المادة فانها متحدة
فى هيئة فاعل الموضوعة لذات نسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذى فيه
الهيئة وكذا فى هيئة مفعول الموضوعة لذات وقع عليه مصدر ما اشتق منه

اللفظ

اللفظ بل لا تعدد فيها الا باعتبار تعدد التلفظات كزيد وكذا الهيئة متحدة فى كل
نوع من المشتقات لا تعدد فيها الا باعتبار حلولها فى جواهر اسم الفاعل مثلا
وهذا التعدد كتعدد زيد باعتبار التلفظات على ان قوله فان كلامنا فى وضع
مواد المشتقات غير مسلم على هذا التقدير ايضا لان الظاهر ان كلامنا
فى وضع هيئاتها مع بعض موادها وهى المادة الغير الاصلية لا وضع تلك
المادة فقط وهو ظاهر وبالجملة القياس المذكور ليس قياسا مع الفارق
كما لا يخفى على المتأمل الصادق قوله باعتبار الحلول اى حلول هيئة الفاعل
فى جواهر اسماء الفاعل اى فى حروفه فالحروف بمنزلة الهيولى والهيئة
بمنزلة الصورة الجسمية بالنسبة الى الجسم الطبيعى المركب منهما على مذهب الحكيم
قوله فى جوهر مخصوص كجوهر ضارب يقيد الحدث العام المعبر عنه
بالفعل بالحدث المخصوص كالضرب يعنى ان وضع المشتقات من قبيل
الوضع العام للموضوع له العام وهو ذات نسب اليه الحدث العام وانما
يفهم منها الحدث الخاص كالضرب لحلول هيئتها فى جوهر مخصوص موضوع
لمعناه بوضع عام للموضوع له العام وقوله ايضا فى المشتقات اى كما ان القول
بالوضع النوعى فيها قولا بلا دليل قوله لا يفهم من اطلاق ضارب الخ يعنى
لو كان وضع المشتقات من قبيل الوضع العام للموضوع له العام وهو ذات
نسب اليه الحدث العام لفهم منها الحدث العام اولا ثم الحدث المخصوص
والتالى باطل اذ لا يفهم منه الحدث المطلق ثم التقييد بل انما يفهم منها
الحدث المخصوص ابتداء فالوضع عام والموضوع له خاص وقوله على ان التقييد ايضا
اى كالاطلاق لا بد له من دال فانه مفهوم مدلول وقوله واجتماعهما اى الهيئة
والمادة المخصوصة معا اى من حيث المجموع وضع لذلك التقييد اى فى ضمن
ذلك المقيد وهو ذات نسب اليه الحدث المخصوص كالضرب فى ضارب فالدال
على ذلك المقيد مطابقة هذا المجموع فيدل على التقييد تضمنا فيكون

موضوعا له في ضمن المقيد وان ابيت عن هذا التكلف فاجعل التقييد بمعنى
المقيد وقوله احتجت الى القبول الخ لان ذلك الوضع لذلك المقيد انما هو
الوضع العام للموضوع له الخاص فتقع فيما هربت عنه ومع ذلك زدت في كل
مشتق وضعا حيث حكمت باضمار بامثلا بعد كونه موضوعا لذات نسب
اليه الحدث المطلق موضوع لذات نسب اليه الحدث المخصوص اعني الضرب وهكذا
في كل مشتق بخلاف ما اذا كان موضوعا بوضع عام للموضوع له الخاص وهو ذات
نسب اليه الحدث الخاص كالضرب فان الوضع ح واحد قوله جعلوا الوضع لامر عام
ملحوظ بنفسه كوضع لفظ الانسان للحيوان الناطق بان يلاحظ هذا
المفهوم ويوضع لفظ الانسان بازائه من غير ان يوضع لمفهوم آخر ايضا كما في الوضع
العام للموضوع له الخاص فقوله ملحوظ بنفسه احتراز عن تعدد الموضوع له لا عن
عدم ملاحظته بما يساويه او بما هو اعم منه حال عدم تعدد الموضوع له والقرينة
على ذلك قوله وكانه بنى القسمة على كون الوضع مختصا بواحد اى بموضوع له واحد
في الوضع الخاص وشاملا لاكثر من موضوع له واحد في الوضع العام لا على آلة
الملاحظة كما ذهب اليه المص فان آلة الوضع ان كانت عاما سواء كان الموضوع له
عاما ايضا او خاصا فالوضع عام عنده وان كانت خاصا كملاحظة ذات
زيد ويوضع له لفظ زيد كان الوضع خاصا كما سبق وبما قررنا هذا الكلام
اندفع عنه ما يمكن ان يورد عليه من ان التقييد بقوله ملحوظا بنفسه مما
لا فائدة له اصلا اذ لا يلزم من كونه ملحوظا بنفسه عدم تعدد الموضوع له
وكذا لا يلزم من عدم كونه ملحوظا بنفسه تعدد الموضوع له لجواز ان يلاحظ
بامر يساويه او بامر اعم ويوضع لذلك الامر العام وحده لا لغيره ايضا
فتدبر قوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الخ اعتراض
على قوله والثاني الحكم المعلوم من الكلام السابق بناء على ان الظاهر منه ان المقام
الثاني للتنبيه هو الحكم المعلوم من الكلام السابق بالفعل صراحة وهو ليس

بصحيح

بصحيح لان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث
يمكن ان يعلم الخ لا الحكم المعلوم من الكلام السابق بالفعل صراحة فلا بد من حمله على خلاف
الظاهر منه بان يراد به ما من شانه ان يعلم من الكلام السابق لكن يرد عليه ح ان هذا
المعنى هو المعنى الثاني للتنبيه لا مقامه كما اشار اليه بقوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى
الثاني الخ فلا بد ان يحمل على المسامحة بناء على اتحادهما ذاتا وانما التغاير بينهما
بالاعتبار وبالاجمال والتفصيل فتدبر قوله بيان اللم اى بيان العلة وليس المراد به
الاستدلال بالعلة على المعلول بقرينة قوله فان الحكم البديهي الخ لان الاستدلال
انما يكون اذا كان الحكم نظريا مجهولا واما بيان العلة فيجري في الحكم البديهي ايضا
اذ لا يلزم من العلم بالحكم البديهي بداهةً من غير احتياج الى نظر واستدلال العلم بعلة
ذلك الحكم قوله لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق وهو قوله وذلك
بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات ثم يستفاد من هذا الاستواء الحكم المذكور في التنبيه
اصالة وهو قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة فيستفاد
هذا الحكم المذكور اصالة من السابق بواسطة هذا الاستواء فيندفع ما اورد من ان الظاهر
ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة المعلوم مما سبق لا الحكم في الدليل
على الحكم المذكور اصالة قوله ولك ان تريد الوضع اى الوضع الكلي للمتشخصات وقوله
بذكر الوضع دون ضميره وذلك لانه لو كان المراد بهذا القبيل الوضع لكان الظاهر
ان يقول لاستواء نسبته الخ بالضمير فلما قال نسبة الوضع علم ان المراد بهذا القبيل ليس
الوضع فيكون المراد الموضوع اذ لا احتمال لارادة الموضوع له لمكان قوله لا يفيد التشخص
واما حديث ان اعادة الشيء معرفة تدل على العينية فقد يعدل عنه كثيرا على ان الظاهر
من الاعادة ان يكون معاد اللفظ وههنا ليس كذلك بقي ههنا شيء وهو انه على تقدير
ان يكون المراد بهذا القبيل الوضع ان المقام انما يكون مقام الضمير لو لم يكن فيه
التباس وههنا ليس كذلك لانه لو قال لاستواء نسبته بالضمير لاحتمل رجوعه
الى اللفظ على ما قيل ويمكن دفعه بان اللفظ لم يسبق ذكره فيبعد ارجاع الضمير اليه مع وجود

بان يقال ما كان على وزن فاعل موضوع لكل ذات نسب اليه الحدث الخاص منه

المرجع صراحة قوله اى لا يفيد المراد من حيث انه متشخص وان انتقل الذهن اليه لكن لا يعينه
من حيث انه مراد بدون القرينة وقوله ونحن نقول ما هو من هذا القبيل لا يفيد المتشخص ولا ينتقل
منه اليه بدون القرينة فان كل واحد من المتشخصات ملحوظ بوجه عام اجمالى كمفهوم كل مشار
اليه متشخص والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث والانتقال فرع الدلالة
والى هذا اشار المص بقوله لاستواء نسبة الوضع الى المسميات واوضحه الشارح بقوله فان معرفة
٥ قائل شيرانشى منه
لفظ هذا موضوع لكل الخ بحيث لم يبق حوله شك وارتياب فما قيل من انه لا يلزم من استواء
نسبة الوضع الى خصوصيات المسميات عدم انتقال الذهن بدون القرينة اليها نعم يلزم من الاستواء
المذكور عدم الانتقال الى خصوصية دون اخرى لكن يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات محصورة
مضبوطة مع استواء نسبة وضعه اليها على وجه تحقق من الواضع من ان ذلك الاستواء لا يمنع
من انتقال الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات كما ذكره الشارح ناش من عدم تحقيق
٦ قيد المنفى منه
هذا المقام لان علة عدم الانتقال الى الخصوصيات عدم علة الانتقال وهى الوضع لكل منها
بملاحظته بخصوصه لا ابهام كما اشار اليه الشارح بقوله لان افادة اللفظ الخ فاذا كان
الامر كذلك فلا ينتقل من اللفظ الموضوع بذلك الوضع الى الخصوصيات اصلا سواء كانت
٩ لعدم تحقق علة الانتقال بل لتحقق علة عدم الانتقال منه
محصورة مضبوطة اولا وقد ظهر مما ذكرنا ان قول المص لاستواء نسبة الوضع الخ اشارة الى علة
عدم الانتقال اليها وليس اشارة الى المانع عن الانتقال المذكور فلا وجه لقوله مع ان ذلك
الاستواء لا يمنع من انتقال الذهن الخ هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله تعدد الوضع
فى المشترك بالاشتراك اللفظى كلفظة العين الموضوعة لمعان متعددة باوضاع متعددة
وحين يذكر المشترك على الاطلاق من غير تقييده بشئ ينصرف اليه لكونه الفرد الكامل من
مطلق المشترك الشامل للمشترك اللفظى والمعنوى كالانسان المشترك بين زيد وعمرو
وبكر لكونه موضوعا لمفهوم كلى مشترك بينهم وهو الحيوان الناطق بوضع واحد فيكون
اشتراكه بينهم معنى لا لفظا قوله ووحدته فيما هو من هذا القبيل اى الموضوع
بوضع عام للموضوع له الخاص فان الوضع فيه واحد حيث لوحظ كل واحد من
الخصوصيات بامر مشترك بينها وان كان الموضوع له متعددا ولا يلزم منه

تعدد

تعدد الوضع وانما يلزم ذلك ان لوحظ كل منها بخصوصه كما فى المشترك اللفظى
قوله لزوم تعين المعنى اى تشخصه وجزئيته قوله وفيه نظر لانك قد عرفت الخ
اى فى شرح قول المص وذلك بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات حيث
قال ان الوضع العام الكلى للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمتشخصات
بل يجوز ان يكون للامور المعينة التى هى جزئيات اضافية منها حقيقيات
ومنها كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا
ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين
قدس سره وقال فى شرح قول المص دون القدر المشترك الخ وقد يكون القدر
المشترك واحدا من الخصوصيات التى وضع اللفظ لها فى هذا الوضع فقول الشارح المتشخصات
٧ اى الوضع العام للموضوع له الخاص منه
قاصر والصواب تبديله بالافراد ليتناول التشخص والكليات التى هى افراد للقدر
المشترك وقوله متعينا اى متشخصا وجزئيا كما فى وضع اسم الفاعل لكل ذات
نسب اليه الحدث كالضرب والعلم كليا كان او جزئيا كرجل وزيد واجيب
عن هذا النظر بان مراد القائل بما هو من هذا القبيل ما ذكره المص فى هذه
الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم يجعل فى هذه الرسالة
من هذا القبيل الا الامور الاربعة التى معانيها امور متعددة متعينة
ولم يجعل فى هذه الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها فى بعض
كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح فى حاشية فيما سبق عن شرح
مختصر الاصول وفيه نظر لانه ذكر فى هذه الرسالة الضمير والموصول
وقد عرفت ان ضمير الغائب موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا
وانه يجوز ان يرجع ضمير الغائب الى القدر المشترك المعتبر فى وضعه فيكون
معناه كليا وقد يراد بالموصول القدر المشترك المعتبر فى وضعه فيكون معناه
كليا وقد يراد بالموصول القدر المشترك المعتبر فى وضعه كما فى قولنا الذى وضع
لجزئيا ته اسم الموصول ما علم بالصلة فيكون معناه ايضا كليا نعم يمكن ان يقال

الضمير المستعمل فى الكليات مجاز عند المص على ما يظهر مما سيذكره فى الخاتمة
وقد سبق الكلام فيه فتامل قوله ملاحظة المعنى سواء كان كليا او جزئيا
بخصوصه من غير ملاحظته بامر اعم منه وقوله اذ لو وضع لفظ لطائفة
من المعانى اى لكل منها بوضع كلى فيكون الموضوع له وهو كل واحد منها
ملحوظا بالامر الاعم لا بخصوصه مثاله ان من الجارة موضوعة تارة
لكل واحد من الابتداآت المخصوصة بوضع كلى وتارة موضوعة
لكل واحد من التبعيضات المخصوصة بوضع كلى وقوله يكون مشتركا
لتعدد الوضع فيه صريحا كيف يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه لازما
فى المشترك ولو لم يكن الامر كذلك اى لو كان ملاحظة المعنى بخصوصه
لازما فى المشترك لم يكن شئ من الافعال والحروف مشتركا والتالى باطل
فان اكثر الحروف مشتركة بين معان كثيرة وبعض الافعال كذلك مشتركة
بين معنيين فصاعدا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اما الملازمة فلان وضع
الحروف لمعانيها من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وهو ظاهر
ووضع الافعال كذلك من هذا القبيل كوضع سائر المشتقات قوله والظاهر
ان لفظة ايا عند من جعلها ضميرا وجعل اللواحق بها مما يضاف اليه ايا
من ضمير المتكلم والمخاطب والغائب نحو اياى واياك واياه قرائن المراد قال الفاضل
الجامى فى اياك اختلافات كثيرة والمختار هو ايا واللواحق للدلالة على التكلم
والخطاب والغيبة والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث انتهى وقوله
من هذا القبيل اى من قبيل المشترك الذى وضع بملاحظة امر عام لكل واحد من
الخصوصيات تارة وتارة فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شئ كما فى قوله
تعالى فاياى فاعبدون وتارة لكل مخاطب وقع عليه شئ كما فى اياك نعبد وتارة
لكل ما تقدم ذكره مما وقع عليه شئ كما فى قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وانما قال
الظاهر لاحتمال ان يكون لفظة ايا عند من جعلها ضميرا واللواحق قرائن تدل على المراد

موضوعة

ط هذا اى كونها مضافة اليها
ما ذهب اليه الخليل فاللواحق
اسماء عنده والجمهور على انها
حروف زيدت لبيان التكلم والخطاب
والغيبة لا محل لها من الاعراب
كالتاء فى انت مسهه

موضوعة لمفهوم واحد كلى صادق على افراد كثيرة وضعا عاما لموضوع له عام وذلك
المفهوم مفهوم ما وقع عليه شئ سواء كان متكلما او مخاطبا او غائبا فيكون مشتركا
معنويا لا لفظيا فلا يكون مما نحن فيه واحترز بقوله عند من جعلها ضميرا عما قيل
من ان اللواحق بها هى الضمائر وايا عمدة فانها لما فصلت عن العوامل تعذر النطق
بها مفردة فضم اليها ليستقل به وعما قيل من ان الضمير هو المجموع فعلى كلا القولين
لا يكون ايا مشتركا قوله ولذلك القبيل من المشترك نظائر فاطلبها منها ايا الضمير
فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شئ كما فى ضربنى واكرمنى وغيرهما وتارة لكل متكلم
اضيف اليه شئ كما فى ابى واخى وغلامى ومنها ها الضمير فانه وضع تارة لكل ما تقدم
ذكره الذى وقع عليه شئ نحو ضربه وتارة لكل ما تقدم ذكره الذى اضيف اليه شئ
نحو غلامه قوله ذكر ان الفارق بينه اى بين الموضوع بالوضع العام للموضوع له
الخاص وبين المشترك اشتراكا لفظيا لا يصلح ان يكون نفى تعدد الوضع فيه مطلقا
سواء كان الوضع صريحا او ضمنا مع انه قد اشتهر انه الفارق بينهما وقد صرح به السيد
الشريف قدس سره كما سبق لتعدد الوضع فيه اى فى الموضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص فانه موضوع لكل واحد من الخصوصيات فى ضمن وضع واحد
صريحا وهو الوضع لكل واحد بملاحظته بامر عام ولا نفى تعدد الوضع فيه
اى فى ذلك الموضوع بذلك الوضع صريحا اذ قد ينتفى اى تعدد الوضع صريحا
فى المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر وهو من الاضداد اذ ليس وضع الفعل
لمعانيه صريحا بان يلاحظ ذلك الفعل بخصوصه من بين الافعال بل ضمنا
بان يجعل الموضوع امرا عاما شاملا لكل فعل وهو المسمى بالوضع النوعى
اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث الخ فيدخل
فيه ضرب واكرم وعسعس بالنظر الى كل من المعنيين لان كل واحد من المعنيين
حدث هو مدلول ما اشتق منه اعنى المصدر وله نسبة الى شئ معين وهو
الفاعل المعين وله زمان لذلك الانتساب فوضع الفعل نوعى واما وضع المصدر

الاضافة بيانية منه

فتشخصى اذ لابد ان يلاحظ كل مصدر بخصوصه حين وضعه للمعنى فان
وضع الضرب مثلا لايندرج فى وضع لفظ آخر بل هو ملحوظ بخصوصه
وكذلك مصدر عسعس بالقياس الى كل من المعنيين فيكون الوضع فى المصدر
صريحا وقوله نفى تعدد الوضع صريحا فى نفس الموضوع او فيما اشتق منه
الموضوع يعنى ان المراد من النفى النفى الاعم منهما على طريق السلب الكلى اى لايكون
الوضع الصريح متعددا اصلا لا فى نفس الموضوع ولا فيما اشتق منه
فى الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص ونقيض ذلك السلب الايجاب
الجزئى اعنى ان يكون الوضع الصريح متعددا اما فى نفس الموضوع كما فى بعض
افراد المشترك كلفظة العين بالنسبة الى معانيها المتعددة او فيما اشتق منه
كما فى بعضها كعسعس فان اراد بقوله ولا نفى تعدد الوضع فيه صريحا السلب
الكلى بالمعنى الذى ذكرناه فهو ممنوع والسند ما ذكرناه وان اراد به السلب
الجزئى فمسلم لكنه غير مفيد لانا نختار ان المراد السلب الكلى فقوله اذ قد ينتفى
فى المشترك ايضا ممنوع على تقدير ومسلم لكن غير مفيد على تقدير آخر
وكذا الكلام فى قوله او المراد نفى تعدد الوضع صريحا فى نفس الموضوع او جزئه
وهو جوهر الكلمة اعنى ض ر ب مع قطع النظر عن الهيئة بالنسبة الى ضرب
فالجزء مغاير للمشتق منه فانه ماخوذ بالهيئة كالضرب بالنسبة اليه
وقوله ان قلنا ان جوهر الكلمة الذى هو جزؤها موضوع لما وضع له
المشتق منه صريحا فهذا التوجيه مبنى على هذا القول واما التوجيه
الاول فيجرى على كل تقدير لان وضع المصدر صريحا مما اتفق عليه القائلان
واما وضع جوهر الكلمة اعنى مادتها نحو ض ر ب فى ضرب فمما اختلف
فيه فالمختار عدم وضعه لما وضع له المشتق منه اى المصدر فان مادة
ضرب لم يوضع لشئ والا لزم فهمه من تلك الحروف على اى وجه ركبت بل
الواضع وضع الضرب لذلك الحدث المخصوص بوضع شخصى ثم وضع حروفها

بهذا الترتيب بشرط عروض واحد من الهيئات التى وضعها للماضى والاستقبال
لذلك المعنى ايضا فى ضمن الوضع النوعى كما وضع فى ضمنه للنسب المخصوصة
مع زمانها قوله ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا اى من عبارة القائلين بان الفارق
بينهما تعدد الوضع اذ لا يفهم منها التعميم المذكور اصلا اعنى نفى تعدد الوضع الصريح فى
نفس الموضوع او فيما اشتق منه او فيه او فى جزئه كما لا يخفى قوله ولا خفاء فى ان التقييد
خلاف الظاهر فيه بحث لان المتبادر من الاشتراك الاشتراك بالذات لا ما هو اعم منه
ومن الاشتراك بواسطة ماخذ الاشتقاق وحمل اللفظ على ما يتبادر منه ليس
خلاف الظاهر ولا يبعد ان يكون قوله مع انه يخرج الكلام الخ اشارة الى هذا
يعنى سلمنا ان التقييد المذكور ليس خلاف الظاهر لكنه يخرج الكلام عن افادة ما سبق
لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل اى الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
ليس بمشترك اصلا سواء كان اشتراكه بالذات او بالواسطة والتقييد المذكور
انما يفيد عدم كونه مشتركا بالذات فقط وفيه بحث ايضا لانا لا نسلم ان ما سبق
الكلام لاجله هذا بل ما سبق الكلام لاجله ان ما هو من هذا القبيل ليس
بمشترك بالذات اذ المشتقات موضوعة بهذا الوضع ومن الجائز ان يكون
المشتق منه مشتركا بالذات بين معنيين ويكون المشتق مشتركا بواسطته فالمنفى
عما هو من هذا القبيل انما هو كونه مشتركا بالذات ويمكن دفعه بان ما سبق
الكلام لاجله ان ما هو موضوع بوضع عام للموضوع له الخاص من حيث انه موضوع
بهذا الوضع ليس مشتركا اصلا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة الماخذ فان كونه
مشتركا بواسطة الماخذ انما هو من حيث اشتماله على الماخذ الموضوع بالوضع العام
للموضوع له العام لا من حيث كونه موضوعا بوضع عام للموضوع له الخاص فاذا
اعتبر قيد الحيثية لا يصح تقييد الاشتراك بالذات ولا شك ان قيد الحيثية
معتبر فى امثال ذلك ذكر او لم يذكر قوله لعدم اطلاع علماء العربية الخ فاذا صدر
القول باشتراك مثل عسعس عمن اطلع على الوضع العام للموضوع له الخاص كالمص

فيه اشارة الى ان تقييد الوضع بالصريح ليس ببعيد لانه حمل اللفظ على ما يتبادر منه منه

اذ هو الفرد الكامل منه منه

دفع لما اورده الفاضل الشيرانشى منه

ايضا

والسيد الشريف قدس سره فمحمول على انه بطريق نقل كلام علماء العربية وبيان
مذهبهم او على ان مراده بالاشتراك الاشتراك بواسطة المأخذ او من حيث اشتماله على المأخذ
فافهم قوله كل ما يعد من هذا القبيل الخ كالحرف مثلا فانهم جعلوا لفظة من موضوعة
لمطلق الابتداء وضعا عاما للموضوع له العام لكنهم اشترطوا ان لا تستعمل فيه بل
فى الابتداءات المخصوصة التى هى جزئياتها مجازا وكالمشتق فانهم جعلوا
لفظ ضارب موضوعا لذات قام به الضرب وضعا عاما للموضوع له العام واشترطوا
ان لا يستعمل فيه بل فى جزئى من جزئياته كزيد ضارب ورجل ضارب وامثالهما وجعلوا لفظ
عسعس موضوعا تارة لاقبال ونسبته الى فاعل ما فى الزمان الماضى وضعا عاما
للموضوع له العام وتارة لادبار ونسبته الى فاعل ما فى الزمان الماضى كذلك لكنهم اشترطوا
ان لا يستعمل فى هذا المفهوم العام بل فى جزئياته مثل عسعس زيد بمعنى اقبل او ادبر فيكون
مشتركا واما من انتبه على ان مثل عسعس موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فلا يسلم
ان يقول باشتراك الافعال فان مثل عسعس عنده موضوع لجزئيات مدلول ما اشتق
هو منه ولنسبته الى شىء معين فى زمان معين وضعا عاما للموضوع له الخاص فلا يكون
مشتركا وان كان ما اشتق هو منه مشتركا وفيه بحث وهو انه لا يلزم من جعلهم مثل
عسعس موضوعا تارة لاقبال ونسبته الخ وتارة لادبار ونسبته الخ كونه مشتركا
بالذات بل بواسطة مأخذ الاشتقاق او بواسطة جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع
لما وضع له المشتق منه وذلك ظاهر وهذا الاشتراك مسلم عند من انتبه على ان مثله
موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فان مدلول ما اشتق منه عسعس
الاقبال تارة والادبار تارة اخرى فبواسطة اشتراك ما اشتق هو منه يشترك
عسعس وان كان موضوعا بوضع عام لجزئيات ذلك المدلول فان قلت الموضوع له
عند من انتبه جزئيات مدلول ما اشتق منه سواء كان اقبالا او ادبارا فالمأخذ
الاشتقاق ملحوظ على وجه الاجمال لا التفصيل واما من لم ينتبه فيجعل
الموضوع له الاقبال والادبار ونسبة احدهما الى فاعل ما الخ على وجه التفصيل

قلت

اى فى ضمن الوضع النوعى بان يقال كل فعل ماض موضوع لحدث ونسبته الى فاعل ما فى الزمان الماضى فيدخل فيه وضع عسعس لاقبال الخ فلا تغفل منه

اى جزئيات اقبال او ادبار هو مدلول ما اشتق هو منه وانما عبر عنه بمطلق المدلول للاختصار لافادة كون الوضع بملاحظة الامر العام بل فيه اشارة الى كون الوضع نوعيا فلا تغفل منه

قلت وضع الفعل عندهم نوعى فوضع عسعس تارة لاقبال ونسبته الى فاعل ما انما هو
فى ضمن الوضع بان كل فعل ماض موضوع لحدث ونسبته الى فاعل ما الخ فالاقبال والادبار
ايضا ملحوظان اجمالا لا تفصيلا فما ذكره الشارح ليس بصحيح فضلا عن كونه بعيدا
كما يظهر بالتأمل الصادق فتأمل قوله ما هو من هذا القبيل اى الموضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص وقوله بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه هذا هو المعنى
الاخص لوضع اللفظ وهو المعتبر فى اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث والترادف
والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات فلابد ان يكون صادقا على الوضع العام
للموضوع له الخاص فانه وضع اللفظ بازاء المعنى الحقيقى مع انه غير صادق عليه لعدم افادته
الموضوع له بنفسه بل بمعونة القرينة فلا يكون جامعا نعم لا ينتقض به تعريف الوضع
بالمعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وهو جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة
قرينة بل هو منتقض به ايضا لانهم ذكروا ان قولهم ولو بمعونة قرينة لادخال
المجاز فقط فح لا يصدق هذا التعريف على ما هو من هذا القبيل تدبر قوله لكون مزاحمة
الاوضاع اى الاوضاع الضمنية الواقعة فى هذا الوضع الواحد الصريح كما سبق
وقوله لتعيين المعنى المراد ودفع التردد عنه وقوله لا لفهمه من حيث انه مراد اى من حيث
انه مراد على سبيل التردد بقرينة قوله لتعيين المعنى الخ قوله خلاف ظاهر العبارة يعنى
انه خلاف الظاهر من هذه العبارة وان كان الدلالة المعتبرة هى الدلالة على المعنى
من حيث انه مراد المتكلم على ما حققه الشارح فى حاشية شرح الكافية وخالف
فيه المشهور فلا منافات بين كلاميه قوله اعم من الدلالة عليه اى على المعنى من هذه
الحيثية اى من حيث انه مراد فقوله على سبيل التردد متعلق بالمراد المفهوم ضمنا
من هذه الحيثية وقوله عند العدول هو جمع عادل ههنا قوله لا تحتاج الى قرينة
بل يدل على المعنى الموضوع له بالوضع العام بنفسه فيصدق على هذا الوضع تعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه مع حمله على ما هو الظاهر منه من تعيين اللفظ للانتقال
من نفسه الى المعنى من غير حاجة الى عدول عنه فضلا عن عدول بعد عدول قوله لكن

قد حققنا الخ يعني ان هذا الجواب وان كان موافقا للمشهور لكنه ليس على التحقيق وقوله
ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه اصلا فضلا عن الانتقال اليه من حيث انه مراد ففيه
اشارة الى رد ما ذكر في دفعه بوجه آخر غير الوجه السابق قوله بعد العلم بالوضع
ظرف للانتقال قيل هو ليس داخلا في بيان الدلالة على المعنى بنفسه والا يلزم الدور
في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه انتهى يعني ان معنى الدلالة على المعنى
بنفس اللفظ كونه دالا عليه من غير حاجة الى غيره فقولنا بعد العلم بالوضع قيد آخر
لتعريف الوضع غير الدلالة على معنى بنفسه حتى يدخل فيه الموضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص فانه بعد العلم بالوضع لا يحتاج في الدلالة عليه الى غيره لكن العلم
بوضعه يتوقف على العلم بالقرينة فبعد العلم به بالقرينة لا يحتاج الى غيره وفيه ان قيد
بعد العلم بالوضع ماخوذ في تعريف الوضع كقيد الدلالة على معنى بنفسه وان لم يكن
ماخوذا في هذا القيد فيتوقف معرفة الوضع على معرفة الوضع وجوابه انه لا محذور في ذلك
لانه دور معية لا دور تقدم اذ حصل المعرفة بمفهوم الوضع المعرف والوضع الذي
هو جزء من التعريف في زمان واحد لكن على تقدير كونه ماخوذا في مفهوم الدلالة بنفسه
اللازم ايضا دور معية لا دور تقدم فلا وجه لجعله خارجا عنه بناء على لزوم الدور
فتامل قوله ليحصل العلم بالوضع فان العلم بالوضع يتوقف على العلم بالموضوع
والموضوع له لكونه نسبة بينهما والعلم بالموضوع له فيما هو من هذا القبيل يتوقف
على العلم بالقرينة المعينة لشخص واحد قوله بان لا يتخلل بين المعنيين نقل
وان تقدم احد الوضعين على الآخر بالزمان ولم يكونا من شخص واحد بل من شخصين
وقوله بان وضع لمعنى الخ بيان للمنفي فحاصل الكلام ان لا يكون احدهما منقولا عن
الآخر لاجل مناسبة بينهما سواء كان بينهما مناسبة اولا فالمستعمل في غير الموضوع له
لا لعلاقة وهو المرتجل داخل في المشترك لان استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة
يكون وضعا جديدا كذا في التوضيح وقد يقال الاولى ان يفسر الوضع على السوية
بانه لا يتفاوت افادة اللفظ لهما بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك في المشترك

فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو لازم الدور صح

فان الذهن

45

فان الذهن ينتقل منه الى المعاني على السوية من غير ترجيح شيء منها حتى يحتاج تعيين
كل منها الى القرينة بقي ما يكون الوضع الثاني لمناسبة المعنى الذي ذلك الوضع له للمعنى
الذي كان الوضع الاول له ولم يترك الاستعمال في المعنى الاول غير داخل في المشترك ولا في المنقول
ولا في الحقيقة والمجاز واجيب بان حصر ما تخلل النقل بين معنييه في المنقول والحقيقة
والمجاز استقرائي لا عقلي والمادة المذكورة مجرد احتمال عقلي فلا يقدح فيه اصلا
قوله في غير التنقيح قال فيه اللفظ ان وضع للكثير وضعا متعددا فمشترك او وضعا واحدا
والكثير غير محصور فعام ان استغرق جميع ما يصلح له وقال في التوضيح فالعام لفظ
وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا
يخرج المشترك فعلم من هذا الكلام ان قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك لاخراج اللفظ
العام كما قال الشارح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام
ثم اراده باللفظ العام ما وضع بالوضع العام للموضوع له العام اذ الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص انما وضع لكل واحد من المشخصات بحيث لا يفاد
ولا يفهم الا واحد بخصوصه فلا يكون مستغرقا جميع ما يصلح له نعم يخرج بقيد
تعدد الوضع اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا فمن فسر
اللفظ العام باللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فقد غفل
عن عبارة التوضيح وقوله ولا يخفى ان خروج العام بالمعنى الذي اراده صاحب
التوضيح وكذا خروج الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص بقيد تعدد
الوضع يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا اذ تعدد الوضع ضمنا
متحقق في اللفظ العام بالمعنى الذي اراده صاحب التوضيح وفي الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص فلما حكم صاحب التوضيح بخروج العام عن
تعريف المشترك بقيد تعدد الوضع فقد حمل التعدد على التعدد صريحا ولم يكتف
بمطلق التعدد حتى يدخل في تعريف المشترك العام بالمعنى الذي ذكره وكذا الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد

اما عدم دخوله في المشترك فلتخلل النقل بين المعنيين واما عدم دخوله في المنقول فلعدم هجر المعنى الاول واما عدم دخوله في الحقيقة والمجاز فلكون اللفظ حقيقة فيهما صح

فى تعريف المشترك بخلاف الحمل على التعدد المطلق مع انه لا يساعده تعريفات
القوم للمشترك اذ لم يوجد فى تعريفاتهم قيد تعدد الوضع الصريح وقوله ما يفيد
خروج الموضوع للامور المخصوصة الخ وكذا ما يفيد خروج العام بالمعنى
الذى ذكره صاحب التوضيح وقوله تعريفاتهم متساوية الخ اى تعريفاتهم للمشترك
متساوية الموضوع للامور المخصوصة بوضع عام وصادقة عليه وقوله فالقول
بانه ليس بمشترك بناء على انتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع كما نقل
عن السيد الشريف قدس سره فيما سبق وتعريفات القوم قاصرة حيث
تركوا قيد تعدد الوضع صريحا قوله اى التقسيم هذه الالفاظ الخ يعنى ان الخبر
المحذوف اما هذه الالفاظ المخصوصة او هذه المعانى المخصوصة وقوله
ووجه التعبير اى عن الالفاظ المخصوصة او المعانى المخصوصة افادتها اى افادة
احد الامرين المفهوم من كلمة او فلهذا وحد الضمير وليس توحيده باعتبار ما ذكر
من الامرين صرح به فى حاشية شرح الكافية وقوله اياه اى التقسيم الذى هو عبارة
عن المفهوم ولما كان الشايع نسبة الافادة الى اللفظ دون المعنى قدم احتمال كون
الخبر المحذوف الالفاظ على احتمال كون المعانى على عكس ما مر فى المقدمة كذا افيد
وقوله او هذه التقسيمات عطف على هذه الالفاظ او هذه المعانى يعنى ويحتمل
ان يكون الخبر المحذوف التقسيمات التى هى بعض هذه المعانى المخصوصة بان يكون المقصود
بالذات فى هذا البحث من الرسالة نفس التقسيمات ويكون ساير المعانى كالاقسام
مقصودة بالتبع وتكون اى نفس التقسيمات هى المعتبرة حال كونها قسما من الفائدة
التى هى عبارة عن هذه الرسالة هذا على تقدير كونها عبارة عن المعانى وقوله او مدلولها
بالجر عطف على الفائدة والضمير عائد اليها وهذا على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ
وقوله ولا اشكال الخ دفع لما يرد على الاحتمال الاخير من انه يلزم ح اطلاق اللفظ
المفرد على لفظ التقسيم على ما تعدد افراده اى على الافراد المتعددة التى هى التقسيمات
ففيه مسامحة فان مظنة الاشكال انما هى فى اطلاق اللفظ المفرد على الامور المتعددة

لا على معنى

ه المفيد تفسير الشى منه

ط واللازم باطل منه

٧ وبناه على جعل اضافة الافراد الى الضمير بيانية اى الافراد التى هى ذلك الشى المتعدد فتدبر منه

لا على معنى تعدد افراده ويدل عليه تعليله بقوله لان المصدر يطلق على المتعدد
كما يطلق على الواحد يعنى ان اللزوم المذكور مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع قوله ضم قيود الخ
هذا تعريف تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه فهو عبارة عن تحليله
لاجزائه وقوله متباينة اى تباينا كليا بان لا يصدق شئ منها على ما صدق
عليه الآخر كما فى تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس او متغايرة بان يغاير مفهوم
كل واحد منها المفهوم الآخر مع تصادقها على شئ واحد كما فى تقسيم الانسان الى الضاحك
والكاتب وقوله الى مفهوم هو بمنزلة الجنس والقيود المنضمة اليه بمنزلة الفصول
فالتقسيم من قبيل التصور حقيقة وان كان من قبيل التصديق صورة ويستفاد من هذا
ان التقسيم ينافى حقيقة الانفصال من وجهين احدهما ان حقيقة الانفصال
انما تكون بين قضيتين حقيقيتين مشتملتين على الحكم حقيقة بخلاف التقسيم
فانه غير مشتمل على الحكم حقيقة بل صورة وثانيهما ان الاقسام جميعا صادقة على المقسم
كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف والانفصال ينافى ذلك فاذا قلنا الكلمة اما اسم
او فعل او حرف كان ذلك صورة الانفصال لا حقيقته اذا اريد بالكلمة مفهومها
واما اذا اريد بها ما صدق عليها الكلمة من افراد مفهومها وقصد الحكم عليه بواحد
منها كان ذلك انفصالا لا حقيقة لا تقسيما بخلاف قولنا هذا الشئ اما حجر
او شجر فانه انفصال لا يحتمل التقسيم اصلا وبخلاف قولنا كل عدد اما زوج
او فرد فانه لا يحتمل التقسيم ايضا وبالجملة ان كان موضوع القضية شخصا معينا
او كليا مسورا تكون انفصالا قطعا ولا يحتمل التقسيم اصلا وان كان موضوعها
كليا غير مسور كقولنا العدد اما زوج او فرد فيحتمل الانفصال والتقسيم لما ذكرنا
هذا ما هو المشهور فيما بينهم وقال بعضهم ان التعريف مشتمل على الحكم حقيقة الا ان
المقصود من الحكم فيه حصول التصور والمقصود من الحكم فى ساير القضايا حصول
التصديق وكذا الحال فى التقسيم فعلى هذا يكون التقسيم منافيا لحقيقة الانفصال
من الوجه الثانى فقط هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله اما بحسب الصدق

ه نعدم صدق الاقسام جميعا على المقسم منه

٩ بناء على ان الحكم حقيقة هل هو متحقق كالحكم الصورى ام لا وهذا هو المراد بقولهم واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور فربما يقع اشتباهه معنوى بالقضية المنفصلة فيندفع ما اورد عليه من انه اذا لم يكن فى التقسيم حكم الا بحسب الصورة فكيف يقع اشتباهه معنوى بالقضية بل الواقع انما هو الاشتباه بحسب الصورة منه

او بحسب المفهوم مثال الاخص بحسب الصدق الانسان بالنسبة الى الحيوان
فان الانسان هو الحيوان الناطق فالحيوان يصدق على كل ما يصدق عليه الانسان
من غير عكس كلي فيكون اعم منه بحسب الصدق نعم هو اعم منه بحسب المفهوم ايضا
فان الحيوان اعم من ان يكون ناطقا وغير ناطق بحسب المفهوم بخلاف الانسان فعلم
ان الانفصال المذكور لمنع الخلو واما الاخص بحسب المفهوم فقط بان يكون مساويا له
بحسب الصدق فكالواجب الوجود الصانع للعالم القادر المريد بالنسبة
الى مفهوم الواجب الوجود فانه اخص منه بحسب المفهوم اذ لم يؤخذ في مفهوم
واجب الوجود كونه صانعا للعالم وقادرا ومريدا لكنهما متساويان بحسب الصدق
فان كل واجب الوجود لذاته فهو صانع للعالم وقادر ومريد وبالعكس كما بين في محله
وكالضروري بالنسبة الى الدائم فان الدائم للشيء هو الشامل لجميع الازمنة والضروري له
هو الشامل لجميع الازمنة مع امتناع الانفكاك عنه والدليل على كونهما متساويين
بحسب الصدق ما قالوا ان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انها
تنتهي الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلوا
عن الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اولا
ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع صح عموم الدائم من الضروري
بحسب الصدق هذا وينبغي ان يعلم ان القسمين اللذين يكون احدهما مساويا للاخر
بحسب الصدق وان كان احدهما اعم من الاخر بحسب المفهوم يجتمعان البتة فيكون
تقسيم الشيء اليهما اعتباريا لا حقيقيا اذ التقسيم الحقيقي ما لا يكون اقسامه
مجتمعة قوله وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل في يزيد
لانه على تقدير كونه علما لشخص معين يكون مدلوله متشخصا وعلى تقدير
كونه فعلا يكون مدلوله كليا فتجتمع فيه القسمان للتقسيم الاول اعني تقسيم مدلول
اللفظ الى الكلي والمتشخص فيكون التقسيم الاول اعتباريا وبهذا التقرير
يندفع ما يتوهم من ان كلامنا في اجتماع اقسام تقسيم واحد وكل من الفعل والعلم

وقع

وقع في تقسيم غير تقسيم الآخر فان الفعل وقع في التقسيم الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع
هذا بقي الكلام فيما عدا التقسيم الاول من التقسيمات وانه اعتباري ام حقيقي وهو غير معلوم
فان اجتماع الاقسام في كلمة واحدة وعدم اجتماعها فيها غير معلوم نعم يجوز اجتماعها فيها عقلا
بان يكون اللفظ مشتركا بين الذات والحدث فيجتمع فيه القسمان للتقسيم الثاني اعني تقسيم
اللفظ الذي مدلوله كلي الى اسم الجنس والمصدر وعلى هذا القياس في البواقي لكن بمجرد
جواز الاجتماع لا يثبت كون التقسيم اعتباريا ما لم يثبت اجتماعها كاجتماع الفعل
والعلم في يزيد وذلك غير معلوم فتأمل قوله والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا قال السيد الشريف
قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهومه[٥] بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث[٧]
او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر وقد ذهب فيما نقل عنه تقسيم الحصر الى
هذين القسمين ايضا استقرائي انتهى وقال ابو الفتح في حاشية شرح التهذيب ومنهم
من قسم القسم الثاني[٩] الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول
قطعيا والثاني استقرائيا ثم قال والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلثة عقلي
كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية انتهى ولا يذهب عليك ان القسم الذي سماه حصرا
قطعيا داخل في احد القسمين اللذين ذكرهما قدس سره وجعل منحصرا فيهما بالاستقراء
والا لم يتم الانحصار بالاستقراء فمعنى قوله واما استقرائي لا يكون كذلك اي لا يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهوم المقسم والاقسام بالانحصار سواء جزم به بالدليل
او التنبيه او بالاستقراء والتتبع فقوله قدس سره فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء
مبني على التمثيل او على جعل التتبع اعم من الدليل والتنبيه مسامحة فهذا القسم اعني المسمى بالقطعي
يندرج في القسم الثاني فلا يقدح في انحصار الحصر في القسمين بالاستقراء بل لا يقدح في انحصاره
فيهما عقلا كما اشار اليه ابو الفتح بقوله حصر الحصر في الاثنين او الثلثة عقلي فاذ تمهد هذا
ظهر انه لا وجه لعد الشارح القسم الثالث قسما مستقلا خارجا عن القسمين

[٥] اي مفهوم المقسم والاقسام صح
[٧] اي الوضعية والطبيعية والعقلية منه
[٩] اي الاستقرائي منه

ولا لجعل حكم السيد الشريف قدس سره بان الحصر اما عقلى واما استقرائى بالاستقراء
مخالفا لثبوت هذا القسم الثالث نعم يبقى الكلام فى ان حصر الحصر فيها عقلى او استقرائى
والظاهر انه عقلى كما ذهب اليه الفاضل ابو الفتح اذ العقل يجزم بمجرد ملاحظة
مفهوم الحصر وهذين القسمين بالانحصار فيهما من غير احتياج الى امر خارج فلهذا
قال بعض الفضلاء ما نقل عنه قدس سره من انه استقرائى اسناد محض فتدبر
قوله كما يستفاد من كلامه الخ قيد للمنفى والمراد بهذا الكلام ما نقلناه آنفا من قوله
الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات الخ فان الظاهر منه ان الحصر العقلى بالمعنى
المذكور اى بمعنى ما يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار يتوقف
على ان يكون الترديد بين النفى والاثبات ويمكن ان يحمل هذا الكلام على ما هو الكثير
الغالب فى الحصر العقلى ولا يذهب عليك ان الحصر الاستقرائى لا يتوقف على ذلك
بالطريق الاولى وان جاز فيه ذلك كما قال قدس سره فى تلك الحواشى كل قسمة
استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات ابتداء فيقلل الانتشار ويسهل
الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا انتهى فعلى هذا قوله فى تعريف الحصر
العقلى مردد بين بين النفى والاثبات بمنزلة الجنس وباقى القيود بمنزلة الفصل
فلا تغفل قوله وبما ذكرنا من ان التقسيم فى عرف ارباب التدوين ضم قيود
متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص
منه الخ فعلم ان المعتبر فى التقسيم نفس مفهوم الكلى لا افراده بخلاف القضايا
المتعارفة فان المعتبر فيها افراد المفهوم وانه لا حكم فى التقسيم حقيقة وان وجد فيه
الحكم صورة وقوله اذ الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضى الا مجرد ضم القيد الى مفهوم
المقسم اى لا يقتضى الحكم بقسم على المقسم علة لقوله وانه لا حكم فى التقسيم وهو الظاهر
ويمكن جعله علة لكون المعتبر فيه نفس المفهوم لا افراده ولعدم وجود الحكم فيه
جميعا يعنى ان الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضى الا مجرد ضم القيد الى
مفهوم المقسم ولا يقتضى ملاحظة افراد هذا المفهوم ولا الحكم على المقسم بقسم

فيه اشارة الى ان الترديد بينهما فيه لا يجب ان يكون بعد الاستقراء كما زعم البعض منه

و

وقوله فادخال كلمة كل الخ الدالة على احاطة افراد المفهوم الخ تفريع على ان المعتبر نفس مفهوم
المقسم لا افراده ويمكن جعله تفريعا على عدم الحكم فيه فان كلمة كل الدالة على احاطة الافراد
لا تستقيم بدون الحكم على تلك الافراد لكن الاول اظهر قوله كما ان ادخالها على المعرف
الظاهر بالنظر الى كونه نظيرا للمقسم ان يكون بفتح الراء ويجوز ان يكون اعم مما هو
بفتح الراء وكسرها فان التعريف انما يكون للماهية بالماهية قوله ولذلك ترى
انه كلما وقع الخ كما وقع من ابن الحاجب فى الكافية حيث قال التوابع كل ثان
باعراب سابقه فتحمل الشراح له بان ادخال كل فى التعريف ليكون منعه
كالمنصوص عليه لانه يفيد صدق المحدود على كل افراد الحد فيكون مانعا
قوله فغير مستقيم لان لام الاستغراق بمنزلة كلمة كل وهى مخل للتقسيم كما عرفت
قوله وما يقال ان الانقسام الخ تقريره على هيئة الشكل الاول هكذا الانقسام
لازم للمقسم وكل لازم للمقسم لازم لكل قسم ينتج الانقسام لازم لكل قسم
فقوله والمقسم لازم لكل قسم اشارة الى دليل الكبرى وتقريره هكذا المقسم
لازم لكل قسم وكلما كان كذلك كان لازم المقسم لازما لكل قسم لان لازم
اللازم لازم قوله فيلزم فى كل تقسيم الخ يعنى اذا كان الانقسام لازما لكل قسم
فيلزم فى كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه لان المقسم منقسم
الى نفس ذلك القسم والى قسيمه فيلزم ان يكون الشئ قسما من نفسه ويكون
قسيمه قسما منه وكلاهما باطل قوله لا نم ان الانقسام لازم للمقسم الخ منع
للصغرى وقوله وانما يكون كذلك الخ سند له وهو مبنى على ان المراد بالمقسم
ذاته بلا ملاحظة عنوان الانقسام معه فيمكن دفع هذا المنع بان المراد بالمقسم
المقسم من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم له من هذه الحيثية قوله
وهو غير لازم لجواز ان يكون القيدان مما يمكن انفكاكه عن المقسم كما فى تقسيم الانسان الى الكاتب
بالفعل والضاحك بالفعل قيل بل نقول فى شئ من التقسيمات الحقيقية لا يمكن
ان يكون القيدان المنضمان الى المقسم ضرورى الثبوت له لان القيود فى تلك التقسيمات

قائله شيرانشي سلمه

متقابلة وثبوت احد المتقابلتين للشئ ينافي ثبوت الاخرله نعم يمكن ذلك في التقسيمات
الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة او ضاحك بالقوة فان كلا من
من القيدين لازم للانسان انتهى وفيه بحث لان المقسم هو الجنس من حيث هو
والقيود المتقابلة ضرورية الثبوت له قوله وثبوت احد المتقابلين للشئ ينافي
ثبوت الاخر له ان اراد بالشئ ما صدق عليه الجنس من الافراد فمسلم لكنه غير مفيد
وان اراد به الجنس من حيث فهو ممنوع اذ الجنس من حيث هو يثبت له اوصاف متقابلة
ضرورة وليس ثبوت احدها منافيا لثبوت الاخر لان الجنس من حيث هو يتحقق
في ضمن انواع متعددة فيثبت له قيد في ضمن نوع وقيد مقابل لذلك القيد
في ضمن نوع آخر مع كون ثبوت كل منهما ضروريا كما بين في محله قوله وانا لا نم
ان المقسم لازم للاقسام الخ منع لدليل الكبرى وقوله لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها الخ
سند للمنع وهو مبني على ان يكون المراد باللازم المأخوذ فيه الخارج عن الشئ الممتنع
الانفكاك عنه لا ما يمتنع انفكاكه عنه مطلقا سواء كان خارجا او داخلا
وايضا قوله او يمكن الانفكاك عنها سند آخر له وهو مبني على جواز كون
قسم الشئ اعم منه من وجه كتقسيم الحيوان الى الابيض والاسود وكل واحد
من هذين السندين وان كان اخص لكن مجموعهما سند مساو فيمكن دفعه بدفع
كل واحد منهما اما الاول فبان يقال المراد باللازم المأخوذ في الكبرى ودليلها
ما يمتنع انفكاكه عنه مطلقا فما ذكره لا يصلح للسندية واما الثاني فبان
يقال جواز كون قسم الشئ اعم منه من وجه غير جائز وتقسيم الحيوان الى الابيض
والاسود تقسيم الى الحيوان الابيض والحيوان الاسود في الحقيقة وان كان تقسيما
الى الابيض مطلقا والاسود كذلك صورة فالجواب الحق ما اشار اليه بقوله
ولو سلم جميع ذلك الخ ووجه التسليم ما ذكرناه قوله فاللازم من كون الانقسام
لازما للمقسم والمقسم لازما لكل قسم لزوم انقسام المقسم لكل قسم لا لزوم
انقسام نفس القسم وذلك لان الصغرى ان انقسام المقسم لازم للمقسم

لانقسام

لانقسام نفس القسم وهو ظاهر والكبرى ان لازم المقسم لازم لكل قسم فاللازم من ذلك
ان انقسام المقسم لازم لكل قسم لا ان انقسام نفس القسم لازم له فالسائل
اطلق الانقسام في الصغرى ولم يقيده بالاضافة الى المقسم تلبيسا وتدليسا
وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان في العبارة مسامحة والاظهر ان يحذف اللزوم
من العبارة ويقال لا انقسام نفس القسم فافهم قوله على ما حققته حيث
قال هناك المراد باللفظ جنسه من غير تقييد بالموضوع اذ يأبى عنه ظاهر قوله
قد يوضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع قوله والقرينة
على المراد وهو اللفظ الموضوع للمعنى وقوله يدل عليه اي يدل على كون التقسيم باعتبار
المدلول الوضعي تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وهو قوله الثاني فالوضع اما كلي ومشخص
فان المراد بالثاني المدلول الوضعي المشخص بقرينة قوله فالوضع اما كلي الخ فيكون المراد
بالمدلول المنقسم الى الكلي والمشخص المدلول الوضعي فالمراد باللفظ في قوله اللفظ
مدلوله الخ اللفظ الموضوع للمعنى وقوله وما ذكره في آخر التنبيهات اي ويدل عليه ايضا
ما ذكره في آخر التنبيهات وهو قوله ان المعتبر الوضع وقوله وهذا الاعتبار الخ من تتمة
قوله ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي لان كبرى القياس على هيئة الشكل
الاول هكذا التقسيم باعتبار المدلول الوضعي واعتبار المدلول الوضعي لا يثبت
الا باللفظ الموضوع ينتج ان التقسيم المذكور لا يثبت الا باللفظ الموضوع
اما الكبرى فظاهر لا يحتاج الى بيان واما الصغرى فدليله ما اشار اليه بقوله
يدل عليه تقسيم القسم الثاني الخ قوله وهو ظاهر لان الاقسام المذكورة
كلها اقسام اللفظ المفرد لا مطلق اللفظ قوله فلا يصح مطلقا اي لا بالنظر
الى الفعل ولا بالنظر الى المشتق قوله فيما بعد او نسبة بينهما اي بين الذات
والحدث ووجه عدم صحته على التقدير المذكور مطلقا ان قوله او نسبة بينهما
اما محمول على ظاهره فيلزم ان تكون النسبة نفس الموضوع له وليس كذلك لان النسبة
جزء الموضوع له في الفعل والمشتق لا نفسه واما محمول على المركب من الحدث

وهو انقسام المقسم منه
وهو قولنا فاللازم من ذلك ان انقسام المقسم لازم الخ منه
فتأمل فيه تشير انتهى منه
وانما عبر عن المركب منهما بالنسبة تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة على ما سيأتي منه

والذات كما حمل عليه السيد الشريف قدس سره وهذا المركب ليس موضوعا له لا في الفعل ولا في المشتق لان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين والذات خارج عن الموضوع له والمشتق موضوع للذات والحدث والنسبة جميعا لا المركب من الذات والحدث فقط كذا قيل فعلى هذا يكون قوله لا يصح مطلقا سالبة كلية لا رفعا للايجاب الكلي كما حمل عليه بعض الفضلاء والمعنى انه لا يصح في الفعل والمشتق جميعا وان صح في المشتق فقط بناء على انه موضوع للمركب من الذات والحدث فقط وهو الظاهر من قولهم ان المشتق موضوع لذات ثبت له مأخذ الاشتقاق فتدبر قوله الا ان يكون ما ولا بما سيأتي من ان المراد بها ذو نسبة فح لا يرد الاشكال لا بالفعل ولا بالمشتق لان الموضوع له لكل منهما ذو نسبة اما الفعل فلانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين والمشتق موضوع للذات والحدث المنسوب اليه جميعا فهو ذو نسبة ايضا وسيأتي تفصيل ذلك في شرح قوله او نسبة بينهما قوله وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر يعني في كلية النسبة نظر مطلقا اي سواء كان قوله او نسبة محمولا على ظاهره او مؤولا بذو نسبة او بالمركب الداخل فيه النسبة اما على الاول فلان النسبة جزئية واما على الثاني والثالث فلان النسبة الجزئية داخلة فيه ولا يخفى ان الانسب ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما كذا افيد قوله وسيتضح ذلك في تحقيق معنى الحرف وبيان كون معناه غير مستقل بالمفهومية وجزئيا بوجه لا مزيد عليه قوله بحاله جزئي وهو الحدث المقيد بالزمان فانه كلي لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية قوله لانه لا يقال المدلول الكلي بهذا المعنى اي بمعنى كون جزئه كليا المدلول المتشخص فان جزءه قد يكون كليا كزيد علم الشخص معين ومفهومه الحيوان الناطق المتشخص وجزؤه وهو الحيوان الناطق كلي فلا يصح التقابل بينهما وهذا البيان اولى مما يقال من انهما يجتمعان في شيء واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار بعض آخر اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وذلك لان مدلول الفعل كلي باعتبار بعض اجزائه وان كان جزئيا باعتبار جزء آخر ولا محذور في ذلك لما عرفت من ان هذا التقسيم اعتباري لا حقيقي وانما المحذور

وهو الموافق لما سيذكره الشارح عند شرح قوله او نسبة بينهما منه

تشير انشى منه

في لزوم

في لزوم كون المدلول المتشخص كليا كزيد فانه باعتبار جزء مفهومه كلي مع انه لم يقل احد بكون مدلوله كليا قوله وايضا لا يصح قوله او حدث الخ عطف على قوله فلا يصح الخ يعني لا يصح قوله او حدث على تقدير ان يكون المراد بالمدلول الموضوع له لانه يستلزم فساد التعريف المستفاد من قوله وهو المصدر وهو اللفظ الموضوع للحدث بان يكون الحدث هو الموضوع له وذلك لانه لا يكون التعريف جامعا لخروج بعض افراد المصدر وهو الذي وضع لحدث مع امر زائد كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع والمستلزم للفساد فاسد وبهذا التقرير يندفع ما اورد عليه من ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو المصدر اذ لا خلل في قوله او حدث قوله ان يندفع المرة اي السؤال بالمرة وكذا يندفع السؤال بالنوع فان الضربة بكسر الضاد للنوع لفظتان احديهما للحدث والاخرى لمعنى النوعية فالتخصيص بالمرة من قبيل الاكتفاء وقوله وجعل النحاة اياها اسما الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان النحاة جعلوا المرة اسما والاسم قسم من الكلمة التي هي لفظة مفردة فكيف تكون لفظتين وتقرير الجواب ان جعلهم اياها اسما مبني على المسامحة لاشتراكها مع الاسم في الاحكام قوله واما المدلول الوضعي الخ عطف على قوله اما الموضوع له والمراد بالمدلول الوضعي الاعم المدلول الناشئ من الوضع سواء كان موضوعا له اولا وعلى تقدير عدم كونه موضوعا له سواء كان مدلولا تضمنيا بان يكون جزء الموضوع له او مدلولا التزاميا بان يكون لازما للموضوع له وخارجا عنه فيدخل الفعل الذي وضع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين على مذهب والى فاعل ما على مذهب آخر والمشتقات التي وضعت لذات وحدث ونسبة فيما مدلوله ذات وهو اسم الجنس وفيما مدلوله حدث وهو المصدر فلا يكون تعريفا اسم الجنس والمصدر المستفادان من التقسيم مانعا وذلك لان الفعل يدل على الذات بالالتزام لكون النسبة الداخلة في مفهومه منسوبة اليه فيكون خارجا عن الموضوع له كما ان البصر خارج عن مفهوم العمى اعني عدم البصر

مع قطع النظر عن اجتماع القسمين فيه لا محذور آخر غير اجتماع القسمين منه

فان التقييد داخل والقيد خارج لكنه لازم للموضوع له في الذهن سواء كان المأخوذ
في مفهومه النسبة الى فاعل معين او غير معين اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان
النسبة المعتبرة في مفهومه تقتضي المنسوب اليه فيدل على ذات ما بالالتزام وان لم يدل
على ذات معينة فيندفع ما اورد عليه من ان المختار عنده كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل
المعين على ما يفهم من كلامه في هذا الشرح والفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما
نعم يتم هذا الكلام على قول من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لكنه غير مختار
عنده ولا يحتاج في دفعه الى ان يكتفي بالدلالة الاجمالية فان الفعل يدل اجمالا
على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا على ما سيجيء في كلامه على ما قيل
هذا ثم الحدث مدلول تضمني للفعل والمشتقات فاذا كان المراد بالمدلول المدلول الوضعي
الاعم يدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله حدث ايضا والذات مدلول تضمني للمشتقات
فتدخل فيما مدلوله ذات على التقدير المذكور ايضا بل يدخل باسرها الضمير عائد الى الموضوعات
ويجوز الاضمار قبل الذكر في الفاعل لانه مقدم رتبة وان كان موخرا في الذكر الموضوعات
المشخص بالوضع المشخص او بالوضع الكلي وهي العلم والحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول في احدهما اي فيما مدلوله ذات او فيما مدلوله حدث وذلك
فاسد من وجهين احدهما ان المص جعل المقسم للموضوعات المشخص وهو المدلول
المشخص مقابلا لمقسمهما وهو المدلول الكلي ودخولها في احد القسمين
يستلزم دخول مقسمها اي مقسمهما فيلزم ان لا يكون بين المقسمين اللذين هما
قسمان من مدلول اللفظ تقابل ويمكن دفعه بان تقسيم المدلول الى الكلي والمشخص
اعتباري لا حقيقي لاجتماعهما في يزيد حال كونه فعلا وعلما ولا يجب التقابل
بين اقسام التقسيم الاعتباري كما سبق وثانيهما ان الموضوعات المشخص
اذا كانت داخلة فيما مدلوله ذات لا يكون تعريف اسم الجنس باللفظ الذي
مدلوله ذات على ما هو المستفاد من التقسيم مانعا واذا كانت داخلة فيما مدلوله حدث
لا يكون تعريف المصدر باللفظ الذي مدلوله حدث على ما هو المستفاد منه مانعا ايضا

هذا

ه اذ الدال عليها ذكر الفاعل المعين منه

ح قائله شيرانشي منه

ى كما في العلم منه

ط وهو المدلول المشخص منه

ه وهو المدلول الكلي منه

هذا وجه دخول الموضوعات المشخص في احدهما ان المدلول التضمني او الالتزامي
لتلك الموضوعات لا يخلو عن الذات او الحدث لان المدلول المشخص اما ذات مشخصة
بتشخصات مخصوصة كما في العلم الشخصي والضمير الراجع اليه واسم الاشارة
الذي اشير به اليه اشارة حسية وفي الموصول الذي اشير به اليه اشارة عقلية
وفي الحرف الداخل عليه فالذات مدلوله التضمني واما مجموع الذات المشخصة
والحدث واما الحدث المشخص بتشخصات مخصوصة فالحدث على التقديرين
مدلول تضمني واما ذات مشخصة يلزمها حدث او حدث مشخص يلزمه
ذات فعلى الاول يكون الحدث مدلولا التزاميا وعلى الثاني يكون الذات مدلولا
التزاميا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله وهذا التقدير اي تقدير المبتدا
قبل اما ولكون سبب الاحتياج الى التقدير ظاهرا لم يتعرض لبيانه وذلك
لان المراد بالاول اللفظ الذي مدلوله كلي كما ذكره فلا يصح حمل قوله اما ذات
عليه وهو ظاهر فلا بد من تقدير المبتدا اما مقدما على قوله اما كما ذكره واما موخرا عنه
كما قيل وقوله لانه محوج الى تقدير مثله وذلك لان التقسيم ح يكون على هيئة
قضية منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة
اما واخواتها فيحتاج الى تقدير لفظ المدلول في كل من الاجزاء الثلثة لان كل جزء من
اجزاء المنفصلة قضية في كل عديل لكلمة اما من قوله او حدث وقوله او نسبة بينهما
بخلاف هذا التقدير فانه غير محوج الى تقدير المبتدا الا مرة واحدة لانه يكون التقسيم
ح على هيئة حملية مرددة المحمول باما واخواتها وانما قال الاولى دون الصواب
لان الاحتياج الى التقدير في كل عديل ليس بفساد ولا يستلزمه كما لا يخفى قوله
وهذا التقدير اي تقدير المبتدا سواء كان مقدما على اما او موخرا عنه عنه اولى من جعل
لفظ الاول عبارة عن المدلول الكلي الذي هو القسم الاول من قسمي المدلول وقوله لانه
تاويل للاول اي للفظ قبل الاحتياج الى التاويل وانما كان ذلك تاويلا لا حملا على ظاهره
لان مقتضى السوق حمله اي حمل لفظ الاول على الاول من قسمي اللفظ وهما

اللفظ الذى مدلوله كلى واللفظ الذى مدلوله مشخص فان الكلام مسوق لاجل
تقسيم اللفظ الى هذين القسمين وان استفيد فى ضمنه تقسيم المدلول الى المدلول
الكلى والمشخص فحمل لفظ الاول على الاول من قسمى اللفظ حمل على مقتضى السوق
بخلاف حمله على الاول من قسمى المدلول فقوله لان مقتضى السوق الخ علة
لكون جعل الاول عبارة عن المدلول تاويلا ولم يتعرض لبيان علة كونه قبل الاحتياج
اليه لظهور ان الاحتياج اليه انما هو لمكان قوله اما ذات لاقبله ووجه كون ماذكره
اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كون التاويل فيما ذكره من تقدير المبتداء
حين الاحتياج اليه لاقبله وان لم يكن التاويل من حيث هو اولى من تاويل وانما قال
اولى لان التاويل قبل الاحتياج ليس بفاسد ولا بمستلزم للفساد كما لا يخفى قيل٥ ولا يذهب ٥ قاله الحيدرانى صحه
عليك ان اولى ههنا صفة مشبهة ويمكن كونه اسم تفضيل ايضا انتهى وجه الاول
ان الظاهر من اسم التفضيل الاشتراك بين المفضل والمفضل عليه فى اصل الفعل
ولا اشتراك بينهما فيه ههنا فالظاهر ان يكون صفة مشبهة وفيه بحث لان كلمة
من تقتضى ان يكون اسم تفضيل وحديث الاشتراك اكثرى لا كلى لثبوت افقه من الحمار
فتدبر قوله ويحوج الى صرف الضمير عن الظاهر فى مواضع الخ فان صرف الضمير عن ظاهره
اسهل من صرف هذه المواضع عن ظاهرها بحملها على حذف المضاف اى وهو مدلول
اسم الجنس ومدلول المصدر ومدلول المشتق ومدلول الفعل فمراده انه يحوج الى صرف الضمير
فى مواضع حال كونها محمولة على ظواهرها من غير صرف عنها فلا يرد ما قيل٧ من ان فى احتياجه ٧ قاله الشيرانشى صحه
الى صرف الضمير عن الظاهر بحثا بل يتم ذلك بحذف المضاف الى اسم الجنس
وما يقابله اى وهو مدلول اسم الجنس وكذا فيما بعده ثم صرف الضمير عن
الظاهر اما بان يرجع الى اللفظ الذى مدلوله كلى او بان يراد بالضمير العائد الى الاول
اللفظ الذى مدلوله كلى على طريق الاستخدام وقوله من قوله الخ بيان لتلك المواضع
قوله ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها احترز بقوله بمعنى غير المستقل بها عن الصفة
بمعنى ما دل على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها وعن الصفة بمعنى ما يقوم بالذات

فانها

فانها لا تقابل الذات بمعنى المستقل بالمفهومية وهو ظاهر قوله ويبقى واسطة من التقسيم
اى خارجة عنه قوله والا لبطل التعريف المستفاد من التقسيم والتقسيم اما بطلان الاول
فلان تعريف اسم الجنس ح هو المستقل بالمفهومية ولا شك انه اعم من اسم الجنس
لصدقه على المصدر والمشتق والفعل ايضا فلا يكون مانعا واما بطلان الثانى
فلان الذات بهذا المعنى لا يقابل الحدث فلا يكون بين القسمين اعنى اسم الجنس
والمصدر تقابل قوله والا لدخل المصدر والمشتق فى هذا القسم وهو اللفظ
الذى مدلوله ذات لان كلا منهما حقيقة من الحقايق فلا يصح تقسيم اللفظ اليه
اى الى هذا القسم والبهما اى الى المصدر والمشتق اذ لا يبقى تقابل بين الاقسام
وهو ايضا لا يصح تعريف اسم الجنس المستفاد من التقسيم لصدقه على المصدر
والمشتق فلا يكون مانعا ولا يذهب عليك انه يدخل الفعل فى هذا القسم ايضا
على التقدير المذكور لانه حقيقة من الحقايق فذكر المشتق وحده من قبيل الاكتفاء
قوله اى ذات اى مستقل بالمفهومية غير حدث ولا نسبة بينهما فخرج عن تعريف اسم
الجنس المصدر والمشتق والفعل فصار مانعا وحصل التقابل بين الاقسام ايضا
هذا قيل عليه انه لا حاجة الى تقييده بكونه غير نسبة بينهما فان الذات بالمعنى
المذكور اعنى المستقل بالمفهومية لا يصدق على النسبة فان المراد بالمستقل
بالمفهومية على ماذكره قدس سره فى تلك الحاشية المفهوم الملحوظ بالذات اى الذى
لا يكون ملاحظته آلة لملاحظة امر آخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة الطرفين
على ما صرح به قدس سره فى ذلك المقام الا ان يؤول النسبة فى قول المص باحد التاويلين
اللذين سيذكرهما الشارح هناك من كون المراد بالنسبة المركب من الذات والحدث او امر
اذ انسبة لكن الكلام بعد لا يخلو عن شئ فافهم انتهى ولعل ذلك الشئ هو ان المركب
من الحدث والذات ليس غير الحدث فيخرج المركب المذكور بقوله غير حدث من غير احتياج الى قوله ولا نسبة
ويمكن دفعه بان الكل وان لم يكن غير الجزء على اصطلاح المتكلمين لكنه غير لغة فيصدق
على المركب المذكور غير الحدث لغة فيحتاج الى قيد آخر لاخراجه ولعله اشار الى هذا بقوله

فافهم قوله وان كان تكلفا جدا لان اعتبار قيد واحد لا يخلوا عن التكلف فيكون
اعتبار قيدين تكلفا جدا قوله كذلك اى جدا لعدم شهرة اطلاق الذات بهذا
المعنى قوله يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة بينهما اى بين الذات
والحدث لانه اخذ فى مفهومه سلب النسبة بين الحدث والذات وتصور سلب شئ عن شئ
يتوقف على تصور المسلوب مع توقف تعقل معناها اى معنى النسبة على معنى الذات
لانه طرف النسبة كالحدث فيلزم الدور وقيل اللهم الا ان يقال توقف معنى الذات
على معنى النسبة من حيث سلبها عنه وتوقف معنى النسبة عليه من حيث كونها مركبة
منه ومن الحدث فلا دور لتغاير جهتى التوقف ولعله الى هذا اشار بقوله لكنه اولى
من ان يراد الخ انتهى وفيه نظر لان تصور سلب شئ عن شئ يتوقف على تصور
المسلوب كما عرفت فاعتبار السلب لا ينفع فى اندفاع الدور والحق انه يلزم الدور ويمنع
بطلانه لانه دور معية لا دور تقدم لانه يحصل تصور النسبة بين الذات والحدث
وتصور سلبها او تصور الذات به فى زمان واحد فتدبر ثم لا يذهب عليك ان ما اورده على ما افيد
يرد على ما اختاره الشارح ايضا غاية الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات المفسر
بما ليس بحدث ولا نسبة فقط وفيما اختاره عبارة عن الذات المفسر بالمستقل بالمفهومية
مع القيدين الذين ذكرهما اعنى غير الحدث والنسبة بينهما ولا شك ان المجموع المركب من المقيد
والقيدين المذكورين يتوقف تعقله على تعقل النسبة بينهما اى بين الذات والحدث
كما يتوقف تعقل النسبة بينهما على تعقل الذات على ما افيد قوله واسم الجنس فسره الخ غرضه
من هذا الكلام ترجيح تعريف المص لاسم الجنس المستفاد من التقسيم على تعريف صاحب
المفصل لان المص اخرج المعارف عنه باخذ المدلول الكلى فى مفهومه وهى مما يجب اخراجه
عنه كما قال الشيخ ابن الحاجب بخلاف تعريف صاحب المفصل فانه لم ياخذ هذا القيد
فى مفهومه وقوله يجب اخراج المعارف عنه اى باعتبار قيد آخر والمراد بالمعارف
الاسماء الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص من الضمائر واسم الاشارة
والموصولات فانها تدخل فى تعريف صاحب المفصل بحسب الظاهر فانها ايضا متعلقة اى مطلقة

على شئ

وهو النسبة

قائله احمد الجيدرانى منه

على شئ وعلى كل ما اشبهه فى المفهوم العام الذى كان آلة الوضع فلا بد من اعتبار قيد فى الحقيقة
فانها لا تعلق على ما اشبهه فى الحقيقة وذلك لان حقيقتها الموضوع له الخاص فلا يشبهها
شئ فى الحقيقة فضلا عن ان تطلق عليه بخلاف اسم الجنس فان حقيقته الموضوع له العام
فيطلق على كل ما اشبهه فى الحقيقة فلهذا قيده بعضهم بهذا القيد ولا يذهب عليك
ان اخراج هذه المعارف بهذا القيد مبنى على ما ذهب اليه المص من ان حقيقتها الامر الخاص
والامر العام آلة للوضع واما على ما ذهب اليه بعضهم من ان الامر العام هو الموضوع له فلا تخرج
هذه المعارف بهذا القيد كما لا يخفى قوله ولا يخفى انه اى اسم الجنس على تفسير صاحب
المفصل شامل للمصدر والمشتق لان كلا منهما يعلق على شئ وعلى كل ما اشبهه فجعل
اى جعل المص اسم الجنس فى هذا التقسيم قسيما لهما فاسد لعدم التقابل بينه وبينهما
وقوله وفيه نظر ووجهه ان ما ذكره صاحب المفصل مبنى على اصطلاح النحاة
وما ذكره المص رحمه مبنى على اصطلاح اهل الوضع قوله وتعريفه اى تعريف اسم الجنس
المستفاد من التقسيم اى من تقسيم المص ههنا على ما قرره اى على وجه قرره
منتقض بهما جميعا لانهما من افراد اسم الجنس على ما ذكره صاحب المفصل
مع ان المص اخرجهما عنه فلا يكون تعريفه جامعا ولا يذهب عليك ان هذا
النقض مندفع بما اشار اليه بقوله وفيه على ما اوضحناه لك وقوله والقول
اى فى الجواب عن الانتقاض بهما بان المعرف بالفتح اى المعرف بالتعريف المستفاد من
التقسيم قسم من اقسام اسم الجنس وهو ما سوى المصدر والمشتق لا مطلق اسم
الجنس الشامل لهما ولغيرهما من اقسامه لا يساعده العبارة فان الظاهر منها
مطلق اسم الجنس والتقييد بقسم منه خلاف الظاهر جدا قوله وينافيه اى ينافى القول
بان المعرف قسم من اقسام اسم الجنس ما سيأتى من انه علم من هذا التقسيم الفرق بين
اسم الجنس وعلم الجنس فان الظاهر منه ان الفرق المعلوم منه هو الفرق بين اسم الجنس
مطلقا وبين علم الجنس كذلك لا الفرق بين قسم من اسم الجنس وبين علم الجنس
مطلقا ويلزم من القول المذكور ان لا يبين الا قسم منه وهو لا ينفع فى الفرق

لان حقيقتها جزئية لا تقبل اشتراك جزئى تحتها والا لكانت كلية منه

فيه رد على شيرانشى منه

بين اسم الجنس مطلقا و بين علم الجنس كذلك مع ان الظاهر من هذا الكلام وانه
المراد في امثال هذا المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ليفرع عليه بيان المشتق بقوله
او نسبة بينهما اى بين الذات والحدث الى قوله وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات
وهو المشتق فاخرج المصدر عن اسم الجنس لتوقف بيان المشتق على ذكر الحدث
كما ترى قوله لا يصح لغرض من الاغراض اذ يجب ان يكون التعريف جامعا لافراده
دائما قوله بان يقسم اسم الجنس بان يقال والاول اما غير نسبة بين الذات والحدث
وهو اسم الجنس وذلك اى المدلول الذى هو غير النسبة اما ذات كرجل او حدث
والثانى هو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما بان يعتبر من طرف الذات وهو
المشتق او من الحدث وهو الفعل قوله وبان الفساد ليس بمجرد الخ عطف على قوله
بان اخراج الفرد عن التعريف الخ و وجه آخر لكونه مزيفا وقوله بل اخراج المشتق
ايضا اى فساد كاخراج المصدر كما عرفت حيث قال ولا يخفى انه شامل
للمصدر والمشتق مع ان ما ذكره من الاعتذار على تقدير تمامه مختص باخراج المصدر
ولا يجرى في اخراج المشتق عنه وهو ظاهر قوله الا ان يقال الخ اى في الجواب عن الايراد الثانى
قوله او الموصوفية امر ما بصفة الخ فيه مسامحة والعبارة العارية عنها ان يقال او لامر
موصوف بصفة الخ قوله ويقيد بما يحصل به المقابلة مع المشتق بان يقال ذات
غير نسبة اى ماهية غير نسبة فخرج عنه المشتق لانه ليس من افراد اسم الجنس بناء
على ما قال الامام في المحصول و دخل فيه المصدر لانه من افراده فاخراج الحدث
عنه بقوله او حدث وهو المصدر بعد دخوله في تعريف اسم الجنس لمصلحة تفريع بيان
المشتق عليه كما ذكره قدس سره فهو من قبيل التقسيم الاعتبارى فمراده قدس سره
اخراج المصدر عن اسم الجنس صورة لا اخراجه عن تعريفه حقيقة فانه يجوز ان يحمل الذات
في تعريف اسم الجنس على الماهية ويقيد بما يحصل به المقابلة مع المشتق كما ذكره
الشارح فاندفع ما اورد عليه قدس سره من ان اخراج الفرد من التعريف لا يصح لغرض
فتدبر قوله ولكلام الامام تتمة الخ وهى قوله فيما بعد وعلى هذا ينبغى ان يؤول ما نقلناه

٥ اذ لا فائدة يعتد بها في الفرق بين بعض قسم من اقسام جنس وبين جنس آخر منه

٦ سواء كان ذاتا كرجل او حدثا كالمصدر فدخل المصدر في اسم الجنس دون المشتق منه

لك

54

لك من المحصول في مفهوم المشتق الخ قوله وهو المرضى لشارح المطالع اى تفسير الحدث
بمعنى قائم بغيره هو المرضى لشارح المطالع قوله فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا
اليه حسا لعدم تعلق الحس بها اما صفات المجردات فلان موصوفاتها اعنى المجردات
ليست متحيزة والاشارة الحسية تقتضى التحيز للمشار اليه كما بين في محله وايضا
هى في حد ذاتها غير قابلة للاشارة الحسية فلهذا فلو انها جزئيات في حكم الكليات
وان لم يكن الموصوف قابلا للاشارة لا تكون الصفة قابلة لها بطريق الاولى
واما الاصوات فلانها وان كانت متحيزة لكنها ليست قارة الذات فلا تبقى في حيزها
الذى هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة فيه اليها ويسعها ففى الاصوات الاشارة
الحسية الى موصوفها اعنى الهواء تحقيقية واليها تقديرية وفى المجردات الاشارة
الى كل منهما تقديرية قوله انه ينتقض اى تفسير القيام بالغير ينتقض جمعا بصفات المجردات
اذ لا تحيز للمجردات فضلا عن ان يكون صفاتها تابعة لها في التحيز قوله اذ يدخل فيه اى فيما سوى
التفسير الاول مثل البياض الذى هو بمعنى يعبر عنه في الفارسية بسفيد واما البياض
بالمعنى الذى يعبر عنه فيها باسفيدى شدن فهو من افراد المصدر ويشتق منه اسم صفة بخلاف
البياض بالمعنى الاول وبهذا التقرير اندفع ما اورد عليه ٤ من انه يفهم من هذا التقرير انه لا يدخل
مثل البياض في القائم بالغير بالتفسير الاول للقيام بالغير وليس كذلك اذ يصدق على البياض
انه يشتق منه اسم صفة وهو الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم الذى هو
محل البياض به فيقال هذا الجسم ابيض فتدبر قوله واسماء لا تسمى مصدرا مثل العالمية
والقادرية والخالقية وغيرها اذ يصدق عليها ما سوى التفسير الاول بخلاف التفسير الاول

اذ لا يشتق منها اسم صفة فان العالم مثلا مشتق من العلم لا من العالمية قوله اذ يدخل فيه
اى في التفسير الاول اسماء المصادر التى يراد فيها المصادر كالسلام بمعنى التسليم والكلام
بمعنى التكليم ولا يذهب عليك ان تلك الاسماء تدخل فيما سوى التفسير الاول
ايضا فما ذكره من قبيل الاكتفاء وقوله بان يشتق من لفظها اى من اللفظ الدال
على تلك المدلولات وهى لفظ المصدر لكان اسماء المصادر الفاظ تلك المدلولات

٤ المورد شيرانشى منه

قوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذى هو المصدر قد يقال يمكن ان يتكلف فى الجواب عنه
بان تعريف المصدر المستنبط من التقسيم هو ان المصدر اسم معنى ناعت بالغير بحيث يشتق
من ذلك الاسم المفروض اسم يوصف ذلك المغير به لا من مرادفه الذى وضع بازاء مدلوله ايضا
فعلى هذا لا يصدق تعريف المصدر على اسماء المصادر المراد فة للمصادر فافهم
قوله ولذا قال الشيخ ابن الحاجب الخ اى لاجل ورود اسماء المصادر التى يراد بها المصادر
على التفسير المذكور لم يكتف ابن الحاجب فى تعريف المصدر باسم الحدث المفسر بمعنى قائم
بغيره ناعت له بان يشتق منه اسم صفة وزاد قيد آخر وهو الجارى على الفعل لاخراج
تلك الاسماء عن تعريف المصدر فان الاسم الجارى على ما فسروا به هو الذى
يكون بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا ولا يشتق من اسماء المصادر
شئ على ما ذكروا قوله لاخراج مثل العالمية اراد به كل لفظ دال على الحاصل
بالمصدر فانه لا يشتق منه شئ اذ الاشتقاق انما هو من المصدر قوله لتركبه
اى لتركب مثل العالمية من لفظين احدهما الدال على معنى المشتق والاخر
الدال على معنى المصدر فيخرج بقيد الاسم الذى هو من اقسام الكلمة التى هى لفظ
وضع لمعنى مفرد قوله حقيقة او حكما ومثل العالمية اسم حكما لكونه معربا باعراب واحد
قوله شاملا للمرة مع كونها مركبة من لفظين احدهما للحدث والاخر للعدد لكنها اسم حكما
كما سبق قوله بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور اى قيد الجارى
على الفعل واسطة بين المصدر واسم الجنس والمشتق والفعل لانه اى الشان
لا يصدق عليها اى على السواد واسماء المصادر تعريف اسم الجنس لانه معرف بما مدلوله
ذات غير الحدث ولا يصدق عليها اى على السواد واسماء المصادر انه مدلولها ذات غير الحدث
وذلك لان المراد بالذات هو المستقل بالمفهومية سواء كان جوهرا او عرضا فهو وان كان صادقا على مثل
السواد لا انه لما قيد بكونه غير الحدث لا يصدق عليه الا اذا فسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير
الاول اعنى ما يكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم صفة فانه وان كان ناعتا للغير لكنه لا يشتق منه
اسم صفة فيصدق عليه انه مدلوله ذات غير الحدث بخلاف التفسيرين الاخيرين فانه يصدق الحدث

بهذين التفسيرين على مثل السواد فلا يصدق عليه ان مدلوله ذات غير الحدث فلا يدخل
فى اسم الجنس مع عدم دخوله فى غيره من المشتق والفعل فيكون واسطة
بينها بعد اخراجه عن المصدر باعتبار قيد الجارى على الفعل هذا هو الكلام
فى بيان ملازمة الشرطية بالنظر الى بقاء السواد واسطة بقى الكلام فى ملازمتها
بالنظر الى اسماء المصادر واورد عليها انه لو فسر بالتفسير الاول ايضا لبقى اسماء
المصادر بعد اخراجها عن تعريف المصدر بقيد الجارى على الفعل واسطة لانها لا تدخل
فى تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير الحدث بالتفسير الاول
للحدث ايضا لما عرفت انه يدخل فيه اسماء المصادر التى يراد بها المصادر اذ يصدق
على مدلولاتها انها ناعتة للغير بان يشتق من لفظها اسم لصفة اذ يصح الاشتقاق
من لفظها الذى هو المصدر فيصدق عليها الحدث بالتفسير الاول ايضا فلا يصدق
عليه ذات غير الحدث فلا يدخل فى اسم الجنس وعدم دخوله فى المشتق والفعل ظاهر
فبعد اخراجها عن تعريف المصدر باعتبار قيد الجارى على الفعل تكون واسطة
بينها فلا وجه لتخصيص بقاء الواسطة بالتفسيرين الاخيرين واجيب عنه بانه
خصص التعريف لبقاء الواسطة بالتفسيرين الاخيرين لان الواسطة على ذينك
التفسيرين اكثر لبقاء السواد واسماء المصادر واسطة بخلاف التفسير الاول
لان الواسطة هناك اسماء المصادر لا غير فتامل قوله يخرج من تعريف
اسم الجنس علم الجنس فان التعيين الذهنى معتبر معه وسيجئ تحقيقه
ان شاء الله تعالى قوله بمعنى اما مجرد ذات من غير اعتبار تعين معه فيخرج
تعريف اسم الجنس علم الجنس وقوله وجعل قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث الخ
فيدخل فيه المصادر المعرفة التى هى اعلام كفجار وسبحان قوله يبطل الحصر اى حصر
مدلول اللفظ فى الكلى والمشخص بعلم الجنس فان مدلوله كلى مع اعتبار المعلومية
فيكون واسطة بينهما وقوله وان اريد اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية
او بدون اعتبارها يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلى هو الذات فيلزم ان يدخل

اعدم قيد الاشتقاق فيهما منه

وهى قوله او لم يفسر الحدث بالقائم بالغير الخ منه

وقد عرفت ما يدفعه فى الحاشية المتعلقة بقوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذى هو المصدر الخ فلا يكون اسماء المصادر داخلة فى الحدث بالتفسير الاول فيدخل فى تعريف اسم الجنس اعنى ذات غير الحدث وقوله فتامل اشارة الى هذا منه

لیصح حصر المدلول فی الکلی والمشخص منه

علم الجنس تحت بیان اسم الجنس فلا یصح انه علم منه الفرق بینهما قوله وفیه انه
یحتمل ان یرید ح ای حین ان یرید بالمدلول الکلی اعم من ان یکون باعتبار المعلومیة
او بدون اعتبارها بالذات بجرده من غیر اعتبار المعلومیة فمدلول اسم الجنس
هو الذات من غیر اعتبار المعلومیة فیکون اللازم کون علم الجنس الذی مدلوله
هو الذات مع اعتبار المعلومیة واسطة بین اقسام المدلول الکلی الاعم وهی
اسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل لا دخوله فی اسم الجنس فاللازم علی تقدیر
ان یراد بالکلی اعم من ان یکون باعتبار المعلومیة او بدون اعتبارها احد
الامرین من دخول علم الجنس فیما مدلوله کلی هو الذات ومن کون علم الجنس
واسطة بین اقسام ما مدلوله کلی وذلک لانه ان ارید بالذات ایضا اعم
من ان یکون مع اعتبار المعلومیة او لا یلزم دخول علم الجنس فیما مدلوله
کلی هو الذات فیلزم دخوله تحت اسم الجنس فلا یصح الفرق الاتی فیما بعد
بین اسم الجنس وعلم الجنس وان ارید الذات مجردا عن اعتبار المعلومیة
یلزم کون علم الجنس واسطة بین اقسام ما مدلوله کلی قوله من حیث انه
مقید به ای بالحدث علی وجه من الوجوه المعتبرة الخ وتلک الوجوه کالقیام
بالذات علی طریق الحدوث فی اسم الفاعل وکالوقوع علی الذات فی اسم المفعول
وکالقیام بالذات علی طریق الثبوت فی الصفة المشبهة وکالقیام بالذات علی طریق
الزیادة علی الغیر فی اسم التفضیل ثم الانسب بقول المص او نسبة بینهما ان یقول
وذلک بان یوخذ غیر الحدث من حیث ینسب الیه الحدث علی وجه الی الا انه اراد
التنبیه علی ان النسبة فی المشتقات تقییدیة ولیست بتامة کذا افید قوله
ویستفاد منه الخ انه حمل الاستفادة علی ظاهرها وهو فهم ما لیس بمنصوص علیه
فیحتاج الی اعتبار التغلیب فان اعتبار قید الوحدة فیهما منصوص علیه فی کلامه
قدس سره وان حمل علی معنی الفهم مطلقا فلا یحتاج الیه وبالجملة الامر فیه سهل
قوله وفیه انه ان ارید الخ ای فیما یستفاد من کلامه قدس سره قوله الا ان یقال

المرکب

المرکب الخ یعنی نختار انه ارید بالمدلول الموضوع له ونمنع عدم نفع تاویل قوله
او نسبة بینهما بالمرکب منهما بالنظر الی المشتق قوله والمرکب من الذات والحدث
والنسبة فی المشتق مسلم لکنه غیر مفید اذ المرکب من الحدث والذات لا یقتضی ان یکون
جمیع اجزائه الحدث والذات بل یکفی فیه ان یکونا من اجزائه اذ المراد بالمرکب منهما المرکب
منهما فقط بل اراد انه المرکب الذی هما من اجزائه وان کان له جزء آخر فلا یشکل بالمشتق
لان المرکب منهما لا یخرج عن المدلول الذی ارید به الموضوع له اذ یصدق علیه انه الموضوع له
نعم یخرج عنه الفعل لان الذات لیس جزءا من معناه فلا یدخل فی المرکب من الذات والحدث
وقوله ولا یخفی انه لو ارید بقوله او نسبة او ذو نسبة الخ یعنی نرید بالمدلول الموضوع له ولا شک
ان الموضوع له فی الفعل والمشتق ذو نسبة فیدخلان فیه فلا اشکال بشیء منهما فهذا هو التاویل
الحقیقی بالقبول قوله یضر فیه ای فی هذا القسم تغایر قسم عقلی للاقسام المذکورة وخروجه عنها
وقوله وکون المفهوم المذکور وهو مفهوم المرکب منهما القسم منه ای من هذا التقسیم وذلک القسم
هو الفعل والمشتق اعم منه ای من ذلک القسم بحسب العقل وهو بالنصب خبر للکون وهو
بالرفع عطف علی قوله تغایر قیل انه من قبیل عطف الخاص علی العام فافهم انتهی وذلک
لان تغایر قسم عقلی للاقسام المذکورة اعم من کون المفهوم المذکور لقسم منه اعم منه لانه یمکن
ان یتحقق بکون المقسم صادقا علی القسم العقلی مع کون المفهوم المذکور لقسم منه مساویا له
لا اعم منه کما لا یخفی والنسبة بینهما باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل تدبر قوله لا یخرج عنه
ای عن مفهوم قسم لفظة من افراده فی الواقع وان خرجت عن الاقسام لفظة من افراد المقسم
کاسماء المصادر کما سبق وسیشیر الیه فلا تغفل قوله ولا یحترز فیه الخ ای فی هذا التقسیم
وهو معطوف علی الجملة الاسمیة اعنی قوله المقصود نوع ضبط للاقسام لا علی قوله لا یخرج ولا علی قوله
لا یصدق کما یظهر بالذوق السلیم عن احتمال فرد لقسم منه ای عن خروج فرد محتمل عقلا لقسم منه
عن مفهومه لا یکون ای ذلک الفرد من ذلک القسم فی الواقع بل المضر تحقق ذلک الفرد الخ ای الفرد لقسم منه
لا یکون من ذلک القسم بل خارجا عنه وهو غیر متحقق فانحصرت مفهومات الاقسام فیما ذکر من الاقسام
حصرا استقرائیا وان لم ینحصر المقسم وهو المدلول الکلی فیما ذکر من الاقسام کذلک لخروج اسماء المصادر

الداخلة في المقسم كما سبق اذ المقصود نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي ولا الضبط
بجميع الوجوه ولا يضر هذا المقصود مجرد خروج فرد محتمل عقلا لبعض الاقسام عن مفهومه ولا خروج
قسم متحقق في الواقع عن التقسيم كخروج اسماء المصادر الداخلة في المقسم هذا توضيح كلام الشارح في بيان مراده
قدس سره بقوله والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي فلا يتجه عليه قدس سره ما فيه الخ قيل[٥]
لكن لا يخفى على المنصف ان الظاهر من قوله قدس سره لا الحصر العقلي ان الحصر الاستقرائي تام والحمل[٩]
على ان الحصر الاستقرائي لمفهومات الاقسام فيما ذكر من الاقسام تام تكلف في عبارته قدس سره
قوله لخروج بعض الالفاظ الخ وهو اسماء المصادر كالكلام بمعنى التكليم والسلام بمعنى التسليم
كما سبق وقوله لانه لا يرد على هذا التقسيم شئ الخ اذ يرد عليه خروجها قوله ان التزام فاعل مرفوع الخ
بخلاف التزام الفاعل مطلقا سواء كان مرفوعا او مجرورا كما في المصدر فانه قد يعمل في الفاعل
الظاهر وقد يضاف الى الفاعل فلا يلزم ان يكون كالفعل قوله نسبة الى ذات خارج الخ هو
مدلول الفاعل المرفوع سواء كان اسما ظاهرا او ضميرا وقوله الى الداخل اى الذات الداخل
في مدلولها لان مدلولها مركب من ذات وحدث ونسبة كما مر قوله ان ربطها بموصوفها اراد
بالموصوف معناه اللغوي فيشمل المبتدا والموصوف النحوي في مثل زيد قائم وزيد قائم
ابوه ومثل قولنا رايت رجلا قائما ورجلا قائما ابوه من قبيل ربط حال الشئ به او من قبيل الخ
اى لتعيين احدهما فانه اذا قيل زيد قائم مثلا ولم يلتزم في قائم فاعل مرفوع لم يعلم ان ربطه بزيد
من قبيل ربط حال الشئ به او من قبيل ربط حال متعلق الشئ به واما اذا التزم فيه فاعل
مرفوع فيعلم انه من قبيل الاول اذ ليس له فاعل في الظاهر فلا بد ان يكون ضميرا راجعا الى زيد على تقدير
الالتزام فيكون مربوطا به ربط حال الشئ به واذا قيل زيد قائم ابوه فالفاعل الذي التزم ذكره
هو ابوه فيكون ربط القائم بزيد من قبيل ربط حال متعلق الشئ به بخلاف الفعل فان التزام
المرفوع له لا لاعتبار نسبة متوقفة على تعقل هذا المرفوع وذلك لان الفعل موضوع
للحدث ونسبته الى فاعل معين على ما هو المختار[ط] عند الشارح بخلاف المشتق كاسم الفاعل
مثلا فانه موضوع لذات ما نسب اليه الحدث فالنسبة الماخوذة في مفهوم المشتق
لا يتوقف الا على تعقل ذات ما لا تعقل هذا المرفوع بخصوصه فلا يكون التزام المرفوع له

وهو حاصل من غير ذكر الفاعل اصلا منه

لاعتبار

[٥] قائله شيرانشى منه
[٧] اى في هذا القسم منه
[٩] اى كما حمل عليه الشارح منه

[ط] كما يستفاد من كلامه في هذا الشرح وصرح به في بعض تعليقاته في النحو كذا قال الفاضل شيرانشى في الحاشية المتعلقة بقوله سابقا واما المدلول الوضعي الاعم منه

لاعتبار نسبة في مفهومه متوقفة على تعقل هذا المرفوع بل للفرق بين الربطين فاندفع ما قيل[٥]
من ان التزام المرفوع بالمشتقات للفرق المذكور لا ينافي اعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل
هذا المرفوع بل يوجبه وذلك لان عدم اعتبار تلك النسبة في مفهومها ليس كذلك لما عرفت بل لما ذكرناه
ثم قوله بل يوجبه مما لا وجه له اصلا كما يظهر بالتامل الصادق بقي ههنا شئ[٦] وهو انه يجوز ان يكون
التزام المرفوع في الفعل للفرق بين الربطين في مثل قولنا زيد ضرب وزيد ضرب ابوه ويحمل
على ذلك التزامه في مثل قولنا ضرب زيد اطرادا للباب وجوابه ان هذا الفرق وجه
عرضي فلا يصار اليه الا عند فقدان الوجه الذاتي وهو غير مفقود في التزام المرفوع
في الفعل وذلك لان وجه التزام المرفوع فيه على ما عرفت كون النسبة الى فاعل معين
المتوقفة على تعقله ماخوذة في مفهومه ولا شك انه وجه ذاتي نعم يحصل الفرق بين
الربطين في الفعل بذلك الالتزام ايضا لكن ليس الالتزام لاجله بخلاف المشتق
كما عرفت قوله ويدخل في هذا القسم اى في مفهومه وهو قوله او نسبة بينهما وان كان بمعنى
ذو نسبة بينهما كما هو التاويل المختار بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص متقدم
من حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه سيلان الماء والعمى وهو عدم الابصار
فان المراد بالذات المستقل بالمفهومية كالماء والابصار فالفيضان والعمى حدث خاص
متقدم اى مركب من حدث مطلق وهو السيلان والعدم ونسبة الى ذات كالماء
والابصار ويرد عليه انه كيف يكون حدثا مع كونه مركبا من حدث ونسبة اذ المركب
من الحدث والنسبة ليس بحدث كما ان المركب من الداخل والخارج ليس بداخل بل خارج
فالفيضان مثلا اما ليس بحدث او حدث لكن ليس بمركب من الحدث والنسبة والاول
باطل للاجماع على انه حدث فتعين الثاني فنقول هو عبارة عن السيلان المنسوب[ط]
الى الماء بحيث يكون النسبة خارجة فيكون خارجا عن مفهوم هذا القسم فيصير
مانعا قوله ذو نسبة لا يكون حدثا مثل الفيضان وان كان ذا نسبة لكنه حدث
بخلاف ذي النسبة في الفعل والمشتق قوله والتذكير لتذكير ان المراد الخ التذكير
الثاني لغوي بمعنى اتيان ذلك مذكرا ليذكر به ان المراد الخ قوله لان الخبر غير التذكير الخ

[٥] قائله شيرانشى منه
[٦] هذا الايراد للفاضل شيرانشى منه
[ط] اى المضاف منه

لأن الخبر ههنا ليس نفس قوله ان يعتبر لعدم صحة حمله على المبتدا، بل لا بد من تقدير المضاف
فلو اعتبر المبتدا، ذلك اى مذكر كان الخبر مذكرا ويكون التقدير اما ذو ان يعتبر الخ ولو اعتبر
المبتدا، تلك اى مؤنثا كان الخبر مؤنثا ويكون التقدير اما ذات ان يعتبر الخ قوله في معنى
اسم المفعول لأن المصدر الصريح يجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول فيجوز ان يكون المصدر
المأول كذلك فيستغنى عن تقديره وقوله والمعنى وذلك اما معتبر نسبتها الظاهر
ان يقول اما معتبر نسبة بتذكير الضمير العائد الى النسبة التي اشير اليها بقوله وذلك
باعتبار تذكير الخبر على ان تلك النسبة مأولة بذو نسبة او بالمركب من الذات والحدث
وعلى التقديرين يكون مذكرا معنى الا انه اعتبر جانب اللفظ فانث الضمير ولا يلزم
ان يكون للنسبة نسبة لما عرفت من انها مأولة باحد التأويلين ثم لا يذهب عليك
انه على تقدير ان يكون التقدير ذو ان يعتبر او ذات ان يعتبر لا بد ان يكون ربطه
بالمبتدا من قبيل ربط حال متعلق الشيء به والمعنى ذو ان يعتبر نسبتها
كما اذا كان في معنى اسم المفعول لمكان قوله من طرف الذات كما لا يخفى قوله
لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوب اليه اى بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه
ما سيذكره في الفعل كذا افيد قوله لانه يستدعى اى ما ذكره المحقق الرازى
يستدعى الخ وعلى ما ذكره المص يكون معنى الرامى ذات ما نسب اليه الرمى قوله
لكن ينبغى ان يجعل مسامحة فنقول معنى الكلام المذكور على سبيل المسامحة
ان معنى الرامى يشتمل على رمى منسوب الى ذات او نحو ذلك كذا افيد قوله ان الاشتقاق ان تأخذ
لفظا الخ هذا تعريف له باعتبار العمل وقد يعرف باعتبار العلم كما قال المص في شرح مختصر
الاصول ناقلا عن الميدانى هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما
الى الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان تجد الخ كما قال السيد الشريف قدس سره
في حاشية شرح التلخيص ومما ينبغى ان يعلم ان الفرق بين الاشتقاق والعدل
المعتبر في منع الصرف هو ان العدل يعتبر فيه الاتحاد في المعنى والاشتقاق لا يشترط فيه الاختلاف
في المعنى كانا متباينين والا فالاشتقاق اعم هذا هو المشهور وقال السيد الشريف قدس سره

اشارة الى اختلاف المذهبين فيه كما سيأتى منه

فحاشية

في حاشية شرح مختصر الاصول ان ابن الحاجب قد صرح في بعض مصنفاته بمغايرة المعنى
في العدل فالاولى ان يقال العدل اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل البقاء عليها والاشتقاق
اعم من ذلك فالعدل قسم منه يدل عليه جعل ابن الحاجب في شرحه للكافية ثلث مشتقة
من ثلثة ثلثة هذا كلامه قوله جميع الحروف الاصول قيد بالاصول لان المعتبر الحروف
الاصلية قال المص في شرح مختصر الاصول المعتبر الحروف الاصلية فان حروف الزيادة مثل
الاستعجال والاستباق لا عبرة بها قال العلامة التفتازانى في حاشية هذا المحل الاستباق
يوافق الاستعجال في حروفه الزائدة والمعنى وليس بمشتق منه وهذا المعنى مع وضوحه
قد خفى على كثير من الناظرين حتى زعم بعضهم ان المراد ان الاستعجال مشتق من العجل مع عدم
الموافقة في حروف الزيادة وبعضهم ان استعجل مشتق من الاستعجال مع عدم الموافقة
في الالف الزائدة وكذا الاستباق هذا كلامه قوله موافقا للمأخوذ منه في المعنى اى الاصلى
قال ابن الحاجب في مختصر الاصول المشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه قال المص
في شرحه بان يكون فيه معنى الاصل اما مع الزيادة كالضرب والضارب واما دونها كالمقتل
مصدرا من القتل انتهى يعنى ليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين كما يوهمه ظاهر كلامه
قوله وقد يزاد في تعريف المشتق قيد بتغير ما اى في المعنى كما صرح به المص في شرح مختصر
الاصول وقال فيه ناقلا عن المنتهى انه يخرج من المشتق على هذا المقتل من القتل وقال
العلامة التفتازانى ولا يخفى ان هذا انما يستقيم اذا اريد بتغير ما التغير في المعنى
ليخرج مثل مقتل من القتل ولو اريد التغير في اللفظ لم يكن بين التعريفين فرق
ولكان بين المقتل والقتل اشتقاق وقال السيد الشريف قدس سره في حواشيه
على شرح المص وحمل قوله بتغير ما على تغير اللفظ لا يستقيم لان الاصالة والفرعية
لا يتصور الا بمغايرة الفرع الاصل في اللفظ والا كان متحدا معه فيه فلا اصالة ولا فرعية
فاعتبارهما يتضمن التغير بحسب اللفظ فلو حمل قوله بتغير ما عليه كان مستدركا قطعا
ثم قال وكان من اشترط التغير في المعنى نظر الى ان المقاصد الاصلية من الالفاظ
معانيها واذا اتحد المعنى لم يكن هناك تفرع واخذ بحسبه وان امكن بحسب اللفظ

لا معدولة عنه لاتحاد المعنى منه

اى مصدرا ميميا منه

فالمناسب ان يكون كل منهما اصلاً في الوضع ومن لم يشترط اكتفى بالتفرع والاخذ من حيث اللفظ
وفُلك جمعا ومفرداً يحتمل ان يقال فيه بالاشتراك فلا اشتقاق وان يعتبر التغير تقديرا فيندرج
في التعريفين انتهى كلامه بعبارته الشريفة قوله مصدرا احترازعن كونه اسم زمان او مكان فانه يدخل
في كلا التعريفين وهو ظاهر قوله ويسمى هذا اى الاشتقاق بالمعنى المذكور سواء اعتبر قيد تغير
في المعنى اولا اشتقاق اصغر ووجه التسمية بذلك ما صرح به من انه لما اعتبر في المأخوذ
جميع الحروف الاصول مع الترتيب وجعل موافقا للمأخوذ منه في المعنى لم يكن معرفة الاشتقاق
بينهما محتاجة الى تأمل كثير بل يعرف بادناه فناسب ان يسمى اصغر لكونه في الدرجة الصغرى
من المعرفة ومن هذا يعرف وجه التسمية في الاخيرين قوله من غير اشتراط اتمام الحروف
اى اتمام حروف المشتق منه في المشتق وان وجد فيه بعض حروفه لا انه يجب فيه ان لا يوجد فيه
حرف من حروفه اصلا كما يتوهم من ظاهر قوله يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج فلهذا
لم يكتف به فقوله من غير اشتراط لدفع هذا التوهم فتدبر قوله بما ذكر اى بما ذكره المص
من اعتبار النسبة من طرف الذات بان يجعل الذات مقيدا بها لخروج مقتل عنه حال كونه
مصدرا مشتقا من القتل اذ ليس فيه ذات مقيد بالنسبة بل هو حدث فقط ولا المقابلة
بين المشتق والمصدر لاجتماعهما في المقتل مصدرا مشتقا الا على مذهب الخ
استثناء من مجموع قوله لا يصح بيان الاسم المشتق وقوله ولا المقابلة الخ وذلك المذهب
مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق قيد التغير في المعنى ويخرج نحو مقتل عن ان يكون
مشتقا فلا محذور في خروجه عن بيان المشتق بما ذكره وايضا يصح المقابلة بين المشتق
والمصدر على هذا المذهب قوله وثانيها انه ينتقض البيان اى بيان المص لاسم المشتق بما ذكره
قوله المتلفظ بها اى بجملة لا حول ولا قوة الا بالله والجار متعلق بقوله المشتق وقوله وامثالها
عطف على الحوقلة والضمير عائد اليها والمراد بتلك الامثال مثل البسملة المشتقة من بسم الله
للمتلفظ به والحمدلة المشتقة من الحمد لله للمتلفظ به والتصلية المشتقة من نحو صلى الله
على محمد عليه الصلوة والسلام والطلبقة المشتقة من اطال الله بقائك للمتلفظ به
وانما ينتقض البيان المذكور بالحوقلة وامثالها لان مدلول شيء من هذه المشتقات

ليس

بضم الفاء وسكون اللام
يطلق على سفينة واحدة
وعلى سفاين ايضا
منه

ليس مركبا من الذات والنسبة ولا ذا نسبة اصلا فضلا عن ان يعتبر من طرف الذات بل مدلولها
التلفظ بما تشتق هي منه فتكون خارجة عن بيان المشتق بما ذكر فلا يكون البيان جامعا
قوله بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر لخروج نحو حوقلة عنه غير مضر قوله قال العلامة
التفتازاني الخ الغرض من نقله تأييد جواز كونه مقصوده بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
قوله واشتقاق الحوقلة الخ من تتمة الجواب قوله اذ ليس فيه الموافقة في المعنى لان معنى
الحوقلة مثلا التلفظ بلا حول ولا قوة الا بالله وليس معنى هذه الجملة التلفظ بها
فلا يكون اشتقاقا اصغر وقوله ولا الاشتمال الخ اشارة الى عدم كونه اشتقاقا صغيرا
لانتفاء شرط ايضا قوله انه ينتقض اى بيان المشتق بما ذكر بعد اى بعد ان يكون المقصود
بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر وقوله معنى الاصل اى المشتق منه معتبرا في اخذه
اى اخذ المشتق وقوله لترجيح التسمية متعلق بقوله معتبرا واشارة الى وجه انتقاض
البيان باشتقاق لفظ الله وامثاله بعد ان يكون المقصود بيان المشتق بالاشتقاق
الاصغر فان هذا الاشتقاق اشتقاق اصغر بالمعنى المذكور سابقا ومع ذلك
هذا المشتق خارج عما ذكره المص فان المتبادر من كون النسبة معتبرة من طرف الذات كون نسبة الحدث
الى الذات معتبرا لاعتبار المعنى للمشتق ليكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق لا كونها معتبرا
في اخذه لترجيح التسمية وقد يقال يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله وامثاله بان يقال المراد
بالنسبة المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى
المشتق منه ثابتا للمشتق او ليكون مرجحا للتسمية مستفاد من قوله والموافقة المعتبرة الخ جواب
سؤال مقدر وهو انه كيف يصدق تعريف المشتق على لفظ الله وامثاله لانه فرع صدق
تعريف الاشتقاق على اشتقاقه وهو ممنوع فاذا لم يصدق عليه تعريف المشتق لا ينتقض بيان المص
به فاجاب بما ترى وقوله قال المص في شرح المختصر الخ تأييد لهذا الجواب قوله كما سما الفلك الخ
قال السيد الشريف قدس سره في حواشيه عليه ينبغي ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب
انتهى يريد انه على تقدير قراءته بفتح اللام يكون نصا في التغليب كالقرين بخلاف ما اذا قرأ بكسر اللام
فانه لا يكون نصا في التغليب واذا امكن التغليب بصيغة الجمع بان يغلب احد الجنسين على الجنس

شيرانشى منه

الآخر فلا اشكال فيما ذكره قدس سره كما زعمه بعض الفضلاء قوله نحو القارورة فانها
مشتقة من القرار ولا تطلق على كل ما يكون مقر اللمايع بل مختصة بالزجاجة المخصوصة
والدبران مشتق من الدبور ولا يطلق على كل ما يتصف به الاعلى خمسة كواكب فى الثور يقال انها
سنامه وهو من منازل القمر والعيوق مشتق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على نجم احمر
مضئ فى طرف المجرة الايمن اذا توجه الشخص المشرق يتلو الثريا ولا يتقدمها والسماك مشتق
من السمك اى الرفع والسموك اى الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح وهو ليس من منازل
القمر والاعزل وهو منها كذا فى حاشية السيد الشريف قدس سره على شرح مختصر الاصول قوله
وتحقيقه اى تحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود معنى الاصل اى المشتق منه فى محل التسمية
بالمشتق قد يعتبر من حيث انه اى معنى الاصل داخل فى التسمية وجزء من المسمى والمراد
بالمشتق ذات ما باعتبار نسبة له اى لمعنى الاصل اليها اى الى تلك الذات فهذا المشتق
يطرد فى كل ذات كذلك اى لمعنى الاصل معها تلك النسبة لوجود معناه فيها كالاحمر
فانه موضوع لذات ماله الحمرة فاعتبر فى المسمى خصوصية صفة اعنى الحمرة مع ذات ما
فاطرد فى جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث انه اى معنى الاصل
مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين الاسماء من غير دخوله اى دخول معنى
الاصل فى التسمية به وكونه جزءا من المسمى والمراد بالمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى
اى معنى الاصل لا من حيث هو اى المعنى فيها اى فى تلك الذات المخصوصة بل باعتبار خصوصها
فهو اى هذا المشتق لا يطرد فى جميع الذوات التى يوجد فيها ذلك المعنى اذ مسماه تلك الذات المخصوصة
التى لا توجد فى غيرها كلفظ احمر اذا جعل علما لولد له حمرة وحاصله اى حاصل التحقيق
الفرق بين تسمية الغير لوجوده اى لوجود معنى الاصل فيه اى فى ذلك الغير فيكون المسمى
هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما فى القسم الثانى فلا يطرد فى مواضع وجود المعنى او بوجوده
اى وجود معنى الاصل فيه اى فى ذلك الغير اى تسميته مع وجود المعنى فيه فيكون داخلا فى المسمى
كما فى القسم الاول فيطرد فى جميعها فاعتبار الصفة فى احدهما مصحح وفى الآخر
مرجح للتسمية كذا قال السيد الشريف قدس سره فى حاشيته على شرح مختصر الاصول

فقد

فقد ظهر من هذا ان الموافقة المعتبرة فى مفهوم الاشتقاق اعم من ان تكون بجعل معنى المشتق منه
للمشتق او مرجحا للتسمية مسماه به قوله قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى فى شرح الشرح
اى شرح شرح المص لمختصر الاصول والغرض من نقله تحقيق المقام وبيان المراد بالذات المأخوذة
فى مفهوم المشتق قوله فى الصفات الخ هى ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها كاسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة قوله مع نوع تعين وهو التعين الجنسى لكونه زمانا او مكانا او آلة
بخلاف الذات المأخوذة فى مفهوم الصفات فانه لا تعين لها اصلا فانه بمعنى الشئ الاعم
الشامل لكل جنس قوله ينبغى ان يؤول ما نقلنا واليه بان يراد بامر ما فى قوله لموصوفية امر ما
امر مبهم فى الجملة سواء كان فى غاية الابهام كما فى الصفات او مع نوع تعين كما فى اسم الزمان
والمكان والآلة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل بل الزمان الذى وقع فيه
القتل او المكان الذى وقع فيه القتل قوله ولا يخص اى ما نقل عن المحصول وقوله فيخالف
نصب على انه معطوف على لا يخص كلام المص فى هذا التقسيم لان كلام المص فيه الذى
هو فى بيان المشتق يشمل الصفات وغيرها من اسم الزمان والمكان والآلة قوله تبع الظاهر
اى ظاهر كلام الامام فى المحصول من غير تأويل قوله حذو فانه مفعول له للاعراض اى وترك
الاعراض عنه حذوا من الاملال وقوله فانه لا اسهاب وهو كثار الكلام مع الاطناب
وهو الزيادة على القدر المعارف لفائدة بل السامة اى الملالة فى الاطالة وهى الزيادة على القدر
المتعارف بلا فائدة كما فى الصفات فيبقى كل من كلامى الامام والمص على ظاهره فان المراد بالذات
المأخوذة فيه الذات المبهمة على الاطلاق وكذا المراد بامر ما فى كلام الامام فى المحصول
هو الامر المبهم على الاطلاق كما هو الظاهر فلا يحتاج الى التأويل ايضا قوله منتقض
ببعض المصادر المتقومة الخ كالغيضان وهو سيلان الماء والعمى وهو عدم البصر كما سبق قوله
الا ان يأول المقسم كما عرفت بان يقال المراد ذو نسبة بينهما لا يكون حدثا فيخرج المصادر المذكورة
عن التعريف المستفاد بالمقسم المأول المعتبر فى الاقسام قوله اذا استحدثت به الحدث اى اذا وجدت
بكل واحد من بعت واشتريت الحدث بان جعلتهما انشاء لا اخبارا كما اذا بعت شيئا او اشتريت
ثم اخبرت عن البيع او الشراء الواقعين فانه لا يعرى شئ منها عن الزمان واما نعم وبئس

فانهما لا يستعملان الا لانشاء المدح والذم حال كونهما معربين عن الزمان قوله انسب بهذا الغرض من جعله من الورا فان الغرض مما نقل عن المص في الفوائد الغياثية انه كان وامثالها كانت في الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت في الاستعمال عنه وكذا نعم وبئس بالنسبة الى الزمان وهذا التجريد هو معنى التعرية لا معنى العراء فان العراء عن الشيء الخلو عنه وهو لا يقتضي سبق وجود الشيء الثاني في الاول فلا يناسب الغرض المذكور بخلاف التعرية كذا افيد قوله وارتكاب هذا التكلف مبتدأ وقوله وجعل الافعال الناقصة معطوف عليه وكذا قوله واخراجها عن سلك الحروف وقوله لان نظرهم الخ خبر المبتدأ قوله وهذا التأويل وهو ما عبر عنه بالتكلف انفا وقوله وهو ظاهر حالها وهو خلوها عن الحدث ومشابهتها للحروف في ان معانيها يوافق الحروف في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله لمشاركتها الافعال علة لكون هذا التأويل اقرب الى الضبط قوله وبهذا ظهر ان ما ذكر الخ اي بما ذكرنا من انهم يحكمون عليها احكام الافعال دون الحروف ظهر ان ما ذكر الخ تكذب باي انشاكذب لما افيد ان المقصود بكون نظرهم في الالفاظ انفسها ان الالفاظ هي المقصودة بالاحكام وان كانت الاحكام جارية عليها بملاحظة المعاني فلا يكذب ما ذكر تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدور على المعنى قوله اما في الغاية اي غاية الابهام كما في الصفات مثل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة او دونها اي او دون غاية الابهام كما في اسم الزمان والمكان والالة كما سبق قوله وجوازكما ان تعين الذات في الفعل كما في قولك ضرب هذا الشخص او ضرب زيد عمرا او امثالهما قوله كشيء واحد قابل للحكم به وعليه بخلاف الفعل فانه لا يقع محكوما عليه اصلا او يقع محكوما به باعتبار معناه التضمني اعني الحدث قوله ولذا اي لاجل ان الذات خارجة عن الفعل لا تستفاد من الفعل ولا تستفاد النسبة منه اي من الفعل ما لم يذكر معه الذات فلو كانت داخلة فيه لاستفيدت منه وان لم تذكر ولاستفيدت النسبة منه وان لم تذكر وهذا اي عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبني على مذهب من قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب من يقول مدلوله النسبة الى فاعل ما فالفعل يدل على النسبة بنفسه من غير انضمام الذات معه على ما صرح به الشارح في بعض تعليقاته في النحو والمختار عنده كون مدلوله النسبة الى الفاعل المعين كما يدل عليه قوله في التنبيه السابق كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبته الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب

من ان نظرهم في الالفاظ انفسها منه

قوله الا

قوله الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا الخ حاصله ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم تفهم تفصيلا من الفعل وحده بدون ذكر الفاعل الا انها تفهم منه اجمالا بسبب العلم بوضع الفعل للنسبة الى الفاعل المعين مع سائر الامور وفهم المعاني المطابقي يعتبر على وجه يقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع اقتضى الفهم الاجمالي للنسبة الى الفاعل المعين قوله فهمه بالنصب على انه مفعول يقتضي والضمير عائد الى الكل قوله لكونه المدلول المطابقي للمادة الخ قد يقال كون الحدث مدلولا مطابقيا للمادة انما يتم اذا كان جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه وذلك غير ظاهر على ما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه السابق وايضا القياس على فهم معنى زيد في زيد قائم قبل فهم مجموع المعاني لا يخلوا عن شيء فان زيدا كلمة تامة بخلاف المادة فانها بعض كلمة والحكم الثابت لكل الكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها انتهى قوله اراد بما ذكر في التنبيه السابق ما ذكر في دفع ما اورد على قولهم ان الفارق بين الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات وبين اللفظ المشترك بين معنيين اشتراكا لفظيا نفي تعدد الوضع في الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات واثباته في المشترك مع ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان يكون نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد ينتفي في المشترك كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبته الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب وقد ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق منه او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئه ان قلت ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه واورد عليه الشارح انه بعيد من العبارة جدا ولا يخفى عليك انه ليس فيه اشارة الى عدم ظهور كون جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه غاية الامر انه حكم بان هذا التعميم بعيد من العبارة فاندفع الاشكال الاول واما ما اورده بقوله وايضا القياس الخ فندفع ايضا بان زيدا وان كان كلمة تامة والمادة بعض كلمة لكنهما مشتركان في انفهام معناها المطابقي قبل انفهام مجموع المعاني فذكر فهم معنى زيد في زيد قائم

مقول القول منه

بيان لما اورد منه

اراد بجوهر الكلمة حروفها الاصلية الواقعة في المشتق منه منه

كالفعل الموضوع بالوضع العام للمشخصات منه

قيل فهم مجموع المعانى تنظير لما نحن بصدده لمجرد الايضاح لا لاثبات الحكم به فلا وجه لقوله
والحكم الثابت لكل الكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها قوله بفهم الزمان الذى الخ اى من الفعل
وحده من غير ذكر الفاعل المعين بدون فهم تمام معناه الذى هو المركب من النسبة والزمان
فان فهم تمام هذا المعنى موقوف على ذكر الفاعل المعين قوله ثم اقول الدلالة اشارة الى الجواب
عن الاشكال بفهم الزمان من الهيئة بدون فهم المجموع المركب من الزمان والنسبة الى فاعل معين
وحاصل هذا الجواب منع تحقق الدلالة التضمنية بدون تحقق الدلالة المطابقية مستندا
بان الدلالة المطابقية متحققة ايضا بناء على ان الدلالة هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر
على ما عرفوها بها لا العلم بشئ آخر من العلم به والدلالة اى دلالة الهيئة بهذا المعنى على الزمان تضمنا
تستلزم الدلالة على المجموع اى مجموع الزمان والنسبة الى فاعل معين فان الهيئة
وحدها من غير ذكر الفاعل المعين يدل على ذلك المجموع والدلالة بهذا المعنى متحققة
بالنسبة الى ذلك المجموع وان لم يفهم ذلك المجموع منها ح لان حيثية كونها بحيث يلزم
من العلم بها العلم بالمجموع متحققة فيها بناء على انه يلزم من العلم بها العلم بالمجموع عند ذكر
الفاعل المعين فالدلالة بهذا المعنى على الزمان تضمنا يستلزم الدلالة على المجموع مطابقة
وان لا يستلزم فهمه اى فهم الزمان فهمه اى فهم المجموع فان الدلالة هى كون الشئ بحيث
يلزم الخ لا العلم بشئ آخر من العلم به وبهذا التحقيق سقط ما اورد من ان فهم المعنى من اللفظ
لا يتحقق بدون الدلالة عليه بل هم عرفوا الدلالة بفهم المعنى من اللفظ فلو فهم الجزء بدون فهم
المجموع لزم الدلالة على الجزء بدون الدلالة على المجموع وقوله فتامل اشارة الى ما يرد على هذا
الجواب من ان مجرد كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لا يكفى فى الدلالة بل لا بد من العلم به منه
بالفعل ويدل عليه تعريفهم الدلالة بفهم المعنى من اللفظ واشارة الى الجواب عنه بان ظاهر قولهم كون الشئ
بحيث يلزم الخ كاف فى سند المنع واعلم انه يمكن ان يجاب ايضا عن الاشكال بمثل ما ذكره بقوله الا ان يقال
بان النسبة تفهم الخ وقد يجاب عنه الشارح الفاضل ايضا فى حواشيه على شرح الكافية
للعارف الجامع قدس سره بوجه يتوقف اتمامه على اثبات ان الارادة شرط
للدلالة وذكرنا فى حواشينا على هذه الحاشية ما له وما عليه فان اردت التفصيل

فارجع

فارجع اليها قوله قد عرفت معناهما اى معنى الوضع الكلى والوضع الشخصى فى شرح
قول المص للفظ قد يوضع لشخص بعينه الخ قوله لا الثانى من الوضعين وهو ظاهر
والا لم يكن لقوله الثانى وجه اصلا وايضا لا يصح حمل العلم عليه ضرورة انه من قبيل اللفظ
الموضوع لا من قبيل الوضع قوله ولا يخفى ان تعريف العلم الخ قد يقال يمكن ان يوجه كلام المص بحيث
لا يرد عليه النقض باعلام الاجناس بان يقال المراد بالمشخص فى قوله اللفظ مدلوله اما كلى
او مشخص المعين سواء كان ذلك المعين جزئيا حقيقيا او كليا ويكون المراد بالكلى
فى مقابله ما ليس بمعين فافهم قوله مع تعينه الحاصل له فى الذهن اى فى ذهن المخاطب
فلا يقال لهذا اسامة الا لمن يحصل مفهوم الحيوان المفترس فى ذهنه بخلاف هذا اسد
وسيأتى تفصيل الكلام فيه قوله او معنى كسبحان فانه علم للتسبيح بمعنى التنزيه لا للتسبيح
مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله كذا فى بعض شروح اللباب قوله وزوبر بفتح الزاء وسكون
الواو وفتح الباء التحتانية الموحدة فانه علم للكلية يقال اخذ الشئ بزوبره اى بكليته وحذافيره
كذا فى بعض شروح اللباب قوله او وقتا كغدوة فانه علم لوقت طلوع الشمس قوله فلا بد
ان يقال المعرف هو قسم العلم اى العلم الشخصى بناء على عدم الاعتداد بعلمية علم الجنس
فيكون واسطة بين اقسام اللفظ الموضوع لانه يدخل فى شئ مما عدا علم الشخص
لظهور عدم دخوله فيما عدا العلم فى هذه الرسالة قوله انما يسلم فى غير مقام التعريف
بان يذكر العلم من غير تعرض لبيان مفهومه كما فى هذا المقام وقوله ولا يخفى ان تخصيص البيان
اى بيان ما جعل العلم اسما له من تتمة قوله فالمتبادر ان القصد الخ قوله ينافى ما سيأتى انه علم الخ
فانه على تقدير تخصيص البيان بالعلم الشخصى انما يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الشخص
لا بينه وبين علم الجنس بخلاف ما اذا كان البيان اعم من علم الشخص وعلم الجنس
قوله لجعلنا تقسيمه موافقا لما فى كتب الاصول فادخلنا علم الجنس فى اسم الجنس بان يراد
بالذات فى قوله والاول ما ذات وهو اسم الجنس المعنى المستقل بالمفهومية سواء اعتبر تعينه
عند المخاطب كما فى علم الجنس او لم يعتبر كما فى اسم الجنس قوله فيندفع عنه اى عن تقسيم
المص بعض الاعتراضات السابقة منها ما مر ان فان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس

اى اللفظ الذى مدلوله كلى
مدلوله اما ذات الخ منه

مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم المفهوم شاملا له ووجه اندفاعه على هذا التقدير انه مبنى
التقسيم على اصطلاح اهل الاصول من جعل علم الجنس داخلا في اسم الجنس لا على اصطلاح النحاة
ومنها ما ذكر في بحث المصدر انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء
اعتبر معه التعين اولا يلزم دخول علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح قوله فيما بعد انه
علم ما سبق الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ووجه اندفاعه على هذا التقدير ظاهر اذ لا فساد
في دخول علم الجنس تحت بيان اسم الجنس سوى عدم صحة قوله فيما بعد انه علم ما سبق الفرق الخ
فلو لم يصرح به لم يلزم شيء ومنها ما ذكر في بحث اسم الجنس انه جعل المعرف باللام قسما من اسم الجنس
ينافي ما سيأتي علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع
في الفرق بينهما قوله لا يقال تعريفه اي تعريف العلم الشخصي بما ذكر قوله داخل في اسم الجنس
انه ان اراد باسم الجنس ما يشمل المصدر وهو اسم الجنس باصطلاح النحاة ولم يرد به ما ذكره المص
من المعنى المقابل للمصدر فان بعض ما هو مفرد في اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث
فلا يدخل في اسم الجنس بالمعنى الذي ذكره المص كذا افيد قوله محل النظر لدخول ما هو مفرد منها
في القسم فضلا عن المقسم قوله انما قدم في التقسيم الخ يعني قدم ما وضعه كلي في التقسيم حيث
قال فالوضع اما كلي او مشخص ليوافق هذا التقسيم للتقسيم السابق اعني قوله اللفظ مدلوله
اما كلي او مشخص في تقديم الكلي على المشخص وان كان الموصوف بالكلية ههنا الوضع
وهناك الموضوع له وقوله واخر في البيان ما وضعه كلي حيث قال الثاني العلم والاول
مدلوله اما معنى في غيره الخ يعني ان الانسب بتقديمه في التقسيم تقديمه في البيان ايضا
تحاشيا عن التباعد بين القسم الثاني اعني ما وضعه مشخص وبين بيانه بانه علم قيل
لا يخفى ان ما يحاشى عنه ههنا وقع في بيان قسمي التقسيم الاول فافهم انتهى اراد بالتقسيم
الاول قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص واراد ببيان قسميه قوله والاول اما ذات وهو
اسم الجنس الى قوله الثاني فالوضع اما كلي او مشخص الخ فبين هذين البيانين وقع التباعد كما ترى
والجواب عنه ان وقوع التباعد بينهما اضطراري لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف القسم الثاني
وبيانه ههنا كما يظهر بالتأمل الصادق فقوله فافهم اشارة الى هذا قوله ليكون الاشتغال

اليه

اليه الظرف متعلق بالاشتغال بتضمين معنى التوجه وقوله عن الغير هو القسم الثاني
اعني العلم قوله لا بمعنى انه يحدث له اصل التعين به اي بانضمام زيد اليه فان اصل التعين حادث له
قبل انضمامه اليه فانه نوع معين من بين انواع اللون فله تعين نوعي بخلاف مثل الشيء بل بمعنى انه يزيد
تعينه به اي بانضمام زيد اليه فان السواد حينئذ يكون معينا تعينا شخصيا فلا ينتقض التعريف
اي منعا بامثاله اي بامثال سواد زيد قوله واللفظ اي اللفظ المعهود وهو قوله يتعين بانضمام الخ
حقيقة فيما قصده المص وهو حدوث اصل التعين بانضمام الغير لا زيادته والاستعمال
اي استعمال اللفظ المذكور في الغير اي في غير ما قصده المص وهو زيادة التعين بعد
حدوثه نوع من التجوز وهو ذكر العام اعني مطلق التعين وارادة الخاص وهو التعين
الزائد ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر فيها بل يندفع بها الانتقاض
بمثل سواد زيد كما عرفت فلا اعتبار له قوله نعم لو قال بدل قوله يتعين يتصور بانضمام الغير
اليه لكان اظهر لان التعين اعم من التعين في الخارج والتعين في نظر العقل اعني
التصور والمراد هو المعنى الثاني وهذه العبارة صريحة في ذلك المراد قوله فان قلت
كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره الخ مع ان معناه بحسب اللغة حصول المدلول
في الغير لا توقف تعقله على ذلك الغير وهو غير مراد في قولهم ما دل على معنى في غيره والا لم يكن ط

هذا بناء على الظاهر مع قطع النظر عن التوجيه الذي سيذكره الشارح باعتبار قيد الحيثية منه

مانعا لدخول بعض افراد الفعل والاسم ما هو دال على معنى حاصل في الغير كالعلم مثلا بل المقصود
بكون المدلول معنى في غيره عدم تعقله بدون انضمامه اليه فيكون قوله يتعين بانضمام
الخ تفسيرا او بيانا لما قصد به فورد انه كيف قصد الخ تدبر قوله وانه لم يستعمل قولهم
الشيء في غيره كذا اي كامل او ناقص مثلا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا بان يراد هذا المعنى
من هذا التركيب من غير ان يحمل كلمة في على معنى اللام الاجلية ولك ان تقول كلمة في وان كانت
مستعملة بمعنى اللام الاجلية لكنها لم يستعمل في هذا التركيب بهذا المعنى فاندفع ما قيل
من ان في عدم استعمال قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا بحثا فان المراد
بقولهم بالنظر الى غيره كذا لاجل غيره كذا ولا يخفى ان كلمة في في قولهم الشيء في غيره
كذا لو جعلت اجلية تعطى هذا المعنى واستعمال في بهذا المعنى ليس بغريب في كلامهم

تدبر قوله اما المعنى قائم بنفسه كما فى بعض اقسام الاسم كزيد فانه قائم بذاته لانه
من قبيل الجوهر ولا يتحقق هذا القسم فى الفعل لدخول الحدث الذى هو من قبيل العرض
فى مفهومه او المعنى حاصل فى الغير كما فى بعض اقسام الاسم كالعلم وفى جميع اقسام
الفعل قوله فما لم يذكر ذلك الشئ لم يتعقل تلك الحيثية وفى بعض النسخ لم يستقل
تلك الحيثية يعنى ما لم يذكر ذلك الشئ لا يكون تلك الحيثية مستقلة بالمفهومية بحيث
لا يحتاج الى ذكر امر آخر بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء من غير اعتبار
حصوله فى شئ فلا يحتاج الى ذكر شئ اصلا فهو مستقل بالمفهومية فى حد ذاته قوله ان كون
الحروف موضوعة لمعان مشخصة اى بالوضع العام للموضوع له الخاص كما ذهب اليه المص
قوله من حيث هما معنى الحرف وهو غير مستقل بالمفهومية وان كان كليا فالكلية لا تستلزم
الاستقلال اذ الكلية الخ قوله وكذلك النسبة المعتبرة فى مفهوم الفعل هذا يوافق
ما ذكره المص فالمخالفة بينهما انما هو فى كلية معنى الحرف عند هذا القائل وهو خواجه
ابو القاسم السمرقندى وجزئيته عند المص قوله ونحن نقول الابتداء الخ هذا التحقيق
موافق لما ذهب اليه المص فى الحرف ومخالف لما ذهب اليه فى الفعل قوله غير الابتداء
الذى هو نسبة بين السير الجزئى والبصرة الخ ومعنى من الابتداء الذى هو نسبة بين السير
الجزئى والبصرة لا الابتداء الذى هو نسبة بين السير المطلق والبصرة كما ظنه القائل فقوله
فان الابتداء والانتهاء المفهومين كليان يندرج تحتهما ابتداآت وانتهاآت شتى ممنوع وانما
يكون كذلك لو كان معنى من مثلا الابتداء الذى هو نسبة بين السير المطلق والبصرة وليس
كذلك وكذلك معنى الفعل نسبة القيام المختص بالصباح مثلا فى الزمان الماضى الى زيد
اى نسبة القيام الجزئى اليه لا نسبة القيام فى الزمان الماضى مطلقا اليه فقوله
فان نسبة القيام الى زيد فى زيد قام يحتمل الخ ممنوع ايضا والمستند ما ذكرناه
قوله هذا هو التحقيق الموعود الخ حيث قال هناك وفى كلية النسبة وكذا المركب
منها نظر وسيتضح لك فى تحقيق معنى الحرف الخ فعلم من هذا التحقيق ان جعل المص
مدلول الفعل كليا ليس بصحيح قوله وبطل ايضا التعريف لصدقه على الفعل فلا يكون

وان لم يكن ملحوظا بخصوصه ومتصورا بعينه ولم يوضع اللفظ له حال كونه ملحوظا كذلك فان بعض الاعلام الشخصية كلفظ الله مثلا من هذا القبيل وكذا كون معنى الموصول مشخصا وجزئيا من هذا القبيل فان المخاطب ربما لم يفهم منه شخصا معينا من حيث تعينه المانع من الاشتراك كقولك لمن سمع ان احدا جاء من بغداد الذى جاء من بغداد رجل عالم بل انما يعلم انحصار مفهوم الصلة فى شخص معين فيكون جزئيا بهذا الاعتبار والحاصل ان المدلول الجزئى على قسمين احدهما المدلول المعين المتشخص بحسب العنوان فقط وان كان مصادفة حاصلا فى العقل على وجه كلى كما فى الموصول فى هذا المثال والآخر المدلول المعين المتشخص بحسب العنوان وحصول مصادفة فى العقل على وجه جزئى جميعا كمدلول زيد بالنسبة الى العالم بالوضع بعد علمه بشخصه فاحفظ هذا منه

ه بل مدلول الاسماء المشتقة ايضا اذ يجرى ما ذكره فى جزئية مدلول الفعل فى الاسماء المشتقة بادنى تصرف منه

مانعا

مانعا فان الفعل ايضا موضوع لمشخص بالوضع الكلى فلا وجه لما قيل من ان الحرف قسم
من اللفظ الموضوع لمشخص بالوضع الكلى وكون الفعل ايضا كذلك غير ظاهر فلا يظهر
الانتقاض قوله يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء الخ اى كون الجزء جزئيا مانعا عن وقوع الشركة
فى العقل لا يستلزم كون الكل جزئيا فلا يلزم من كون النسبة جزئيا كون المركب من النسبة
والحدث والزمان جزئيا فان قلت فعلى هذا يبطل ما ذكره من ان معنى الفعل جزئى لجزئية النسبة
قلت اراد بمعنى الفعل نسبة فى الزمان الماضى الى زيد مثلا اى النسبة المقيدة بتلك القيود فيرد على الفاضل
بان تكون القيود خارجة عن معنى الفعل وان كان التقييد داخلا فيه كالبصر فى مفهوم
العمى اعنى عدم البصر والنسبة جزئية فى حد ذاتها فليس معنى الفعل مركبا من حدث
ونسبة وزمان ولان هذا المركب جزئى لجزئية جزء منه اعنى النسبة عنده حتى يرد عليه
ذلك بل معنى الفعل هو النسبة المقيدة بتلك القيود فقط وهى جزئية فى حد ذاتها قوله
وعدم الاستقلال فى معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه وهى النسبة هذا على تقدير كون معنى الفعل
مركبا من الحدث والنسبة والزمان كما ذهب اليه هذا القائل تدبر قوله اى ومعنى لا يكون
فى غيره يريد ان قوله او لا نفى لقوله اما معنى فى غيره والظاهر المتعارف فى نفى المقيد
ان يتسلط النفى الى القيد ويكون نفس المقيد ثابتا فمعنى الكلام ح يكون كما قال او معنى
لا يكون فى غيره فلا فرق لحمل قول المص اولا على ذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا فقد غفل
عما ذكرناه من الظاهر المتعارف وظن ان معنى الكلام نفى المقيد بالقيد المذكور وهو لازم
اعم بحسب المفهوم مما ذكره الشارح اعنى الملزوم لان انتفاء الكل قد يكون بانتفاء
جميع الاجزاء وقد يكون بانتفاء بعضها والمراد ههنا انتفاؤه بانتفاء القيد
فقط لان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح فحمل التفسير المذكور على انه
تفسير اللازم بالملزوم فافهم قوله بالمعنى الذى ذكر اى لكون المعنى فى غيره والمراد بالمعنى
الذى ذكر ما نقله من الشيخ ابن الحاجب او ما ذكره بقوله وانا اقول يحتمل الخ قوله اى القرينة
المعهودة الخ وهى القرينة المعينة للمراد قوله على تعيين ضمير المخاطب اى على تعيين المراد
بضمير المخاطب وكذا الكلام فى قوله تعيين ضمير المتكلم وقوله تعيين ضمير الغائب وقوله

شيرانشى منه

انه ذكر في الكلام الخ اى كون ما يرجع اليه الضمير مذكورا فظرفية الخطاب بمعنى الكلام الموجه نحو
الغير للقرينة على مختار الشارح من قبيل ظرفية الموصوف للصفة قوله وبهذا التحقيق اندفع
ما ذكران القرينة الخ ووجه اندفاعه بذلك التحقيق ان وروده مبنى على كون الخطاب
في كلام المص بالمعنى اللغوى الذى توجيه الكلام نحو الغير للافهام فلما حقق ان المراد به نفس
الكلام الموجه نحو الغير اندفع ذلك اذ القرينة حاصلة في الخطاب بهذا المعنى لانها نفس الخطاب
فلا بد من ذكر كلمة في فلا يحتاج الى تأويل القرينة بالدلالة انما يحتاج اليه لو كان الخطاب بمعنى توجيه
الكلام ولا الى حمل ظرفية الخطاب للقرينة على المبالغة لما ذكرناه قوله او قصد المبالغة بجعل
الخطاب ظرفا للقرينة فالمراد بالقرينة الدال على تعيين المراد وبالخطاب توجيه الكلام نحو الغير ووجه
قصد المبالغة بذلك ان كلمة في ح تكون تجريدية كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد حيث انتزع منها
دار اخرى وههنا انتزع من الخطاب خطاب آخر فيفيد المبالغة في كون القرينة خطابا قوله
واستغنى عما افيد الخ عطف على قوله اندفع ما ذكر اى وبهذا التحقيق استغنى كلام المص عما افيد
ان في بمعنى من الخ ووجه كونه مستغنى عنه بالتحقيق المذكور ان جعل كلمة في بمعنى من او جعل ظرفية
الخطاب للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام انما يرتكب لو كان الخطاب بمعنى توجيه الكلام نحو الغير
اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا وجه لارتكابه قوله بمعنى من اى البيانية فافهم قوله
واندفع ايضا ما ذكر عطف على قوله استغنى او على قوله اندفع ما ذكر وقوله كما هو الظاهر قيد
للمنفى والضمير عائد اليه يعنى ليس القرينة الخطاب كما هو الظاهر من كلام المص حين جعل الخطاب
بمعنى توجيه الكلام نحو الغير وجعل ظرفية الخطاب للمبالغة او حمل كلمة في على معنى من او حمل ظرفية
الخطاب على ظرفية الخاص للعام فوجه اندفاعه بالتحقيق المذكور ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه
نحو الغير وان القرينة على تعيين المراد بضمير الغائب كون ما يرجع اليه الضمير مذكورا في الخطاب بهذا المعنى
وان كلمة في لظرفية الموصوف للصفة كما عرفت قوله سواء كان اى ما يرجع اليه الضمير في كلام المتكلم كما اذا سبق
ذكر زيد مثلا في كلامه او المخاطب كما اذا سبق ذكر زيد في كلامه فقال المتكلم ضرب عمرا قوله
هو الذى يفهم به على صيغة المعلوم وقوله كل احد فاعله يعنى ان ما يفهم به معنى الضمير
كل احد انما هو سبق زيد في زيد ضرب لا الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى الحاضر

اذ ليس

اذ ليس فيه الا ذكر الضمير ولا مدخل له في فهم معناه اصلا وقوله او غيره اى غير المتكلم او المخاطب
كما اذا قال احد ضرب زيد بكرا فقال بشر متكلما لخالد هو الذى قتل ابى فان مرجع الضمير وهو زيد
ليس في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في كلام ثالث قوله الا بمزيد تمحل كان يقال
المراد بالوضع في تعريف الكلمة الخ فيدخل في تعريف الكلمة فيتعين كونه اسما فانه لا يصلح
لغير الاسم من الفعل والحرف فلهذا لم يتعرض لتمحل جعله اسما قوله فالواضع وضع هذه الامور
اى التكلم والخطاب وسبق الذكر لهذه المعانى اى معانى الضمير المستتر من المتكلم والمخاطب
والغائب قوله وح القرينة الخ اى حين كون المنوى عبارة عما ذكرناه القرينة في ضمير المخاطب
كون هذا المخاطب طرف التخاطب لا الخطاب وفي ضمير المتكلم كون التكلم صاحب هذا
التكلم لا التكلم وفي ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق ذكره لا سبق الذكر فان الخطاب
والتكلم وسبق الذكر على هذا التقدير نفس الدال بالوضع فكيف يكون قرينة له قوله لا ينحصر
في الضمير فلا يكون تعريف الضمير المستفاد من التقسيم مانعا لدخول المعرف بلام العهد
فيه في مثل قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قرينته
ههنا الخطاب وذلك كاف للنقض وان لم يكن قرينة الخطاب دائما كما في لفظ النبى
في التصلية فانه اشارة الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكره بناء على شهرة امره
وارتفاع قدره قوله تأمل اشارة الى انه يخرج المعرف بلام العهد بجعل المقسم اللفظ المفرد كما عرفت
الا ان يقال المفرد اعم من الحقيقى والحكمى والمعرف بلام العهد مفرد حكما قوله ولا يشكل
اى تعريف الضمير المستفاد من التقسيم جمعا قوله ويمكن ان يتكلف اى في دفع الانتقاض
بالمعرف بلام العهد وقوله الوضع الافرادى فمعنى قوله والاول مدلوله اما معنى الخ اللفظ
الموضوع وضعا افراديا لمشخص وضعا كليا فيخرج المعرف بلام العهد بالنظر الى مدلوله
الجزئى باعتبار وضعه التركيبى عن المقسم فضلا عن التعريف المستفاد من التقسيم قوله
مع استعمالهما بالوضع التركيبى في جزئيين اى في بعض الاوقات كما اذا قيل زيد ذو المال
فيجعل اضافة ذو للعهد اذ قد يستعملان في كليين كما اذا قيل رجل ذو مال وسيأتى ذلك
في التنبيه الحادى عشر قوله معللا حال من الجعل وقوله حيث لم يعتبر الخ علة لقوله يرشدك

وكلمة حيث للتعليل قوله لا يجب ان يكون فى الكلام الذى كان الخطاب عنه على ما اختاره
الشارح اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره فى العقول كما فى قوله تعالى انا انزلناه
فى ليلة القدر فلا يصدق التعريف المستفاد من التقسيم عليه فلا يكون جامعا قوله والوصف
كهذا الفاضل وقوله كاحتياج الحرف الى غيره والحرف من المبنيات الاصلية وما يناسبها
يكون مبنيا قوله لا تنحصر فى الحسية اى ما يكون محسوسا باحدى الحواس الظاهرة
قوله فتحتوى عليه اى تشتمل على الوصف القرينة الحسية اعم من ان تكون حسية بصرية
او حسية سمعية قوله يخدم كون القرينة فى الموصول عقلية فان القرينة فى الموصول
وهى صلته لا تكون قرينة مالم تسمع فتحتوى عليها القرينة الحسية ايضا فالدليل
جار فيها والمدعى متخلف لان قرينتها عقلية بالاتفاق والمصرح به ايضا وقد يمنع
جريان الدليل فيها بان قرينة الموصول مضمون الصلة على ما سيجيء لا نفسها
ومضمونها مما لا يسمع فلا تحتوى عليه القرينة الحسية وفيه نظر لان القرينة فى الحقيقة
معنى الوصف ايضا لا نفسه فلا يحتوى عليه القرينة الحسية ايضا هذا واعلم انه
ذكر السيد الشريف قدس سره فى حواشيه ههنا ان القرينة الحسية ما يدرك
بالحس وهو القوة الحاسة بمعنى القوة المدركة وهى وان كانت اعم من الباصرة
لكن المراد ههنا ما يختص بالباصرة لعدم حصول الاشارة المفيدة للتعيين
بسائر الحواس انتهى فعلى هذا القول المذكور غير معتد به اصلا وقد يوجه ما ذكر الرضى
بان اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هى مع الوصف على ان يكون الوصف
لزيادة التوضيح لا لان اصل تعيين المدلول يتوقف عليه وقوله تامل اشارة الى ما ذكرنا
قوله بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول اراد بالنسبة المعلومة النسبة
الواقعة فى نفس الامر من حيث انها واقعة فيه وليست تلك النسبة الواقعة فيه من حيث انها
واقعة فيه داخلة فى الكلام بل خارجة عنه فان تلك النسبة وان كانت عين النسبة المفهومة
من الكلام الداخلة فيه بالذات لكنها من حيث انها واقعة فى نفس الامر غير تلك النسبة من حيث
مفهومة منه فهى بهذه الحيثية خارجة عن الكلام وقد تقرر فى محله ان الخبر يدل على النسبة

بين الطرفين فى الواقع فلهذا قالوا مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى وبهذا
التقرير اندفع ما اورده من ان فى كون تلك النسبة خارجة عن الكلام بحثا لكن بقى شىء
وهو انه صرح اولا بان القرينة فى الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة
النسبة الخارجة عن الصلة فبين كلاميه تدافع وجوابه انه اراد بمضمون الصلة
النسبة المعلومة الواقعة فى نفس الامر لا النسبة المفهومة منها وقد عرفت ان الخبر يدل
على النسبة بين الطرفين فى الواقع فلا اشكال فتدبر قوله لا تنحصر فى الموصول الخ فلا يكون تعريفه
المستفاد من التقسيم مانعا لصدقه على المضاف بالاضافة التى للعهد قوله ولهذا اى لاجل
كون المضاف مما يكون قرينته عقلية قوله ولا بد من اشارة اما اليه اى الى مدلول اللفظ وهو
اى اللفظ الدال على ذلك المدلول اسم الاشارة وقوله واما الى نسبة معلومة له اى للمخاطب وقوله
اولا وهو الاضافة اى ولا الى نسبة كذلك بل الى نسبة غير معلومة للمخاطب وغير خبرية
بل اضافية وهو اى ذلك اللفظ الدال الاضافة اى المضاف قوله وقد عرفت ما ينفعك فى هذا
المقام حيث قال فى صدر التقسيم المراد باللفظ اللفظ الموضوع المفرد ووجه نفعه فى هذا
المقام انه يندفع به الاشكال بالمضاف المذكور ايضا اى كما يندفع سابقا قوله بل فيما سوى اللام
والنداء بالقرينة واما فى المعرف باللام والمنادى فبحرف التعريف وحرف النداء قوله وفيه نظر
افيد ان وجه النظر ان التعيين بلام التعريف وحرف النداء بجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما ايضا
تعيين بالقرينة واجيب عن الاول بان المراد بجوهر اللفظ جوهر اللفظ الموضوع لذلك المعين
ولام التعريف وحرف النداء وان صدق عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا بجوهر اللفظ الموضوع
للمعين الذى كلامنا فيه وعن الثانى بان مراده بقوله اما بحرف فالقرينة اما حرف واورد على الجواب
عن الاول ان وضع اللفظ المعرف بحرف التعريف للمعين انما هو باعتبار الوضع التركيبى
وحرف التعريف من جوهر اللفظ الموضوع لذلك المعين نظرا الى هذا الوضع قوله على وجه يسقط به
هذا الايراد الخ وهو ان يقال ان ضمير الغائب اذا كان راجعا الى الكلى يجوز ان يكون موضوعا له فيكون
كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا هذا ولا يخفى انه يندفع هذا الايراد لان قوله اذ كثيرا
ما يستعملان الخ مسلم لكنه غير مفيد لجواز ان يستعملا فيه مجازا والحاصل ان كونه حقيقة

الموردهو الفاضل
نشيرانشى
منه

في الكلي او مجازا فيه غير معلوم واما كونه حقيقة في المتشخص فثابت فلا اشكال قوله لا ينحصر
في الاقسام المذكورة اي الحرف والضمير واسماء الاشارة والموصول قوله وذلك التعدد
تدقيق فلسفي الخ فاسماء الكتب على هذا التحقيق اعلام شخصية لا اعلام جنسية
كما هو المشهور قوله بجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا كما في وضع اسم الفاعل لكل
به الحدث وهو المسمى بالوضع النوعي مع ان لفظ الضرب والقتل متعدد بتعدد التلفظ
فعلم انه غير معتبر عندهم اصلا قوله فموضوعات لمفهومات كلية الخ لا للمشخصات فتكون
داخلة تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليه تعريف شيء من مقابلات اسم الجنس مما مفهومه
كلي قوله قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات لا بتعدد التلفظات قيل
عليه ليت شعري لم لم يعتبر تعدد الكلمات كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها
في الكلام واعتبر تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم اقول اعتبار
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات لاختلاف احكامها باختلاف الكلمات فان الواو
اذا وقعت متحركة وانفتح ما قبلها نحو قَوَلَ تقلب الفا واذا وقعت رابعة فصاعدا ولم يضم
ما قبلها تقلب ياء ولا يختلف احكام الكلمات باختلاف الكلام نعم يختلف احكام اواخرها
التي هي حروف باختلاف العوامل فتدبر قوله مما لا يلتفت اليه لما عرفت ان التعدد الحاصل
بتعدد التلفظات تدقيق فلسفي لا يعتبره اهل العربية والتعدد المستفاد من ادخال
الكل على هذه الاسماء انما يعتبر بتعدد وقوعها في الكلمات لا بتعدد التلفظات قوله
فلم يجر على سنن اخويها في كونه خبر المبتدا محذوفا اي المقدمة هذه المعاني المذكورة
او الالفاظ الدالة عليها وكذا الكلام في التقسيم قوله او حالا متعلقا بالخبر بان يكون حالا
من ضميره وقوله اي الخاتمة هذه حال كونها مشتملة تفسير وبيان لكونه حالا من المبتداء
وقوله او هذه التي نذكرها حال كونها مشتملة تفسير وبيان لكونه حالا متعلقا بالخبر
وقوله حفظا للسنن مفعول له للجعل وهو فعل لفاعل الفعل المعلل ومقارن له في الوجود
وقوله خروج عن سنن التوجيه خبر المبتداء وهو قوله وجعل الخبر قوله حذف الموصول
مع بعض الصلة هذا مبني على ان تشتمل من اجزاء الصلة بناء على ما يستفاد من كلام

ابن الحاجب

ابن الحاجب من ان مجموع ضربت زيدا كلام والا فالصلة بتمامه محذوف قوله واما المعاني
اي معاني هذه الالفاظ والعبارات فان اريد بالخاتمة الالفاظ والعبارات يجوز
ان يكون المراد بالاشتمال عليها الاشتمال على جميعها اشتمال الدال على المدلول واذا اريد
بها المعاني يكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها والا لزم اشتمال الشيء على نفسه
واما على تقدير ان يراد بالتنبيهات هذه الالفاظ والعبارات فيتعين ان يكون المراد الاشتمال
على كل منها اذ الظاهر ان يكون المراد بالخاتمة الالفاظ والعبارات لا المعاني حتى يكون
من قبيل اشتمال المعنى على اللفظ فتامل° قوله ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري فحينئذ يكون اشتمال
الخاتمة عليها من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة قوله على جميع التنبيهات متعلق
اشتمال الكل على الجزء من غير احتياج الى ان يقال المراد بالاشتمال الاشتمال على كل منها
لا على جميعها لدفع لزوم اشتمال الشيء على نفسه قوله ويبعد على صيغة المضارع
المعلوم من التفعيل وقوله ارادة بالنصب مفعوله وقوله قوله بالرفع فاعله ووجه
كونه مبعدا لها ان قوله الاول بتقدير التنبيه الاول كما سيصرح به الشارح فلا يصح
حمل الثلثة مشتركة على الاول على تقدير ان يراد بالتنبيه المعنى المصدري وكذا الكلام
في اخواته وانما قال ويبعد ولم يقل يابى عنها لامكان اعتبار حذف المضاف اي تنبيه
الثلثة مشتركة او مفهوم الثلثة مشتركة وقس عليه الاخوات وقوله فافهم اشارة الى هذا
قوله لم يبالوا التحقيق الذي اختاره المص من ان الضمائر وامثالها موضوعة بوضع عام
للموضوع له الخاص كما ظنه القوم قوله ليستعمل في شيء بعينه فاللام في قوله لشيء
للتعليل وليس صلة للوضع وهذا هو التاويل الذي ارتكبه القوم وهو خلاف الظاهر
جدا قوله بامثلة نادرة وذكرها المص في شرح مختصر الاصول في بحث الحقيقة والمجاز
قوله كذلك اي موضوعة لمفهومات كلية تستعمل في جزئياتها وقوله على ما صرح به العلامة
التفتازاني متعلق بقوله كذلك قال فيما نقل عنه وافقه السيد السند قدس سره
في حواشي ذلك الشرح انتهى وفيه انه بعد توضيح كلام العلامة التفتازاني بما يوافق
مذهب العلامة قال هذا ما توهم جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء ه من انها

° اشارة الى انه يندفع بهذا التقريب ما اورده الفاضل الشيرازي منه

ه وهو المص سلمه

موضوعة لكل معين وضعا واحدا عاما الخ فليس فى كلامه قدس سره مايشعر بالموافقة
قوله منقوض بالمعرف بلام الجنس فانه لم يوضع ليستعمل فى شئ بعينه بل انما وضع ليستعمل
فى الماهية من حيث هى او فى ضمن فرد ما وهو المسمى بالفرد المنتشر او فى ضمن كل واحد من الافراد
كما فى الاستغراق فلا يدخل فى تعريف المعرفة قال فيما نقل عنه يمكن ان يدفع بان اللام
موضوعة كسائر الحروف لتعينات مشخصة بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا
موضوع لامور متعددة بالوضع العام فى الوضع التركيبى وهذه الامور هى الماهية
المأخوذة مع التعينات التى فى اذهان المخاطبين انتهى واورد على هذا الجواب ان المقسم
للمعارف هو اللفظ المفرد الموضوع بالوضع الافرادى فلا ينفع تعدد الامور المتعينة باعتبار
الوضع التركيبى واجيب عنه بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة او حكما والمعرف
بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما وفيه ان تعدد الماهية بتعدد التعينات
العارضة لها بحسب الاذهان تدقيق فلسفى لا يلتفت اليه اهل العربية قوله
ولما كان ما تفطن له المص من كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وقوله مما التزمه
القوم وهو وجود مجازات لا حقايق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال قوله ولا يرد
ما افيد الخ عطف على قوله ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع الخ عطف المعلول
على العلة وقوله ان ما ذكره المص من الوضع العام للموضوع له الخاص انما يسمع لو كان له
نقل من واضع اللغة ووجه عدم وروده انه لا حاجة الى النقل بل يكفى تتبع موارد
الاستعمالات كما عرفت قوله لان اللغة لا تثبت بالعقل قلنا مسلم لكنه غير مفيد لما ذكرنا
قوله تنبه قال فيما نقل عنه امر بالتنبه اشارة الى ان هذا فى كل احتمال للتنبيه مما سبق
عبارة عن امر آخر وان العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر الثلثة الخ كما
هو المرجوح انتهى المراد بالاحتمالات السابقة للتنبيه احتمال كون التنبيه عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة واحتمال كونه عبارة عن معانى تلك الالفاظ والعبارات واحتمال
كونه عبارة عن المعنى المصدرى فيكون لفظ هذا فى قوله التنبيه الاول هو هذا
على الاول عبارة عن الالفاظ المخصوصة وعلى الثانى عبارة عن معانيها وعلى الثالث

٤ اى لام الجنس منه

۵ مثل لام العهد وحرف النداء منه

٥ اى متعينة لظهور انه لا ينفع مطلق التعدد فى الدفع منه

٧ اى لفظ هذا منه

عن المعنى المصدرى وقوله كما هو المرجوح وجه كونه مرجوحا على ما سبق انه لو كان الخبر
الثلثة الخ ولم يكن محذوفا لم تكن النسب بين الجمل المذكورة مقصودة بالافادة
على ما هو شأن الجمل المرتبطة بالغير قوله فاما ان يكون اى ذلك التصريح وقوله او مبنيا عطف
على قوله اظهارا على اختصاص تقسيمه به اى بذلك البعض بان يكون ذلك البعض
معلوما من تقسيم المص لا من كلام غيره فالباء داخلة على المقصور بخلاف غيره اى غير ذلك
البعض فانه يستفاد من كلام غيره ايضا وفى اختصاص تقسيمه به بحث كيف ومن ذلك البعض
التنبيه الخامس والسادس ومضمون كل منهما معلوم من كلام القوم بل مصرح به فى كلامهم
كذا افيد قوله الثلثة مشتركة اى الضمير واسم الاشارة والموصول قوله لا تتعقل الا بتعقل
ذلك الغير تفسير للمعانى الحاصلة فى الغير قوله لانها اى الاضافة اليها تمنع الاشتراك اى اشتراك
تلك الثلثة فى كون المدلول المضاف اليها كما ضرورة ان المدلول المضاف الى كل منها مدلول
خاص لا يكون مشتركا بينها نظير ذلك ان زيدا وعمرا وبكرا مشتركون فى الانسانية المطلقة
لا فى الانسانية المخصوصة بكل منهم قوله والاولى الخ انما قال الاولى ولم يقل الصواب لامكان
حمل اضافة المدلول الى الضمير على الاستغراق فيؤول الى المدلولات قوله بالغير وهو الخطاب
والاشارة حسا او عقلا قوله فى حد ذاته يمكن من غير ضميمة بخلاف مدلول الحرف فان تحصله
وتعقله فى حد ذاته لا يمكن الا بضميمة كما سبق قوله على ما حققناه اى فى تنبيه المقدمة وقوله
وفى معرفة ان اسم المدلول مراد اى مراد المتكلم عطف على قوله فى الانتقال من اللفظ اليه
وقوله من كلام سيد المحققين اى من كلامه فى ذلك التنبيه وقوله قد سبق تفصيله
اى فى شرح قول المص وما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة قوله
فلا يتجه متفرع على قوله لانه تحصله وتعقله فى حد ذاته يمكن من غير ضميمة قوله فكيف
لا يكون اى معانى تلك الثلثة معانى فى غيرها اى فى غير الثلثة قوله الى تفاوت المعنى
اى معنى عدم التحصل الا بالغير فى الامور الثلثة المذكورة ومعنى عدم التعين الا بالغير
فى الحرف فان المراد بالاول عدم تحصل المدلول من اللفظ الا بالغير وان امكن تحصله
وتعقله فى حد ذاته بلا ضميمة الغير والمراد بالثانى عدم تحصله فى حد ذاته بلا ضميمة

الغير فلا اشكال قوله متفرع على سابقه وهو ان مدلولها ليس معانى فى غيرها وقوله
من ان المراد بمدلولها الخ بيان للامر يعنى ان الثلثة مشتركة فى ان مدلولها التضمنى والمطابقى
ليس معانى فى غيرها فح يندفع احتمال كونها افعالا لان مدلولها التضمنى اعنى النسبة
الى الفاعل المعين معنى فى غيره فان قلت المعنى المطابقى للفعل معنى فى غيره اى غير مستقل
بالمفهومية بسبب جزئه الذى هو النسبة ايضا فلا حاجة الى التعميم المذكور قلنا المعنى
التضمنى لم معنى فى غيره بكل من المعنيين اللذين ذكره لقول المص معنى فى غيره فى بيان معنى
الحرف واما المعنى المطابقى له فانما هو معنى فى غيره بالمعنى الذى نقله عن الشيخ ابن الحاجب
لان معنى كون المعنى فى غيره عند الشيخ ان يكون تعقله محتاجا الى الغير ولا يخفى ان تعقل المعنى
المطابقى للفعل محتاجا الى الغير الذى هو الفاعل المعين واما المعنى المطابقى له فليس معنى فى غيره
بالمعنى الذى اختاره الشارح من كون المعنى فى الغير وقائما به اذ لا يخفى ان قيام المعنى المركب
بالغير يقتضى قيام جميع اجزائه وجميع الاجزاء للمعنى المطابقى للفعل ليس قائما بغيره
بخلاف جزئه الذى هو النسبة فانه قائم بغيره الذى هو الفاعل المعين وقوله ومن غير احتياج
الى تاويل الخ فالمراد بالمدلول ح مطلق المدلول سواء كان تضمنيا او مطابقيا الا الشامل
لهما جميعا فح يتفرع عليه انها ليست حروفا وانه بقى احتمال كونها افعالا وقوله لان تلك الثلثة
عبارة الخ علة لعدم الاحتياج فى الموضعين وقوله تحت الموضوع للمتشخص فيندفع احتمال كونها
افعالا لان الفعل مندرج تحت الموضوع للمدلول الكلى عند المص فلم يكن مدلولها فى غيرها كمدلول
الحرف تعين كونها اسماء قوله المعهودة التى الخ يعنى ان لام التعريف فى قوله الاشارة العقلية للعهد
الخارجى اشارة الى القرينة العقلية التى سبقت فى قوله او عقلية وهو الموصول لا الجنس اذ لا يصح
انها لا تفيد الخ قوله مفيدة للتقييد بالجزئى بناء على جواز كونها جزئية لا كلية كالاشارة العقلية
المعهودة اعنى قرينة الموصول فانها كلية وهذا مبنى على ان المراد بالعقلى ما حصل عند العقل سواء
كان فى نفسه او فى قوة من قواه الظاهرة او الباطنة لا ما حصل فى نفس العقل فانه لا يكون الا كليا
كما بين فى محله قوله كان الاظهر فى ارادة المعهودة فان ما سبق ذكره هو القرينة العقلية لا الاشارة
العقلية قوله فكانه اختار الاشارة دون القرينة اشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالقرينة

الحسية

الحسية التى هى قرينة اسم الاشارة ولظهور كون القرينة الحسية اشارة جعله مشبها به وكون
القرينة العقلية اشارة مشبها لانه خفى بالنسبة اليه وهو ظاهر قوله لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر
هنا ان التقدير اما قرينة حسية او قرينة عقلية ليوافق المقسم قوله اذ قرينته لا تكون الا الصلة
اى قرينته بحسب الظاهر لا تكون الا الصلة فانها بحسب الحقيقة النسبة المعلومة الواقعة فى نفس الامر المدلولة لها
اذ منها ينتقل الى المراد بالموصول كما ذكره الشارح فى بحث قرينة الموصول وعبر عن تلك النسبة
تارة بمضمون الصلة فيما سبق و بالجملة لا منافات بين كلماته فى قرينة الموصول قوله ضرورى
فيكون البيان الاتى تنبيها او نظرى مبين هذا الترديد مبنى على اختلاف الاذهان قوله فلا يحصل
التشخص اذ فى كل مرتبة من مراتب الانضمامات لا يكون الحاصل بحيث يمتنع عند
العقل صدقه على كثيرين وان كان مما لم يصدق على كثيرين بحسب الواقع وتوضيحه ان الجزئية
انما تكون من جهة الاحساس والكلية انما تكون فى العقل وظاهر ان من ضم معقول الى معقول
لا يحصل محسوس قوله ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص كما فى الشمس فانه كوكب
نهارى مضيئ للعالم والحاصل من ضم هذه القيود منحصر فى فرد فيجوز ان يحصل من ضم
بعض الكليات الى بعض معنى متشخص اى معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس
تصوره وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص وقوله ودفع بان كلا من المضمون الخ
حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بان القياس المفهوم من هذا المنع قياس مع الفارق
اذ التخصيص المذكور لا ينافى كلية المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره
فى فرد ذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه اى فى المجموع المذكور فانه ينافى كليته
ثم قوله بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز صدقه على جميع ما عداه مبنى على ما قالوا من ان جميع
الكليات متساوية باعتبار نفس التصور فلو فرضنا الفرس حيوانا ناطقا كان من افراد الانسان
بحسب التصور لصدق قولنا ان كان الفرس ناطقا كان انسانا وان كان مباينا له بحسب
بحسب نفس الامر غاية الامر انه من افراده الفرضية لا من افراده الحقيقية بخلاف ما اذا فرضنا
عمرا انسانا متشخصا بتشخصات مخصوصة بزيد فانه لم يكن من افراد زيد بل عين زيد
لان مفهومه لا يقبل الشركة اصلا فيمكن للعقل ان يجوز للكلى صدقه على جميع ما عداه

بخلاف الجزئي هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله على جميع افراد الاخر فان جميع افراد الاخر
مما عداه والمفروض انه صادق على جميع ما عداه قوله وذلك يستلزم تجويز اشتراك الخ وكل
ما يجوز اشتراكه بين افراده كلي اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا
على جميع افراد الاخر والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين افراد
كل منهما قيل وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة فيه وفيه ان الهيئة
الاجتماعية عبارة عن مجموعهما والمجموع ليس الا عبارة عنهما تامل قوله ويمكن الدفع اي دفع
المنع المذكور قوله بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية على معنى ان عدة الافراد
الفرضية لكل كلي مساوية لعدة الافراد الفرضية لكلي آخر في القلة والكثرة فان الافراد
الحقيقية لكل كلي هي الافراد الفرضية لكلي آخر وبالعكس ويدل على ذلك قوله فتقييد الكلي بالكلي
لا يقلل افراد الفرضية وليس المراد ما يتبادر من ظاهر العبارة من ان الافراد الفرضية ~~====~~
لكل واحد منها عين الافراد الفرضية لكلي آخر حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الافراد الحقيقية
للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس خذ هذا المقال ودع ما قيل او يقال قوله لا يجري
في التقييد الغير الوصفي كالتقييد الاضافي والمزجي وذلك لان اشتراك مجموع الكليين
بين افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي لاتحاد الصفة والموصوف ذاتا بخلاف
المضاف والمضاف اليه وامثالهما فلا يجري الدفع الاول في التقييد الغير الوصفي واما عدم
جريان الدفع الثاني فلان ما ذكر من ان ضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شيء
من افراد شيء منهما عن المجموع المركب منهما انما يتصور في المركب التوصيفي ايضا
لما ذكرناه قوله ان الطبيعة المقيدة بالعموم المشهور بين اهل المنطق انهم ارادوا
بالقضية الطبيعية القضية التي حكم فيها على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييدها
بالعموم وبعضهم جعل الطبيعة منقسمة الى قسمين احدهما هذه القضية والاخرى
القضية التي حكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم وسماها قضية عامة كقولنا
الحيوان جنس فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن
عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع ورد عليه شارح الشمسية

بان الحكم

فيه رد على الفاضل
شيرانشي
منه

بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة وان الحكم في الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار
تقييد الطبيعة بالعموم وذكر السيد الشريف قدس سره هناك ان الحق ان المحكوم عليه
في تلك الامثلة مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية لها باعتبار العموم فان منشاء
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ
لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود غير محصورة في عدد هذا كلامه قوله
جزئي حقيقي وذلك لانها مقيدة بالعموم انما توجد في الذهن والموجود فيه لكونه
حالا في ذهن شخصي ومتشخصا بتشخصه جزئي حقيقي فان قلت فيصدق
المتقابلان اعني الكلي والجزئي على شيء واحد وهو غير جائز قلنا عدم جوازه
انما يكون ان لو كان صدقهما عليه من جهة واحدة واما اذا كان من جهتين
فيجوز صدق الجزئية عليها انما هو من حيث كونها طبيعة شخصية في نفس
شخصية والكلية من حيث انها مطابقة لكثيرين كذا حققه العلامة الدواني
في بعض تصانيفه لكن اعترض عليه المحقق ميرزاجان بان الاختلاف بهذا الوجه
لا يكفي في صدق المتقابلين اذ هذا الاختلاف بنفس المتقابلين والاختلاف
المصحح لصدق المتقابلين يجب ان يكون غير الاختلاف بالمتقابلين اذ لو كان
الاختلاف بنفسهما كافيا في صدقهما على شيء واحد لجاز صدق جميع
المتقابلات عليه مثلا نقول على هذا التقدير يجوز ان يكون زيد كاتبا ولا كاتبا
فان صدق الكاتب عليه من حيث قيام الكتابة به واللاكاتب من حيث عدم قيام
الكتابة به فالجهتان مختلفتان انتهى كلامه فان قلت ما حال الصغرى المذكورة
اعني قوله لانها مقيدة بالعموم انما توجد في الذهن هل هي مسلمة ام لا وما حال
الكبرى المذكورة اعني قوله والموجود فيه لكونه حالا في ذهن شخصي الخ هل هي
مسلمة ام لا قلت على ما حققه المولى ميرزاجان الصغرى مسلمة والكبرى
ممنوعة مستندا بان الطبيعة المقيدة بالعموم الموجودة في الذهن ان نظر اليها
من حيث انها طبيعة عامة كالانسان من حيث هو انسان وجعلت آلة لملاحظة شيء

واستدل عليه بانه لو قيدت
بالعموم لم يكن الجنس داخلا
في الماهية لعدم دخول
العموم فيها ولا النوع
عين الماهية لزيادة
العموم عليها
منه

اي القضية الحملية في خمسة
وهي الشخصية والمهملة والمحصورة
والطبيعية المحضة والطبيعية
التي اعتبر فيها قيد
العموم كما سبق
منه

فهى كلية وقيامها بالذهن وتشخصها به ليس منظورا لنا فى تلك المرتبة وان نظرنا
اليها من حيث انها حاصلة فى ذهن شخصى تكون منظورة لذاتها ولا تكون آلة لملاحظة
غيرها وتكون جزئية لا كلية فلا يجتمعان قوله يفيد ان تقييد الكلى كالطبيعة بالكلى
كوصف العموم قوله هذا كلام قد بين ضعفه فى محله لما عرفت من انه اعترض المحقق ميرزاجان
على دليله واورد المنع على كبراه قوله وفى استلزام الدليل المذكور الخ حاصله انا لا نم ان تقييد
الكلى بالكلى لا يفيد التشخص اصلا لا بنفسه ولا بواسطة اذ ينتقل من التقييد بالصلة
الى تشخص لمدلول الموصول بناء على العلم باختصار الصلة فيه الى غير ذلك من الاسباب
وان لم يفد التشخص بنفسه قوله الا ان يقال يريد الخ حاصله ان مراد المص ان مجرد ذلك التقييد
لا يفيد التشخص وذلك لا ينافى افادته اياه بواسطة واورد على هذا الجواب انه يلزم منه ان يكون القرينة
المعينة فى الموصول مجموع الاشارة العقلية والمصاحبة المذكورة والظاهر من كلام المص هنا
والمصرح به فيما سبق ان قرينة الموصول هو القرينة العقلية التى عبر عنها هنا بالاشارة
العقلية وفيه نظر لان اللازم من ذلك الجواب ان يكون القرينة المعينة التى تفيد التشخص فى الموصول
مجموع الاشارة العقلية والمصاحبة المذكورة وما هو الظاهر من كلام المص ان القرينة المعينة
فيه فى نفسها من غير اعتبار افادتها للتشخص وهو القرينة العقلية التى عبر عنها هنا بالاشارة
العقلية فلا اشكال قوله من غير تحقق ما يصاحبه وهو العلم باختصار الصلة فى ذلك الشخص
قوله من الامور المفصلة سابقا بيان لقرينة يشتمل عليها الخطاب والتفصيل السابق هو ما ذكره
بقوله والقرينة التى فى الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم هو كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر سابقا فى الكلام ما يرجع اليه الضمير
قوله من الاشارة الحسية بيان لقرينة يدركها الحس قوله واضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى
ملابسة قيل الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب من قبيل الاضافة الى الظرف كضرب اليوم وفيه
انا سلمنا ذلك لكن جعلها لادنى ملابسة لكونه على وفق قرينة الحس وقوله والملابسة فى كل منهما
شئ آخر فانها فى الاولى بطريق الاشتمال وفى الثانية بطريق الادراك كما اشار اليه آنفا قوله
يدفعه انه لا يتناول قرينة ضمير الغائب فان قرينته كون ما يرجع اليه الضمير مذكورا فى الكلام لا نفس الخطاب

لتضاد الاعتبارين وعدم اجتماعهما منه

وفيه

وفيه اشارة الى انه يتناول قرينة ضمير المخاطب والمتكلم فان الخطاب بالمعنى المصدرى باعتبار
كونه مع المخاطب قرينة ضميره وباعتبار كونه صادرا من المتكلم قرينة ضميره فلا اشكال وقوله
ولا يصح عطف الخ معطوف على قوله لا يتناول اى لا يصح عطف الحس على الخطاب لان الحس ليس بقرينة
بل هو مدرك لها قوله لانه المرجع الضمير للقرينة والتذكير باعتبار الخبر والمضاف محذوف اى القرينة سبق المرجع
فى الكلام ويجوز ان يكون راجعا الى الغائب وعلى التقديرين الضمير فى قوله وقد يكون كليا راجع الى المرجع فافهم
قوله لما سنحققه عليه لقوله لا يرد فى بعض النسخ كما سنحققه وهو ايضا فى موضع التعليل لقوله يناقى كون
الموصول كليا الخ اقول جعل المص الموصول فى التقسيم من قبيل اللفظ الذى مدلوله متشخص وجعله ههنا كليا
فالاول مبنى على انه يفيد التشخص باعتبار ما يصاحبه من العلم باختصار مضمون الصلة فى الشخص
فلهذا جعله اهل العربية من المعارف والثانى مبنى على ان الاشارة العقلية المفهومة من الصلة بالنظر
الى نفسها مع قطع النظر عن العلم بالاختصار المذكور لا يفيد التشخص بخلاف المضمر واسم الاشارة
فانهما بالنظر الى نفس مفهومهما يفيدان التشخص ولا يخفى ان هذا التوفيق يستفاد من كلام
المص بالتأمل الصادق فتأمل قوله اى الموصول المشار اليه بذكر الاشارة العقلية فى قوله
الثانى الاشارة العقلية الخ فان المراد بها الاشارة العقلية المعهودة التى هى قرينة الموصول
كما عرفت ثم الاظهر بالنظر الى ما قبله اعنى قوله المفهوم منه سابقا الخ ان يقول اى الموصول
المفهوم من ذكر الاشارة العقلية سابقا كذا افيد قوله وقيل الخ اى فى توجيه قوله فلهذا
كانا جزئيين وهذا كليا بوجه يندفع عنه ما اورده بقوله ولا يخفى ان عدم الخ قوله عد كليا
لا انه كلى حقيقى لانه من القسم الموضوع للمتشخص فكيف يكون كليا حقيقيا وانما عد كليا
دون المضمر واسم الاشارة اشارة الى التفاوت بينه وبينهما فى القرينة بان قرينتهما وحدها
تكفى لافادة التشخص بخلاف قرينته فانها وحدها لا تفيد التشخص وانما افادته مع ما يصاحبها
من العلم بالاختصار قوله ولا يخفى بعده لان معنى قوله فلهذا كانا جزئيين انهما كانا جزئيين
حقيقة لا انهما عدا جزئيين فلا يكون قوله وهذا كليا جاريا على نسق قوله ما مدلوله متشخص الى المضمر
والعلم ولم يجعل الموصول قسما منه والمراد بما مدلوله متشخص الاسم الذى مدلوله متشخص
لا مطلق ما مدلوله متشخص فلا يرد ان التقسيم غير حاصر لان مدلول الحرف متشخص لكن يرد

فيه رد على الفاضل مشير الشى منه

فيه رد على الفاضل مشير الشى منه

ان مدلول اسم الاشارة مشخص ايضا على ما يظهر من التنبيه الثالث مع انه لم يجعل
من اقسامه قوله والظاهر ان المقصود بالتنبيه الفرق بين المضمر الخ انما قال الظاهر لاحتمال
ان يكون المقصود بالتنبيه العلم الحاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم وفساد
التقسيم الغير الشامل لاسم الاشارة لكن الظاهر ان المقصود منه نفس الفرق المذكور
والفساد المذكور لا العلم بهما وقوله لانه علم هذا من السابق علة لقوله والظاهر ان المقصود
بالتنبيه الخ يعنى ان المقصود بالتنبيه هو الامر المعلوم من السابق والمعلوم من السابق هو هذا
اى الفرق المذكور والفساد المذكور وفى بعض النسخ لا انه علم هذا من السابق الخ فيكون
معطوفا على قوله الفرق بين المضمر الخ اى ليس المقصود بالتنبيه انه علم هذا من السابق الخ
اى معلومية هذا من السابق ولما كان لقائل ان يقول ما فائدة التصريح بانه علم من السابق
مع كونه مستفادا من التنبيه اشار الى الجواب بقوله الا انه صرح بانه علم من السابق
حيث قال علمت من هذا تاكيدا لما يستفاد من التنبيه الخ وقوله لا لانه حكم بديهى
وقد عرفت ان التنبيه يستعمل فى مقامين احدهما الحكم المعلوم من السابق والاخر الحكم البديهى
الخفى وهذا الكلام انجاز ما وعده سابقا بقوله وسيظهر لك فى اثناء شرح كل تنبيه انه وسمه
بالتنبيه من توابع ايهما فانتظر قوله فى احدهما شخصى وهو العلم وفى الاخر كلى وهو المضمر
قوله فى احدهما متعدد وهو المضمر لانه موضوع لكل ما سبق ذكره اذا كان ضمير
الغائب والكل متكلم او مخاطب اذا كان ضمير المتكلم والمخاطب قوله شاملا للعلم المشترك
اى العلم الشخصى المشترك بين شخصين فصاعدا كما اذا كان زيد مشتركا بينهما فان الموضوع له
فيه متعدد كما فى المضمر لكن الوضع فيه شخصى وفى المضمر كلى قوله بل بين الثلثة اى المضمر واسم
الاشارة والموصول الا انه خص المص ذلك الفرق اى الفرق بين العلم والمضمر بالتعرض
اى بان يتعرض له دون الفرق بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة فالباء داخلة
على المقصور لما ان تقسيم غيره اى لاجل ان تقسيم غير المص فهو علة للتخصيص
مفوت لهذا الفرق اى الفرق بين العلم والمضمر حيث ذكرهما ولم يفرق بينهما بهذا الفرق
دون الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلثة اى لم يكن تقسيم غيره مفوتا له حيث لم يذكر

ذلك الغير

بناء على ان كلمة ان يجعل مابعدها فى تأويل المصدر منه

ذلك الغير اسم الاشارة الخ وتفويت ذلك الفرق انما يكون لو ذكر اسم الاشارة ولم يفرق
بين العلم وبينه كما ذكر العلم والمضمر ولم يفرق بينهما واما اذا لم يذكره فلا تفويت فيكون القصور فى تقسيمه
عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول الفرق بين العلم واسم الاشارة يرشدك الى ذلك اى الى ان
تقسيم الغير قاصر بسبب عدم ذكر اسم الاشارة فى تقسيمه انه ذكر فى كثير من كتب الاصول متابعة
المحصول هو كتاب للامام فخر الدين الرازى اللفظ ان كان معناه الخ فلم يذكر اسم الاشارة
فى التقسيم مع كون معناه جزئيا لا كليا فثبت ان القصور فى تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة فيه
قوله بالعرض اليهما اى العلم والمضمر وانما قال بالعرض لان الجزئية والكلية من صفات
المعانى اولا وبالذات وانما يوصف الالفاظ بها ثانيا وبالعرض على ما حقق فى كتب المنطق
والعلم والمضمر قسمان من اللفظ وقوله وقد عرفت معناه اى معنى قوله دون فى شرح قول المص
دون القدر المشترك حيث قال اى هذا اللفظ موضوع متجاوزا القدر المشترك فالمعنى ههنا
حال كونهما كائنين او كون الجزئى كائنا متجاوزا اسماء الاشارة ولا يخفى ان الفساد فى عدم
تقسيم الجزئى الى اسماء الاشارة فالحكم بفساد المقيد لفساد القيد فافهم قوله وكما عرفت
من السابق الخ اعتراض على المص بانه لم يتعرض لبيان فساد عدم تقسيم الجزئى الى الموصول
ايضا مع ان القوم اخرجوه عن هذا التقسيم فيكون تقسيمه فاسدا اى تقسيم المص يكون
فاسدا لانه ادخل الموصول فيه كما سبق ايضا اى كتقسيم القوم الجزئى اليهما دون اسم الاشارة
قوله لاحتمال ان اخراجه اى اخراج القوم الموصول وقوله لعده اى الموصول قوله اى قرينة
هى الاشارة فالقرينة محمولة على ظاهرها والاضافة بيانية على هذا التوجيه
او الاشارة المقارنة فالقرين بمعنى المقارن والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
قوله ويتبادر من العبارة الخ لا يخفى على من انصف ولم يتعسف ان المراد من هذه العبارة
ان كلا من الظن والتقسيم فاسد غاية الامر ان فساد التقسيم نشأ من فساد الظن كذا
افيد قوله للقدر المشترك اى مفهوم كل مشار اليه بالاشارة الحسية وقوله الملحوظة
بالقدر المشترك كمفهوم ما سبق ذكره فى ضمير الغائب ومفهوم من خوطب له فى ضمير
المخاطب ومفهوم من صدر عنه الخطاب فى ضمير المتكلم قوله فهو من لفظ الضمير التعين

فى كونه فاسدا كما عرفت منه

ويظهر ذلك الفصل [illegible] بين [illegible] المقصود عدم [illegible] منه

من غير ضميمة اى من فهم ان هناك ضميمة ومن غير التفاوت الى وجودها فلا منافات بينه
وبين قوله ولم يتفطنوا ان هناك ضميمة لازمة له وقوله ولم يفهموا ع التعيين وقوله من المستعمل
متعلق بالفهم قوله انه جعل موضوعا اى ظن انه جعل موضوعا وفى بعض النسخ جعلوه موضوعا اى ظنوا
انهم جعلوه موضوعا وكذا قوله فلم يجدوه مجازا ماول بانهم ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه كما لا يخفى
قوله فى الجملة اى فى بعض الاوقات فانه يستعمل كثيرا ما فى الجزئى قوله ان غير المص تفطن للوضع العام
للموضوع له الخاص مع ان المشهور ان غير المص لم يتفطن له ووجه الاستفادة ذلك من جعل تعيين
الضمير بالوضع العام ان الضمير اذا كان موضوعا للجزئى فلا شك فى انه ليس موضوعا له بالوضع
الخاص كوضع لفظ زيد لاستعماله فى جزئيات كثيرة بطريق الحقيقة فيستفاد انه موضوع بوضع
عام للجزئى قوله ففى العبارة مسامحة متعلق بكلام التوجيهين ووجه المسامحة على التوجيه الاول
انه يمعنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره انه لا يستقل بالمفهومية بل معناه ما دل على معنى لا يستقل
بالمفهومية كما اشار اليه وعلى الثانى انه جعل مقول القول ما دل على معنى فى غيره مع ان قولهم فى غيره فى تعريف
على هذا التوجيه كما اشار اليه لكن المعنى بتشديد الياء بمعنى المراد والمقصود قوله وقد استوفينا اوجه دلالة
قولهم الخ فى بيان معنى الحرف فى التقسيم قوله مفوض الى فكرك وقد فصل الكلام فيه فى شرح الكافية للمولى
العارف الجامى قدس سره وحواشيه للشارح رحمه قوله اذ لا يرفع الغناء اى المشقة والمراد بها الاشكال والعثار الزلة
قوله على معناه الافرادى وهو مدلول اللفظ بانفراده واحترز به عن المعنى التركيبى الذى يحصل منه عند التركيب
فيضاف ايضا الى اللفظ وان كان معنى اللفظ عند الاطلاق منصرف الى المعنى الافرادى ووجه الاحتراز عنه
انه يشترك الاسم والفعل والحرف فى ان معانيها التركيبية لا تحصل الا بذكر ما يتعلق به من اجزاء الكلام ويختص
الحرف بان معناه الافرادى ايضا لا يحصل بدون ذكر المتعلق بحسب الوضع لا بحسب الاستعمال كما فى الاسماء
اللازمة الاضافة كذا حققه العلامة التفتازانى فى بعض تصانيفه قوله لذلك اى لكون معنى من النسبة
المخصوصة كالابتداء بين السير الجزئى والبصرة لا للاشتراط المذكور ويمكن ان يقال معنى الاشتراط المذكور
جعله موضوعا لتلك النسبة المخصوصة التى يتوقف تعقلها على تعقل المنتسبين وقوله لو كان لذلك الاشتراط
لا لتوقف معناه عليه بحسب الوضع يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة
وتم الفهم لانه اذا انضم اليها ما يتم دلالتها به يكون معناها مستقلا بالمفهومية بهذا المعنى فيجب ان يصح

الحكم عليه وبه وذلك مما لم يقل به احد ممن يعرف الحرف فالحق ان معنى عدم الاستقلال بالمفهومية
ما ذكره الشارح فى التقسيم قوله وقد سبق معنى عدم الاستقلال الخ حيث قال فى تحقيق معنى الحرف المراد
بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال فى معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه
قوله واستفادة مبتدا وقوله من قولهم اى قول النحاة متعلق به كما يستفاد اى استفادة الحرف
بخلاف الاسم والفعل من سوق الكلام وذلك لان الظاهر من العبارة ان قول المص بخلاف الاسم والفعل
فى حيز معنى قول النحاة لا فى حيز التبيين وجهها مبتدا انما ذو قوله ان هذا القيد اى فيه فى غيره للاحتراز الخ
خبره والجملة خبر المبتدا الاول وقوله فيكون الحرف فيه اى فى قول النحاة ملتبسا بخلافهما اى بخلاف الاسم
والفعل قوله وان انعكاس التعريف اى تعريف الحرف وهو ما دل على معنى فى غيره اى ما لا يستقل بالمفهومية
والمراد بانعكاس التعريف صدقه على كل ما صدق عليه المعرف كما ان المراد باطراده صدق المعرف
على كل ما صدق عليه التعريف فيحصل مقدمتان احديهما طردية هى قولنا كل ما صدق عليه التعريف
صدق عليه المعرف وثانيهما عكسية هى قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف فلو قيل
فى تعريف الانسان الحيوان الماشى لا يطرد ولو قيل الحيوان الكاتب بالفعل لا ينعكس ففيما نحن فيه
المقدمة العكسية هى قولنا كل ما صدق عليه الحرف صدق عليه ما لا يستقل بالمفهومية اى
كل حرف لا يستقل بالمفهومية وهذا ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس غير مستقل غير حرف
فلهذا قال وانعكاس التعريف يقتضى الخ لان عكس النقيض لازم للقضية كالعكس المستوى قوله
على ما يدل عليه لام التعريف وهو الجنس المعين عند المخاطب فالجنس مدلول اسم الجنس كاسد وكونه
معينا عنده مدلول لام التعريف كالاسد قوله والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف كالاسماء المتضمنة
لمعنى حرف الشرط وكالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام نحو كم وكيف واين وايان ومتى الى غير ذلك
قوله لو سلم صحته افيد انه اشارة الى انه يمكن منع كون الحدث فى جميع الافعال مستقلا
بل يجوز ان يكون حدثا مركبا من حدث ونسبة كما ذكره فيما سبق من ان الفيضان بمعنى سيلان
الماء وايضا يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة
الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قوله ومما قررناه لك الخ
من ان مادة النقض هى الفعل والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف لا الفعل فقط قوله

اى على مذهب القدماء واما على مذهب المتأخرين فهو قولنا لا شئ من المستقل بالمفهومية بحرف صح

[illegible]

بخلاف الاسم والفعل اى ملتبس بخلافهما بمعنى ان الحرف فى عدم الاستقلال بخالفهما فى الجملة
وذلك اعم من ان يكونا مستقلين او غير مستقلين ايضا لكن يكون عدم استقلالهما يخالف العدم
استقلال الحرف فافهم قوله فى حيز التبين بان يكون المعنى تبين لك من التقسيم ان معنى الحرف
لا يستقل بالمفهومية ملتبسا بخلاف الاسم والفعل اى تبين من ذلك التقسيم كونهما
ملتبسا بخلافه ومستقلين بالمفهومية فيكون استفادة ان الحرف ملتبس بخلافهما
من التقسيم لا من قول النحاة كما فى توجيه الشارح قوله الا ان يقال الخ قيل ويمكن
ان يقال قولهم بخلاف الاسم والفعل كلام مستانف ليس فى حيز التبين ولا فى حيز معنى
قولهم ولا يخفى بعده قوله لا انه فى حيز التبين اورد عليه ان قوله بخلاف الاسم والفعل فى حيز
معنى قولهم لكن معنى قولهم فى حيز التبين فيكون قوله بخلاف الخ فى حيز التبين لان ما فى حيز
حيز الشئ فى حيز ذلك الشئ فيرد ما افيد اقول فيه بحث لان مراد الشارح بكونه فى حيز
معنى قولهم الخ ان قوله تبين لك من هذا انما هو بالنظر الى معنى قولهم فقط لا بالنظر الى قوله
بخلاف الاسم والفعل ايضا بل هو متعلق بمعنى قولهم من غير ان يتعلق بقوله تبين لك
اصلا فكانه قاس ذلك على الخبر الحقيقى للشئ فوقع فيما وقع تدبر قوله بل المستفاد انه من جملة الخ
هكذا فى النسخ التى رايناها وهو سهو وقع من طغيان القلم والصواب ان يقال ان ما هو من جملة
ما وضع للمشخص بالوضع الكلى ويكون معناه فى غيره ليس الا الحرف فاللازم منه انحصار
ما يكون موضوعا للمشخص بالوضع الكلى ويكون معناه فى غيره فى الحرف ولا يلزم منه
ان ما هو موضوع للامر الكلى كالاسم والفعل لا يكون معناه فى غيره كالحرف فلا يتم
الجواب المذكور وقد يقال مراده بقوله كون اللفظ بحيث يكون معناه فى غيره الخ كون اللفظ
الموضوع للمشخص بالوضع العام بحيث يكون معناه فى غيره ليس الا معنى الحرف وفيه
انه لم يتبين ح ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية لما عرفت من ان اللازم انحصار
ما يكون موضوعا للمشخص بالوضع الكلى ويكون معناه فى غيره فى الحرف والاسم والفعل
موضوعان للامر الكلى فيجوز ان يكون معناهما فى غيره فتامل قوله الاولى بالضمير الراجع
الى المشتق اى ما صدق عليه المشتق من نحو ضارب وغيره فتدبر قوله اعتبرت من طرف الحدث

ط وجه الحصر ان التعريف يجب ان يكون مانعا عن دخول الغير فلو لم يكن هذا المعنى منحصرا فى الحرف لم يكن تعريفه به مانعا بر
منه

بان يكون

74

بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة ويكون ذلك الحدث منسوبا دائما قوله او الحد اى الحد المستفاد
من التقسيم قوله ويابى عنه اى عن كون ذلك القول لبيان الحد المستفاد ذكر زمانها اذ لم يستفد ذلك
اى الزمان وقوله وان الانسب عطف على قوله ذكر زمانها اى ويابى عنه ان الانسب ح اى حين كون
القول المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم ان يقال الخ وذلك لان حد الفعل فى التعليل
ح يكون محكوما عليه بعدم ورود ضارب فيكون ما يحصل من الفرق حد الا يرد عليه ذلك
بخلاف قوله ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فان المحكوم عليه بعدم الورود على حد الفعل هو ضارب
ح فيكون ما يحصل من الفرق دفع ما كان قبله واردا وهو خلاف المقصود ح وانما قال الانسب
لانه يمكن حمل ما ذكره المص على هذا المعنى وان كان خلاف ما يتبادر منه قوله واما ببيان مؤدى الخ
عطف على قوله اما ببيان الحد المستفاد الخ وعدل لو المؤدى على صيغة اسم المفعول وقوله
وحاصله عطف تفسير له وقد عرفت ان حد النحاة ما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة وقوله بمقتضى هذا الفرق متعلق بالمؤدى وقوله اى الفعل الخ اشارة الى ان ضمير
انه انما راجع الى الفعل والى حده المشهور لا الى الحد المستفاد من التقسيم كما فى الاحتمال السابق
فقوله او حده المشهور بالنصب عطف على قوله اى الفعل وقوله ومضمونه بالنصب عطف
على حده واشارة الى اعتبار حذف المضاف وقوله بان يكون المعنى الخ يعنى ان كون معنى قوله ح
انه الخ كذا ثابت بطريق ان يكون المعنى الخ بحسب اصل الوضع الخ بخلاف المشتق فانه قد يقترن
به بحسب الاستعمال نحو ضارب امس لا بحسب الوضع قوله عن هذا التوجيه وهو ان يكون
المعنى فى عباراتهم كناية عن الحدث المنسوب الخ قوله واما ببيان حال ضارب عطف على احد
البيانين المذكورين وضمير انه على هذا يكون راجعا الى ضارب لا غير وقوله لانه مقتضى ظاهر
السوق الخ وذلك لانه جعل ضاربا محكوما عليه بعدم الورود قوله وليس فى قوله ونسبة
الى موضوع الخ دفع لما يتجه على قول المص ونسبته الى موضوع ان ذكره تكرار مع ذكر
الحدث وقوله لاعتبار النسبة الخ علة للمنفى وقوله بما قام بشئ ومعناه ما نسب الى شئ
بالقيام وقوله لانه لا يلزم من الدلالة الخ علة للنفى وحاصله انه انما يلزم التكرار
المذكور لو كان مراد المص بالحدث فى قوله فانه ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده به

ماصدق عليه الحدث ولا يلزم من دلالة الفعل على مايصدق عليه مفهوم الحدث كالضرب مثلا الدلالة على النسبة حتى يلزم التكرار وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة جواب بتسليم كون المراد بالحدث في قول المص مفهوم الحدث بعد الجواب بمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهومه اعتبار النسبة فان الحدث ما نسب الى شئ بالقيام ولا يلزم من اعتبار ما نسب الى شئ بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشئ في مفهومه او يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله اعني ما قام بالشئ ولا يلزم من اعتبار المجمل في شئ اعتبار المفصل فيه الا يرى ان المعتبر في الماهية الانسانية المعرفة مجمل الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان الناطق ليس بمعتبر فيها بل المفصل معرفها وحدها كذا افيد ويرد عليه ان الظاهر ان قوله وكذا لا يلزم الخ ليس جوابا تسليميا بل هو عين الجواب الاول ودفع للسؤال المذكور بالنظر الى مورد اخر وهو اعتبار الحدث والنسبة في مفهوم الفعل هذا ويرد على التوجيه الاول ان اعتبار ما نسب يستلزم اعتبار النسبة فان حمل ذلك على الاعتبار الاجمالي يؤل هذا التوجيه الى التوجيه الثاني فلا يحسن التقابل بينهما فتامل قوله ليعلم ان مدلول الفعل الخ لان المتبادر من الموضوع المحل اعني ما قام به العرض لا ما يقابل المحمول سيما اذا وقع في كلام اهل العربية فاندفع ما اورده فيما نقل عنه من ان تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحل وما يقابل المحمول تامل انتهى فكانه اشار بقوله تامل الى ما ذكرناه وقوله لا بطريق الوقوع اي وقوع الحدث على شئ كما في نسبة الفعل الى المفعول قوله ولا يخفى ان المراد الخ كانه قيل انه لو قال ونسبة الى شئ لفهم منه كون مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لان النسبة فعل المتكلم وعرض قائم به متعلق بالطرفين فاجاب عنه بان المراد بها الانتساب وهو صفة للحدث فكانه قال وانتساب الحدث وهو اعم من ان يكون بطريق القيام او الوقوع ووجه كون المراد بها الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ان مدلول الفعل يجب ان يكون من قبيل المعلوم وفعل المتكلم من قبيل

شيرا نشى منه

العلم

العلم المتعلق به قوله لم يراع الترتيب اي الترتيب الذكري قوله ولو كان بصدد تقديم الخ بان يراعي الترتيب بحسب الشرف والرتبة قوله لقدم كثيرا من التنبيهات الخ كالتنبيه السابع والثامن والتاسع والعاشر فان كلا منها له تعلق بالاهم على ما يظهر لك عند الرجوع اليها ويمكن ان يقال سلك في ذكر التنبيهات مسلك الترقي من الادنى الى الاعلى من جهة التعلق بالاهم ولعله لهذا امر بالتامل فتامل قوله اي تبين ومنه يعلم اي منه تبين ومنه يعلم ولو قال هكذا لكان اظهر قوله بقوله السادس على تقدير عطفه على قوله وقد عرفت من الفرق الخ او اكثر اي اكثر من قوله السادس على تقدير عطفه على ما يماثله مما سبق قوله لعدم مقام الوصل اذ المقام مقام الفصل لكمال الاتصال بين جملة السادس هذا وبين جملة ومنه يعلم لكون الثانية بيانا لما المشار اليه بهذا في قوله السادس هذا قوله وليس المقدر قولنا منه اي مما سبق من التقسيم يعلم امور فقوله مما سبق بيان لتلك الامور يعني المقدر ما ذكر من قولنا ومنه تبين لا قولنا منه يعلم امور مما سبق اذ لا وجه لذكره اي لذكر انه يعلم منه امور مما سبق في التنبيه السادس فانه امر واحد علم من التقسيم وان علم منه امور اخر لكن لا وجه لذكره فيه وقوله فجعله اي جعل قوله ومنه يعلم بالعطف دليلا الخ هذا متفرع على قوله معطوف على محذوف اي تبين ومنه يعلم وقوله ما بعده سواء كان مذكورا او مقدرا وقوله وهم لانه لا يستدعي عدم كون المقدر خبرا له لكن يمكن ان يقال مراده بما بعده ما هو المذكور بقرينة قوله والا لم يصح العطف وذلك لا ينافي تجويز كون المقدر خبرا له كذا افيد قوله قسم من اسم الجنس وهو ما يكون مدلوله كليا وذاتا اي مستقلا بالمفهومية غير المصدر والمشتق لان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل للمصدر والمشتق ايضا مع ان تعريفه المستفاد من تقسيم المص غير شامل لهما والا لم يصح التقابل كما سبق قوله ولا يتجه عليه شئ الخ دفع لان يقال ان المستفاد من السابق ليس مقصورا على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بل يستفاد الفرق بين علم الجنس وبين المصدر ايضا كسبحان وتسبيح فان سبحان علم جنس للتسبيح مع ان المص لم ينبه على هذا الفرق وتقرير الدفع ظاهر وقوله من اشتراك العلة فان العلة للفرق المذكور في المتن اعتبار التعين في علم الجنس دون اسم الجنس

اى ما سبق فى التقسيم منه

وتلك العلة متحققة في علم الجنس والمصدر ايضا قوله وان لم يسبق اى في التقسيم اعتمادا
على اشتهار مفهومه فكانه معلوم من الكلام السابق قوله ذاته وحقيقته الشاملة لمادته
وصورته اى صيغته فان الصورة جزء صورى لا ما اشتهر استعماله في مقابل الجوهر وقوله
فيه متعلق باشتهر والضمير عائد الى الموصول وقوله في الالفاظ متعلق بالاستعمال وقوله ما يقابل
الصورة بيان للموصول قوله كان ما فيه انه خارج الخ لله دره حيث جعل ذلك مشبها به اشارة
الى ان ما فيه ابعد مما قيل فان فيما فيه ينبغي اشتراط التعين في الوضع وذلك خلاف الظاهر
بل الظاهر وضعه لمعين من حيث انه معين فالظاهر ان يكون التعين داخلا فيه قوله وامثاله من
المصدر وغيره اشارة الى انه كما علم من التقسيم الفرق بين علم الجنس واسم الجنس علم منه
الفرق بين علم الجنس وبين المصدر ايضا وكذا بينه وبين المشتق فقوله مجرد الذات
ناظر الى اسم الجنس وقوله او الحدث ناظر الى المصدر فينبغي ان يقول بعده او الذات
والحدث حتى يكون ناظرا الى المشتق لكن الامر في ذلك سهل قوله بمعنى غير معتبر معه
التعين الخ فيصح الاخبار بقولك هذا اسد لمن لا يعرف حقيقة الاسد وهي الحيوان المفترس
لا بقولك هذا اسامة وانما يصح الاخبار به لمن يعرف حقيقته وذلك ثمرة الفرق المذكور
قوله والا لزم التناقض اى لو جعل عدم التعين معتبرا معه وجاء التعين من دخول اللام عليه
لزم التناقض اذ لا يزول اعتبار عدم التعين ح والا لكان مجازا حين استعماله باللام ولا قائل به
قوله ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اى لا عند المتكلم ولا عند المخاطب بل المراد به ما لم يعتبر
معه التعين كما سبق قوله والى انه معنى غير مستقل قيل لعل هذا التوجيه اظهر من السابق
بل كاد ان يكون التوجيه السابق موجبا لتحصيل الحاصل فافهم قوله دخيلة في تعريف الجنس
الدخيل في الشئ ما ليس له من ذلك عريف لكن يجعله منه لعلة يعني ان الاضافة ليست لتعريف
الجنس بحسب الوضع واصلها العهد الخارجي وهي في الجنس اى في تعريف الجنس ملحقة باللام
فانها الاصل في تعريف الجنس كما تقرر في محله قال فيما نقل عنه هذا القول مبناه
على ما اوهمه بعض عبارات وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل
في التعريف باى اداة كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد

ط فعلم منه ان المراد بالتعين واللاتعين ما هو بالنسبة الى المخاطب
منه

باللام

باللام ما يعم او ذكره على سبيل التمثيل انتهى يعني ان المراد باللام مطلق اداة التعريف على طريق
ذكر الخاص وارادة العام مجازا او المراد بها اللام خاصة لكن ذكرها على سبيل التمثيل اى من
اللام مثلا قوله مع قيد الوحدة اى بان تكون متحققة في ضمن فرد ما لا بعينه وهي المعنى
اى الماهية مع قيد الوحدة هي المعنى بالفرد المنتشر قوله او لغة يؤيد ذلك بان الظاهر
ان قوله عند السامع متعلق به كما سيشير اليه الشارح بتقديم ذكره على ذكر تعلقه بما بعده
والعامل في الظاهر هو المبهم بالمعنى اللغوى وجعله عاملا بالمعنى الاصطلاحي يحتاج
الى تكلف لانه اسم جامد قوله وتوضيحه الخ متعلق بكلا النسختين على ما لا يخفى
قوله اذ الصلة اى الصلة من حيث انها صلة انما تتم الخ والمراد بتمامها ان يكون لها
معنى محصل قوله ولهذا المعنى اى لاجل ان تمامها انما يكون بربطها بالصلة اشترط العائد
من الصلة الى الموصول ليرتبط بالموصول بسبب العائد فيتم قوله يتوقف على تعقل الموصول
اى لكونه نسبة بين المربوط والمربوط به قوله والا لدار اى وان لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف
تعقلها على تعقل الموصول من حيث انه متعين لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث
انه متعين يتوقف على تعقل الصلة فائدة جليلة وهي دفع الدور بين الموصول والصلة
باعتبار توقف تعقل كل منهما على الاخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام موقوف
عليه لتعقل الصلة ومن حيث التعين موقوف على تعقلها قوله وعدم التنبه عطف
على العراء يعني ان سبب حمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل
في معنى الموصول قائم به العراء عن تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول
حيث فسر كون الصلة في الموصول بالحصول فيه والقيام به ولم يفسره بتوقفها
عليه وتمامها بربطها به كما فسرناه بذلك فاعترض عليه اى على قوله يتعين
بما هو معنى فيه قوله لانتقاضه بهمزة الاستفهام فان معناها الذي هو الاستفهام
قائم بالمتكلم دون المتعلق المذكور قوله وتعتذر عطف على قوله ان تحمل اى واياك
ان تعتذر الخ وقوله فان قبول الاعتراض الخ علة للتحذير عن الاعتذار المذكور قوله كيف لا
وسيصرح المص الخ فان حاصل معنى الحرف على هذا التقدير ما يتعقل بتعقل الغير وهو لا

من ان يكون قائما بالغير او لا يكون ومعنى الموصول ما يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فلم يكن
حاله عكس حال الحرف وانما يكون كذلك لو كان معنى الحرف قائما بالغير وكان معنى الموصول ما يتعقل
بالغير وهو الصلة بتعقله كما ذكره الشارح وقوله على ان الاعتراض مندفع اى بعد تسليم ان
معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ذكره المعترض قوله على مطلوبية النسبة اى كون النسبة
مطلوبة بالفهم وهو اى المطلوبية معنى فيها اى في النسبة قائم به قوله وكيف لا اى كيف لا يكون
الاعتراض بهمزة الاستفهام مندفعا قوله توجيه ثالث لكلام المص في الحرف والموصول وهو ان معنى
الخ والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الثاني الذي عبر عنه بالاعتذار انما هو في الحرف
دون الموصول قوله لم تحمل العبارة وهي قوله فان الحرف يدل على معنى في غيره قوله يكون
الفصل بينهما بتنبيهات اخر قوله اى كل فعل وكل حرف فسره بذلك لئلا يتوهم ان الحكم
بالاشتراك المذكور على مفهومهما او على افرادهما في الجملة يعني ان كل فرد من افراد الفعل وكل فرد
من افراد الحرف يشتركان الخ بحمل لام التعريف على الاستغراق قوله اى في الدلالة اشارة
الى ان الجملة بعد كونها في تاويل المصدر لدخول كلمة ان عليها مجردة عن الضمير قوله حتى يصح
ان يكون مشتركا فيه لهما اى حتى يصح الحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظاهر عبارة المص
فلا يلزم اتحاد الغاية وذيها كذا فيه قوله على ما هو المتبادر اى رجوع الضمير الى هذا المعنى
بناء على المتبادر وخلاف المتبادر رجوعه الى مدلول الفعل والحرف وسيظهر في البحث الثالث ° | ° وهو اعم من هذا المعنى لشموله للحدث والزمان بخلاف هذا المعنى وسيتضح ذلك منه
انه يحمل العبارة عليه قوله والمراد بالغير في قوله لا يثبت له الغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور
في قوله ثابتا للغير وقوله على ما يستفاد من الاعادة معرفا قيد للمنفي ووجه الاستفادة
ما تقرر في محله من ان اعادة الشيء معرفة تدل على العينية قوله ووجهه اى وجه عدم
كون المراد بالغير الغير المذكور غير خفي لان المقصود انهما لا يكونان محكوما عليهما
من هذه الجهة بشيء من الاشياء لا بالغير الذي يتوقف تعقل الحرف على تعقله
فقط قوله تنبيها الخ لان المقام لكونه مقام الضمير يكون الضمير اصلا فيه والعدول
عن الاصل انما يكون لنكتة وهي التنبيه على ان المراد غير ما سبق قوله والمراد تعليل
النفي بان يكون قوله من هذه الجهة قيدا للانتفاء لا نفي التعليل بان يكون قيدا للاثبات المنفي

فان

فان هذا المعنى لا ينافي الاثبات لاجل جهة اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممنوع لانه يحوج
الى التكلف الغير القليل قيل التكلف الكثير هنا ان يقال المعنى لا يثبت من هذه الجهة | فتامل تشير انتهى منه
له الغير وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى وهي جهة ملاحظته لا باعتبار كونه
ثابتا للغير واكة لتعرف حاله بل باعتبار ملاحظته بالاستقلال على ما صرح به واشار اليه
الشارح في التقسيم في تحقيق معنى الحرف وفيه انه انما يدل على كونه تكلفا فقط ولا يدل
على كونه تكلفا كثيرا الا ان يقال ان المعنى باعتبار الجهة الاخرى ليس معنى للفعل ولا للحرف
فلا يصدق انه يثبت له الغير من جهة اخرى فيحتاج الى ان يقال جعله معنى لهما مسامحة
فكثر التكلف قوله اذ كون اللفظ مخبرا عنه عبارة فيه مسامحة والمراد ان كون اللفظ مخبرا عنه
انما ينشأ من كون معناه مما اثبت له شيء وليس المراد ما يتبادر من ظاهره لانه يوجب
ان يكون المفرع والمفرع عليه في كلام المص واحدا كما لا يخفى قوله تجامع اثبات الغير له
اى لذلك المعنى المدلول الثابت للغير كما في اسم الفاعل الدال على النسبة اى نسبة الحدث
الى الذات فيدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى نسبة الحدث اليه والغير
هو الذات مع ان هذه الدلالة تجامع اثبات غير ذلك المعنى له مثلا اذا قلنا جاء عالم
فقد اثبتنا المجيء لمجموع معنى عالم وهو ذات ثبت له العلم قصدا والجزء الذي هو
نسبة العلم ضمنا وتبعا مع كونه ثابتا للغير وظهر من هذا التقرير ان هذا النقض مبني
على حمل قوله من هذه الجهة لا يثبت له الغير على انه لا يثبت له الغير لا قصدا ولا تبعا
فتامل تشير انتهى منه | ٧ فيندفع ما قيل من ان كلامنا في نفي اثبات الغير للمعنى الذي دل عليه الفعل والحرف باعتبار
كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل نسبة الحدث الى الذات وهو ليس بمحكوم عليه
ومثبت له بل المثبت له مجموع معنى اسم الفاعل على ما لا يخفى نعم يرد عليه ان المتبادر
من قوله من هذه الجهة لا يثبت له الغير انه لا يثبت له الغير قصدا والاثبات له
قصدا غير متحقق في المادة المذكورة فلا اشكال فتامل قوله لشدة امتزاجها
الخ وذلك لكون النسبة فيه معتبرة من طرف الذات بخلاف الفعل فان النسبة
فيه معتبرة من طرف الحدث كما سبق قوله ممنوع فيه انه ان اريد بالمثبت له ما يعم المثبت له

قصدا والمثبت له تبعا فكل اسم فاعل اذا اسند اليه شئ يكون مثبتا له تبعا اى
بتبعية الموصوف فيكون النسبة مثبتا له ضمنا وتبعا ايضا مع كونه ثابتا لغيره فلا يندفع
النقض وان اريد به المثبت له قصدا فيندفع النقض وان كان اسم الفاعل مثبتا له بنفسه
من غير اعتبار الموصوف لما عرفت من ان النسبة مثبت له تبعا لا قصدا تدبر قوله بمجرد
الثبوت للغير الخ فى قوله يدل ان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على عدم الاستقلال
لان المراد بقوله ومن هذه الجهة الخ كون هذا المعنى غير مستقل بالمفهومية ولا شك
انه من جهة عدم استقلاله لا يثبت له الغير والضرب فى قولك اعجبنى ضرب زيد وان
اثبت له شئ مع كونه ثابتا لغيره لكنه مستقل بالمفهومية كما لا يخفى قوله اعتبر ثبوته
اى ثبوت معنى الضرب لغيره كزيد لاجل تخصيص المثبت له وهو الضرب الذى اثبت له الاعجاب
بذلك الاعتبار اى باعتبار ثبوته لزيد مثلا وقوله ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت الخ حتى
يثبت لهما شئ حال كونهما مجردا عن الثبوت للغير واورد عليه ان المتبادر من قوله
على ان لنا الخ انه علاوة وذلك يقتضى ان يكون الجواب بالعلاوة على تقدير تسليم
ان معنى الثبوت للغير ما هو الظاهر من هذه العبارة لا عدم الاستقلال فح
لا يتم قوله ليس لهما مقام مجرد الخ لان الحدث الذى هو معنى تضمنى للفعل له مقام
مجرد عن الثبوت للغير بل ليس للمعنى الحرفى مطلقا وللمعنى المطابقى للفعل
وللمعنى التضمنى الذى هو النسبة مقام مجرد عن الثبوت للغير فتدبر قوله وثالثها الخ
منع لقول المص فامتنع الخبر عنهما وكذا الكلام فى البحث الخامس قوله لهذا المعنى
اى الثابت لغيره وهو النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف كما سبق ولا لتمام معناه
وهو مجموع الحدث والنسبة الى فاعل معين والزمان الداخل فيه ذلك المعنى الثابت للغير من غير
امتزاج كما فى مفهوم اسم الفاعل اى كما ان الامتزاج حاصل فى مفهومه على ما سبق من انه
صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شئ واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت
النفس الى النسبة قصدا لكون النسبة فيه معتبرة من طرف الذات بان تكون الذات مقيدة
بنسبة الحدث اليه بخلاف الفعل اذ ليس فيه ذلك الامتزاج لكون النسبة فيه معتبرة من

جانب

جانب الحدث كما سبق قوله ولا للحدث والزمان حاصله انه لا يمكن الاثبات لشئ من الحدث
والزمان لان اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة بالفعل ويمتنع فى هذه
الحالة اثبات شئ لهما اما اعتبار كون الحدث ثابتا للغير فى الفعل فظاهر فانه يعتبر
كونه ثابتا للفاعل المعين واما اعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الحدث ثابت
للفاعل فى الزمان فكان الزمان ثابتا للفاعل كذا افيد قوله الاسناد اليهما اى اخباريا
كان او انشائيا قوله انه لا يثبت له شئ لان الاثبات هو النسبة الايجابية الخبرية فلا يشمل
الانشائيات قوله فالاولى الظاهر ان يقول الاولى كما فى بعض النسخ اذ لا وجه للتفريع
وقوله يثبت امتناع الخبر عنهما من الثبوت قوله الا ان يراد الخ اويقال النفى فرع الاثبات
فيعلم من عدم امكان اثبات شئ له عدم امكان نفى شئ عنه قوله تقييد الحكم
اى بامتناع الخبر عنهما بقيد مستعملين فى معناهما قوله بظهور الخ هكذا فى النسخ
التى رايناها بالباء فعلى هذا يكون قوله وجه على صيغة الماضى المعلوم من التوجيه
ثم المراد بجميع الالفاظ جميعها من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها
فلا يرد ان الفعل والحرف حين استعمالهما فى معنييهما لا يصح الحكم عليهما قوله اما كون الحكم
اى بامتناع الخبر عنهما قوله وان اراد الاعم اى من الموضوع له وغيره قوله مراده الضرب
على طريق ذكر الكل وارادة الجزء قال فيما نقل عنه بل منه تسمع بالمعيدى خير من ان تراه
انتهى يعنى انه فى تاويل سماعك بالمعيدى الخ قوله واما الثانى وهو ما ذكره بقوله قيل
بل لا حاجة فى تصحيح الحكم الخ وقوله بعد تسليم ان هذه الخ اشارة الى ان ذلك ممنوع مستندا
بان الاستعمال فى الموضوع او ما يتفرع عليه لم يؤخذ فى مفهوم الفعل والحرف بخلاف
الحقيقة والمجاز فهذه الالفاظ تتصف بالفعلية والحرفية قبل الاستعمال فى احدهما قوله
لا يمنع ذلك اى لا يمنع عدم اتصاف هذه الالفاظ بالفعلية والحرفية حين عدم استعمالها
فى معانيها الحقيقية والمجازية ان يشملها اى هذه الالفاظ التى لا تتصف بالفعلية
والحرفية الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم اى وصف المحكوم
عليه فى قولنا الفعل والحرف يمتنع الخبر عنهما فالحكم بمعنى المحكوم عليه وهو الفعل

والحرف ووصفهما الفعلية والحرفية لا يجب ان يكون وضعا للافراد حين الحكم ولا حين
ثبوت الحكم اى المحكوم به فلا يجب ثبوت الفعلية والحرفية لافراد الفعل والحرف فلا بد
من تقييد الحكم بامتناع الخبر عنهما بكونهما مستعملين فى معناهما وانما لم يجب ان يكون
وضعا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت المحكوم به لما تقرر فى المنطق من ان صدق وصف الموضوع
على ذاته بالامكان عند الفارابى وعند الشيخ ابى علي فى تحقيق مذهبه وان كان ظاهر مذهبه
انه بالفعل فعدم وجوب كونه وضعا للافراد على هذا ظاهر واما على ظاهر مذهبه
فلانه يجب صدقه عليه بالفعل فى وقت من الاوقات ولا يجب صدقه حين الحكم ولا حين
ثبوت المحكوم به فلا يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت المحكوم به
الا ان يعتبر قولنا الفعل والحرف يمتنع الخبر عنهما عرفية اى قضية عرفية وهى التى
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بعنوانه
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فمعنى قولنا الفعل والحرف الخ الفعل
والحرف ما دام ذاتهما متصفا بوصف الفعلية والحرفية يمتنع الخبر عنهما ولا شك
فى عدم اتصاف هذه الالفاظ بالفعلية والحرفية حين عدم استعمالها فى الموضوع له
او ما يتفرع عليه من المجازات فلا يشملهما ح الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر
عنهما فاندفع البحث ولا يذهب عليك ان قولنا ما دام ذات الموضوع متصفا
بعنوانه ليس قيدا للحكم بل لثبوت المحكوم به ولدوامه كما بين فى محله فالاستثناء
فى قوله الا ان يعتبر عرفية انما هو من قوله ولا حين ثبوت الحكم وقوله فهذا
اى اعتباره عرفية تقييد لانه تقييد للموضوع بالاتصاف بعنوانه بخلاف ما
اذا اعتبر مطلقة عامة اذ ليس فيها الا الحكم بفعلية النسبة وهى ماخوذة
فى العرفية مع قيد آخر وقوله آخر اى غير تقييد الفعل والحرف فى الجواب الاول بكونهما
مستعملين فى معناهما يعنى انهما متغايران بحسب المفهوم وان كان مآلهما واحدا
فلا يكون اعتبارها عرفية دليلا على عدم الاحتياج الى هذا التقييد اى تقييدهما بكونهما
مستعملين فى معناهما الا ان يقال الاولوية ظاهرة فان تقييد الموضوع

فيه رد على الفاضل شيرانشى سمه

بالاتصاف

بالاتصاف بعنوانه ليس تقييدا بامر خارج عن مفهومه بخلاف تقييدهما بكونهما مستعملين
فى معناهما وان كان مآلهما واحدا وقيل وجه الاولوية انه حمل المعنى فى التقييد الاول
على الموضوع له وهو اخص من اتصاف الفعل والحرف بالفعلية والحرفية لتحققه
حال استعمالهما فى معناهما المجازى بخلاف الموضوع له ولا يخفى ان التقييد بالاعم اولى
من التقييد بالموضوع له لانه حين التقييد بالموضوع له يوهم الكلام انه لا يمتنع الخبر
عنهما حين استعمالهما فى شئ من المعانى المجازية وليس كذلك وفيه نظر لانه حمل المعنى
فى التوجيه الاول على الموضوع له لا على المدلول مطلقا مع كونه مقابلا للارادة
نفسهما مما لا وجه له قوله افعال واسماء كلفظ يزيد فانه جاء فعلا
مضارعا وعلما او حروف واسماء كلفظ ما فانه جاء حرف نفى وجاء اسما
متضمنا لمعنى الاستفهام او لمعنى الشرط قوله واختاره اى كون الافعال والحروف
باعتبار انفسهما اسماء بل اعلاما وكذا الضمير فى قوله ووجهه راجع اليه فيكونان على نسق
واحد بخلاف ما اذا رجع الضمير الاول الى كون كثير من الالفاظ افعالا واسماء وان كان
قريبا لفظا قوله ان يكون الموضوع بالوضع النوعى كالفعل والحرف والمراد
بالوضع النوعى وضع الشئ الملحوظ مع اشياء بوجه عام كان يقال كل فعل ماض
وضع لحدث ونسبة الى فاعل معين وزمان ماض ويقابله الوضع الشخصى وهو
وضع الشئ الملحوظ بخصوصه لمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق مثلا
قوله ورد سيد المحققين الخ هذا الرد يتعلق بما ذكره من الدليل على قوله
فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها الخ فافهم قوله بما ذكرنا الى مبلغنا الخ
وهو ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكر قوله وعدم قبول كلامهم تاويلا لان الصريح
لا يقبل التاويل قوله على ان المراد بالنقل الخ يعنى سلمنا ان المراد بعدم مساعدة
النقل لذلك عدم ثبوت النقل لا عدم كونه معتدا به وملتفتا اليه لكن مراده قدس سره
بالنقل النقل من الواضع الخ لا النقل عن ائمة اللغة قوله عن مشاهدة الاستعمال
اذ لا يصرح الواضع بان المعنى الفلانى موضوع له هذا اللفظ بل انما يعلم ذلك من استعماله فيه

قائله شيرانشى سمه

كاستعمال قتلت فى ضربت ضربا شديدا واستعمال فى بمعنى على سمه

وان كان الامر كذلك فى بعض المعانى المجازية كاستعمال ضرب فى الضرب اذ يجوز الخبر عنه سمه

فيه رد على الفاضل شيرانشى سمه

قوله على تحقيقه قدس سره وهو ما ذكره بقوله والتحقيق انه اذا اريد الخ قوله تحقيق انه
الخ اى تحقيق ان الفعل الاصطلاحى يخبر به دون الحرف قوله وح اى حين ارادة المعنى اللغوى
من لفظ الفعل يحتاج الى ضرب من التكلف فى الضمير الخ بان يعتبر الاستخدام بان يكون
لفظ الفعل عبارة عن المعنى اللغوى ويجعل الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحى
وانما يحتاج الى هذا التكلف لان المقابل للحرف هو الفعل الاصطلاحى قوله
ويبتنى على صيغة المضارع المعلوم من باب التفعيل وقوله انه كلى مفعوله وقوله
انه على وجه اعتبر فى مفهومه قد يتحقق الخ فاعله قوله والالقام الوصف الخ وهو محال
كما بين فى الحكمة قوله يدل عليه قوله جاز نسبته الخ وجه الدلالة ان الضمير فى قوله منها عائد
الى الذوات المتعددة فتكون منسوبا اليها الحدث فيكون تحقق الحدث فيها عبارة
عن قيامه بها لا عن صدقه عليها اذ الصدق المستعمل بعلى بمعنى الحمل ولا يصح
حمل الحدث على الذوات التى نسب اليها الحدث نعم لو كانت تلك الذوات عبارة عن افراد
الحدث المحمول عليها كالضرب الصادر عن زيد وعمرو وبكر لصح ما ذكره
اللهم الا ان يراد بصدقه عليها حمله عليها بواسطة ذو فتامل ولا يذهب عليك
ان تحققه فى ذوات متعددة مصحح لجواز نسبته الى خاص منها فيصح التفريع المذكور
بناء على ذلك غاية الامر ان المصحح له غير منحصر فى ذلك بل يجوز ان يكون امر آخر
كتحققه فى ذات مخصوصة وليس ذلك من قبيل تفريع المشروط على الشرط حتى
يرد عليه ما يقال من ان فيه بحثا على انه يوهم انه لو لم يتحقق فى ذوات
متعددة لم يجز نسبته الى خاص قوله اذ من الافعال ما لا يتحقق الخ مثل الوجوب
بالاتفاق ومثل الخلق على مذهب اهل الحق قوله وفيه نظر قال فيما نقل عنه
وجه النظر ان الحكم الجزئى المستفاد من قوله قد يتحقق فى ذوات متعددة
على تقدير حمل كلمة قد على الجزئية لا يصح استعماله فى اثبات الحكم الكلى المستفاد
من قوله الفعل مدلوله كلى فانه استدل به عليه كما اشار اليه بقوله ويبتنى انه كلى الخ
فينبغى ان يوخذ الحكم المستدل به كليا بان يراد بالتحقق جوازه اى جواز التحقق

قد تم شيرانشى
مصحح

في

فى ذوات متعددة بالنظر الى مجرد مفهوم الحدث مع قطع النظر عن الامور الخارجة
كما فى الوجوب والخلق من الدلائل الخارجية فان جواز التحقق بهذا الاعتبار كلى
فح يحمل كلمة قد على الكلية اذ لا فائدة فى اخذه كليا حين حملها على الجزئية
وهو ظاهر فاندفع البحث الذى اورده بعض الفضلاء فى هذا المقام قوله وبما قررنا
ان المقصود يعنى ان نسبة الفعل الى الخاص امر مسلم ههنا لا يحتاج الى بيان وانما الكلام
فى ان نسبته اليه لاى شئ يعنى هل هو لكون المعتبر فى مفهومه المشخص او الامر العام
فالمقصود بيان ان نسبة الفعل الخ فاندفع الخ قوله وبيان ان نسبته الخ وكون هذا
مقصودا يستلزم ان لا يكون المقصود بيان انه لا يصح نسبته الى شئ فبهذا
الاعتبار جعل قوله وليس المقصود الخ داخلا فى حيز التقرير المذكور مع عدم كونه
مذكورا فيما سبق صريحا قوله يتحقق فى امور الخ مثلا الابتداء الذى هو معنى
من يتحقق فى السير والبصرة فى قولك سرت من البصرة وفى الخروج والكوفة فى قولك
خرجت من الكوفة وغير ذلك وفيه ان معنى من ليس الابتداء المطلق بل الابتداء الجزئى
المتحقق فى كل منها والطرفان بمنزلة امر واحد لقيام معنى الحرف الذى هو معنى
جزئى بهما معا وقوله ويتحقق فيه اى فى معنى الحرف امور كلكون الابتداء
الذى هو معنى من حقيقيا او اضافيا او غير ذلك وفيه ان معنى جزئى من جزئيات
الابتداء الحقيقى او الاضافى لا ما هو الاعم منهما على ان تحقق امور فى جزئى لا يجعله
كليا وبالجملة ما ذكره ليس مما نحن بصدده فتدبر قوله مستقل اى دون الحرف
فيكون قوله اذ تحصل مفهومه الخ بيانا لوجه التفريع وايضا حاله ولا يكون مستدركا تدبر
قوله بما يحصل له كلمة ما عبارة عن متعلق الحرف والمراد من الحصول له والثبوت له توقف
تعقله عليه وقوله ويثبت من الثبوت قوله لا مدخل له فى التعليل اذ يكفى فى التعليل
ان يقول اذ تحصله بالغير قوله وفى هذا الدليل وهو قوله اذ تحصل مفهومه الخ فانه دليل
على ان الحرف لا يخبر به بعض المباحث السابقة وهو ما عدا البحث الثالث الذى ذكره
بقوله ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو امكن

والفعل معنى عار عن هذا الاعتبار اى اعتبار كونه ثابتا للغير وفيه الزمان فليخبر عنه
ووجه عدم وروده انه ليس في الحرف معنى عار عن هذا الاعتبار حتى يكون مخبرا به
وقد وقع في بعض النسخ هذا البحث الثالث رابعا فلهذا قال بعض الفضلاء في بيان المراد
ببعض المباحث انه غير البحث الرابع فكن على بصيرة ثم المراد بالمباحث السابقة مثلها
ومناسبها لا انفسها اذ تلك المباحث متوجهة كون الشئ مثبتا له والمباحث الواردة
ههنا من جهة كونه مثبتا كذا افيد قوله فاحتجنا الى تكلفات لدفع الاشكالات عنه
على ما عرفت سابقا قوله ما هو المشهور كلمة ما نافية وفي بعض النسخ غير ما هو المشهور
فهي موصولة قوله ما يقيده الخ كلمة ما عبارة عن المعنى والضمير المستتر في يقيده
راجع الى الفعل والمنصوب راجع الى ما فعلم ان ما عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان يقول لا يتعين
ثبوته لامر هو ثابت له كذا افيد قوله فلذلك اى لكون معنى الفعل كليا لا يتعين ثبوته لامر هو
ثابت له ولكون معنى الحرف جزئيا متعينا قوله وح اى حين كون ما ذكره وجها آخر غير ما هو المشهور
قوله سواء كانت جزئيات اضافية المشهور ان الجزئي الاضافي يطلق على كلي هو اخص من كلي آخر
كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم مثلا فيخرج عنه
الكلي الاعم من سائر الكليات كالشئ مع ان المناسب ادخاله في جزئيات مفهوم
ما تقدم ذكره على هذا التقدير بقرينة المقابلة فلابد ان يراد به ما ليس بجزئيات
حقيقية كزيد وعمرو وبكر قوله دائر بين الوجود والعدم لانه اما ان يكون موضوعا
للكلي فيكون كليا او يكون مجازا فيه فلا يكون كليا فكليته دائر بين الوجود والعدم قوله وبما ذكرنا
اى من الكلية دائرة بين الوجود والعدم اتضح مقصوده قدس سره بالبحث في قوله
واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث يعني ان مقصوده قدس سره
به عدم ظهور حال الكلية وكونه دائر بين الوجود والعدم قوله اذ لا ينبغي الخ ضرورة انه
من تلك الحيثية جزئي لا كلي قوله مع كثرة استعمال الغائب وهي تبعد كونه مجازا في الكلي
كما عرفت فاشتبه الامر قوله في امرين احدهما في تحقيق مفهومه وثانيهما في كليته
قوله داخل في الضمير الذي هو بعض ما ذكر في التقسيم من اقسام ما مدلوله جزئي

اى لعقول او موضوع
لجزئيات شخصية
منه

قوله يحتمل التقسيمان كلاهما اى تقسيم ما مدلوله كلي الى ما ذكره من الاقسام اذ لا ينحصر
فيما ذكر لخروج ضمير الغائب على تقدير كونه مدلوله كليا وتقسيم ما مدلوله جزئي الى ما ذكره
اذ مما ذكره الضمير مطلقا فيدخل فيه ضمير الغائب مع ان مدلوله كلي فيلزم تقسيم الشئ الى مباينه
فيختل التقسيمان كلاهما قوله موضوع لمفهوم كلي وهو مفهوم ما تقدم ذكره ليستعمل في الجزئي
اى في فرد من افراده فيكون الوضع والموضوع له كلاهما عاما الا ان الموضوع له يكون متروكا دائما
نظرا بناء على ما سبق تحقيقه من ان الموضوع له كل واحد من افراد هذا المفهوم وهذا المفهوم آلة للوضع
لا انه الموضوع له فالوضع عام والموضوع له خاص قوله لا يختص الضمير الغائب بل لا يختص
الضمير بل يجري في اسم الاشارة والموصول بل في الحرف ايضا كذا افيد قوله وبعد اعتبار
الخ بضم الدال وهو مجرور ومعطوف على قوله تعريفهم اى وبناء على بعد اعتبار الاستعمال بعد اللام
الداخل على صلة الوضع في هذا التعريف على ما هو الظاهر وبعد جعلها لبيان الغرض
من الوضع بان يكون معنى التعريف ما وضع لاجل ان يستعمل في شئ بعينه وان كان ما وضع له
امرا عاما كليا وجعله معطوفا على قوله ان اكثر اهل اللغة اى نظرا الى بعده لا يخلو
عن بعد قوله بل ما اعتبر فيه الخ بدليل ان الاعلام الجنسية معارف عندهم لكن جعلها
بعضهم اعلاما حكمية لا حقيقية قوله لا يظهر له الخ لا للاشارة الى ما هو الحق فيه
بالتأمل في جزئيته وكليته كما قال هذا القائل وانما كان هذا انسب بتوجيههم
لانه يفهم من قوله وفي كليته نظر ان الحكم بكونه كليا مطلقا ليس بحق فيعلم ان الحق انه قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا ولا حاجة فيه الى الاشارة اليه بقوله فتأمل نعم لا يفهم منه وجه
اختيار كون الضمير مطلقا في التقسيم جزئيا فالانسب جعله اشارة اليه قوله ان معنى الحرف جزئي
ومعنى تلك الاسماء كلي قوله ولما كان هذا الخ اى ما ذكره المص من الفرق بين الحرف وتلك
الاسماء بجزئية المفهوم وكليته مما اشتهر من التزام المتعلق في الحرف لان دلالته على معناه
متوقف عليه لكون معناه غير مستقل بالمفهومية كما يدل عليه تعريفهم بما دل على معنى
في غيره بخلاف هذه الاسماء قوله في بعض الاوقات قيد بذلك ليصح الحصر وذلك
لانهما قد يستعملان في كليين كما اذا قيل رجل ذو مال كما سيذكره قوله لان المعتبر في الكلية الخ

فلو حمل قوله لا يستعملان الا جزئيين على ظاهره لكان معناه لا يستعملان الا
جزئيين نظرا الى وضعهما الافرادي مع انهما كليان بالنظر اليه فلا بد من تاويله
بانهما لا يستعملان الا جزئيين بالنظر الى الوضع الافرادي وان كان جزئيين في الاستعمال
و بالنظر الى الوضع التركيبي لا كليين كما سيصرح به قوله الوضع الافرادي وهما
باعتبار الوضع الافرادي كليان وجزئيتهما جاءت من الاستعمال مع غيره وهو وضع
تركيبي قوله والظاهر ان يقول وذلك لانه لا يحتاج الى التقييد ببعض الاوقات قوله
لا يكون الا جزئيا اي في الاستعمال ولا يكون كليا ايضا في الاستعمال قوله ازاله الخ
مفعول له لقوله بنسه قوله والمستعمل فيه العهدي ايضا اي كما ان المعنى الكلي
موضوع له موضوع له فلا ترجيح لاحد الاستعمالين على الاخر قوله الا ان المعتبر
هو الموضوع له الخ فيهما بالنظر الى الوضع الافرادي كليان لا غير وقد يكونان جزئيين
بالنظر الى الوضع التركيبي والاستعمال فلا يكونان كليين بهذا الاعتبار وح يكونان
جزئيين بالنظر الى الوضع الافرادي فافهم قوله احدهما ان ذو قد يستعمل الخ وهو
مندفع بالتقييد بقوله في بعض الاوقات قوله الجزئي الاضافي وهو ما يكون اخص
بالنسبة الى امر اعم منه وان كان كليا حقيقة كالانسان بالنسبة الى الحيوان قوله
حتى يدفع ذلك الوهم يعني ان مقصود المص بقوله ذو وفوق مفهومهما كلي الخ
ودفع توهم كون مفهومهما كليا فقوله وان كانا لا يستعملان الا جزئيين
بيان لمنشاء هذا الوهم فاذا كان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي يرد عليه
ان استعمالهما جزئيين بهذا المعنى لا يوهم عدم كليتهما لان الجزئي الاضافي
اعم من الكلي والجزئي الحقيقي حتى يدفع ذلك الوهم اي حتى يقصد دفع ذلك
الوهم بذلك القول فالمراد بالجزئي الجزئي الحقيقي لا غير تدبر قوله وثانيهما ماذكره الخ
اندفع ذلك بجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلته قوله وثالثها ما افيد الخ اندفع ذلك بامرين
احدهما التقييد بقوله في بعض الاوقات وثانيهما جعل الجزئيين بمعنى ما هو
بمنزلتهما قوله ورابعها اندفع ذلك بقوله في بعض الاوقات قوله وخامسها الخ

اي المعنى الجزئي المستعمل فيه العهدي الخ سلمه ١٤

اندفع

82

اندفع ذلك بجعل الجزئيين في ذلك القول بمعنى ما هو بمنزلتهما قوله فلا يكونان
جزئيين اي حقيقيين حقيقة بالنظر الى الوضع الافرادي وان كانا بمنزلتهما
كما سبق قوله التنبيه الثاني الخ فاعل يغني على طريق مزج الشرح بالمتن
قوله اما بالتجوز كالاسد المستعمل بمعنى الشجاع مجازا او بمقتضى الوضع
التركيبي كذو وفوق الموضوعين بالوضع الافرادي للكلي المستعملين بمقتضى
الوضع التركيبي في الجزئي قوله فيجعل الكلي المستعمل نحو ضرب فعل ماض
فانه اذا اريد باللفظ نفسه يكون مجازا اذ لا وضع هناك بناء على عدم
الاعتداد بالوضع الضمني قوله بمنزلة الدليل الخ حاصله ان ذو وفوق
مفهومهما كلي وان كانا لا يستعملان في بعض الاوقات الا في جزئيين
لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب اتحادهما في المعنى
قوله لا يدفعه قوله ان المعتبر الوضع لانه ظن اتحاد المعنى الموضوع له للفظان

هذا آخر ما يتعلق بشرح الرسالة الوضعية
العضدية للفاضل عصام الدين وقد وقع
الفراغ من تاليفه في شهر ذي الحجة الشريفة
من سنة احدى واربعين ومائة
والف من هجرة من له
العز والشرف

تم